دكتور
نصر فريد محمد واصل
أستاذ الفقه الاسلامى
بجامعة الأزهر

الوسيط في مباحث العبادات

على مذهب الإمام الشافعى "رضى الله عنه"

الطبعة الأولى

دكتور
نصر فريد محمد واصل
أستاذ الفقه الإسلامى
بجامعة الأزهر

الوسيط في مباحث العبادات

على مذهب الإمام الشافعى "رضى الله عنه"

الطبعة الأولى

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها : محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش .
تليفون : ٩٨-٩٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وبعد ،

فهذه بحوث فقهية فى العبادات على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه أقدمها للباحثين والدارسين فى مجال التشريع الإسلامى وفقهه من خلال تراثنا الفقهى القديم مستنداً فى ذلك إلى أهم المراجع القديمة والأصيلة فى المذهب الشافعى قصدنا منها تسهيل البحث للباحثين وإخراج نصوص فقهائنا القدامى بأسلوب يفهمه أهل العصر ولتكون هذه الدراسة الفقهية مقدمة لربط تراثنا الفقهى القديم بأحكام الشريعة وأمورها العملية التى تحكم الناس فى عصرنا الحديث وذلك بعد أن قدمت فى ذلك من البحوث فى خدمة الشريعة الإسلامية الغراء ما جاد الله به علينا من فضله الكريم حيث وفقنا الله تعالى وهدانا إلى نشر كثير من الكتب العلمية والفقهية ومنها « محمد رسول الإسلام والسلام » و « العلاقات العامة والخاصة فى الإسلام » و « المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع » . و « السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام » و « نظرية الدعوى والإثبات فى الفقه الإسلامى » و « الوسيط فى جريمتى الزنا والقذف » و « أحكام السرقة » ومجموعة كتب الفقه الإسلامى . الأول فى تاريخه . والثانى فى بعض مباحث العبادات . والثالث فى المعاملات المدنية والتجارية . والرابع فى مسائل الأحوال الشخصية .

هذا عدا البحوث الكثيرة والمتنوعة المنشورة فى المجلات العلمية المختلفة وأهم هذه البحوث من وجهة نظرنا « النقود الورقية والمعاملات المصرفية فى الفقه الإسلامى » بالعدد الأول من مجلة الشريعة والقانون صنعاء . وقاعدة المعاملات المدنية بين المفهوم الوضعى والمفهوم الشرعى » بالعدد

الثالث من مجلة الشريعة والقانون منها . ويضاف إلى ذلك كتابنا « الوسيط فى علم مصطلح الحديث الذى طبع حديثاً . وكل هذا مقدمة لخدمة العلم والبحث ونحن معترفين بعجزنا لله سبحانه وبأن ما قدمناه من زاد علمى إنما هو جهد المقل .

وسوف نتناول بإذن الله فى هذا الكتاب الجديد والذى سميناه « الوسيط فى مباحث العبادات » مسائل العبادات على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه دراسة تحليلية ما بين نصية وموضوعية وذلك لاتمام النفع والفائدة ، والله ندعو أن يوفقنا فى إخراج هذا الكتاب على الصورة التى بها يعم النفع للإسلام والمسلمين إنه نعم المولى ونعم المعين .

غرة المحرم سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق أكتوبر سنة ١٩٨٣ م

دكتور
نصر فريد محمد واصل
أستاذ الفقه الإسلامى
بجامعة الأزهر

مدخل تمهيدى

فى

التعريف بالشريعة والفقه واصطلاحات المذهب الشافعى

الشريعة :

الشريعة لغة : هى الطريقة المستقيمة .

واصطلاحا : هى الأحكام التى سنها الله لعباده وشرعها لهم .

والشريعة والملة بمعنى واحد ، وقد عبر بذلك القرآن فى قوله تعالى :

(فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا)[1] وقوله « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك »[2] .

والشريعة بهذا المعنى تشمل الأحكام الاعتقادية ، والأخلاقية ، والعملية . فالاعتقادية يختص بها علم التوحيد ، والأخلاقية يختص بها علم الأخلاق ، والعملية يختص بها علم الفقه .

الفقه :

والفقه هو لغة الفهم ، واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٥ .

(٢) سورة الشورى : آية ١٣ .

وهو يشمل العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، والحدود ، والتعزيرات والفقه بمعناه الاصطلاحى الأخير لم يعرف إلا فى أواخر عهد التابعين فى العهد الأموى . لأن جميع الأحكام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان مرجعها إلى الوحى والفقه يقوم على الاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية كما سبق فى التعريف ولا إجتهاد مع نزول الوحى . أما فى عصر الصحابة وكبار التابعين فكانوا يعتمدون على الكتاب والسنة ولا يحتاجون إلى الاجتهاد لإمكان اجتماع الصحابة وقلة المشاكل الإجتماعية التى تحتاج إليه ولذلك كان الفقهاء فى عهد الصحابة والتابعين يعرفون بالقراء .

وعندما جدت المشاكل وكثرت إحتاج الأمر إلى وضع قواعد علم الفقه والتأليف فى كل فروعه فتم ذلك فى أواخر عصر التابعين وتابعى التابعين .

والفقه الإسلامى أخص من الشريعة ، لأنها بمثابة الجنس من النوع لكنها كثيراً ما تطلق ولا يراد منها إلا الفقه ، ومن هذا تسمية الكلية التى يدرس فيها الفقه الإسلامى فى جامعة الأزهر مثلا « بكلية الشريعة » وتسمية مادة الفقه فى كليات الحقوق بالشريعة الإسلامية ، وهو من إطلاق العام وإرادة الخاص ، أى أنه إطلاق مجازى متعارف عليه .

والفقه الإسلامى قد تعددت مذاهبه واختلفت تبعا لتعدد مؤسسيه واختلاف مداركهم فى استنباط أحكامه حسب البيئة والظروف التى وجد فيها والقواعد التى وضعها كل إمام لمذهبه وقد اشتهر من هذه المذاهب : الحنفى ، والمالكى ، والشافعى ، والحنبلى ، والشيعى ، والظاهرى .

ولما كان مجال دراستنا هو المذهب الشافعي فقد اقتضى الحال التعريف ببيان مصطلحاته ، فأحيانا ما يطالعنا فى كتب المذهب كثيراً من التعبيرات التى يتوقف على معرفتها معرفة الحكم الشرعى الصحيح فى المذهب ، كالأقوال ، والأوجه ، والطرق ، والظاهر . والأظهر والمشهور ، إلى آخره . ولذلك احتجنا إلى إلقاء الضوء عليها . وتوضيحها حتى نسير فى دراستنا على هدى واضح من تعبيرات الفقهاء ونصوصهم ، وهذا ما يحتاج إليه كل دارس للمذهب أو باحث فى فروعه الفقهية . ونحن ننبه إليها الآن زيادة فى الحرص على الاستيعاب والتنبيه . فنقول وبالله الهداية والتوفيق :

الأقوال تنتسب للإمام الشافعى رضى الله عنه إمام المذهب الشافعى ومؤسسه مواضع قواعد أصوله بل الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه . المولود بغزة سنة ١٥٠ من الهجره فى السنة التى توفى فيها الإمام أبو حنيفة إمام المذهب الحنفى وتوفى بمصر ودفن فيها سنة ٢٠٤ من الهجرة والأوجه تنسب للأصحاب وأما الطرق فهى مزيج بين الإثنين ، وإذا كان التعبير بالأظهر أو المشهور فمن الأقوال منسوبة إلى الإمام الشافعى أما الأصح أو الصحيح فمن الأوجه منسوبة للأصحاب .

ويعبر بالأظهر إذا قوى الخلاف بين الأقوال لقوة مدركه وهو الدليل وهذا يشعر بظهور مقابلة وإن ضعف الخلاف لضعف الدليل المستند إليه القول المقابل عبر بالمشهور وهو ما يشعر بغرابة مقابله لغرابة الدليل الذى استند إليه .

والأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه فإن قوى الخلاف عبر بالأصح . وإن ضعف عبر بالصحيح ، ولم يعبر بذلك

فى الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعى رضى الله عنه ، لأن الصحيح مشعر بفساد مقابله .

وكثيراً ما يختلف الأصحاب فى حكاية المذهب عن الإمام ، فقد ينقل المذهب عن طريق واحدة وقد ينقل عن طريقين ، وقد ينقل من أكثر من طريق ، وحيث يكون التعبير بالمذهب فإنه دليل على الطريقة الراجحة فى نقل المذهب عن الإمام الشافعى رضى الله عنه وذلك كأن يحكى بعض الأصحاب فى المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم من الأصحاب ويقطع البعض الآخر بأحد هذه الأقوال منسوبا إلى الإمام .

وإن كان التعبير بالنص فالمراد نص الشافعى رضى الله عنه فى المسألة ويكون فى مقابله وجه ضعيف أوقول مخرج من نص للامام فى نظير المسألة ولكن لا يعمل به .

والقديم ما ذهب إليه الشافعى فى العراق ، والجديد ما استقر عليه فى مصر ولن ذهب إليه فى العراق . والعمل على الجديد دائما إلا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر فى القديم .

والمشهور من رواة المذهب القديم أربعة : الكرابيسى ، والزعفرانى . وأبو ثور وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم .

وأما المشهور من رواة المذهب الجديد وهو ما ذهب الشافعى إليه فى مصر أو استقر عليه فيها وإن كان قال به فى العراق فأربعة أيضا وهم : المزنى ، والبويطى ، والربيع المرادى ، والربيع الجيزى .

وأما غير المشهورين فمنهم حرملة ، ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله

ابن الزبير المكى ، ومحمد بن عبد الحكم الذى فى بيته قبر الشافعى وأبوه عبد الله بن عبد الحكم .

وإذا عبر الفقهاء فى كتب المذهب ، وقيل كذا ، فالمراد به وجه ضعيف للأصحاب ، والأصح أو الصحيح خلافه .

وإذا قيل ، وفى قول كذا ، فالمراد به قول ضعيف منسوب للامام والراجح خلافه ، وهو ما يعبر عنه فى المذهب بالظاهر أو المشهور .

القسم الاول

مباحث الطهاره

المبحث الأول

المياه التي ترفع الحدث وتزيل النجس

تمهيد :

الطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها لغة النظافة والخلوص من الأدناس سواء كانت حسية ملموسة باليد أو الشم أو الرؤية ، أو معنوية كالعيوب التى تعترى الإنسان مثـــل الكذب والخسة والدناءة والبخل والجبن وعقوق الوالدين وقطع صلة الرحم وما أشبه ذلك من الأمور التى حث الشارع على عدم التخلق بها والامتناع من التحلى بها كصفات خلقية تصيب الإنسان وهذه الصفات هى التى تقابل الصفات الحسنة وهى ما يعبر عنها بالأخلاق الحسنة التى ينبغى على المرء أن يتخلق بها وحث الشارع على التمسك بها وهى جزء من الشريعة الإسلامية ومن عقيدة المسلم التى لا غنى عنها بحيث يعتبر من أنكرها أو جحد بها منكراً للاسلام ولعقيدة الإسلام فإن كان مسلماً أصلا اعتبر بذلك مرتداً عن الإسلام وإن كان كافراً أصلا اعتبر منكراً لشريعة الإسلام وقوانينها العملية التى يجب عليه العمل بها لأنها تطبق عليه فى كثير من الجوانب العملية ومنها الأمور الأخلاقية .

أما الطهارة شرعاً ، أى بالمعنى المتعارف عليه عند علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية والتشريع الإسلامى فهى قد تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وقد تستعمل بمعنى الفعل الموضوع لذلك . والفرق بين المعنيين ظاهر وواضح لأن الأول بمعنى الطهـــارة حقيقة وذلك

لا يتحقق إلا بمباشره الفعل المؤدى إلى ذلك سواء كان ذلك حسياً كازالة النجاسة أو معنويا كالوضوء المزيل لعدم الطهاره المانعة من الصلاة وكثير من العبادات مثل مس المصحف وقراءة القرآن إلا فى حالات الضرورة التى قد يقتضيها المقام .

أما الثانى : فهو المعنى العام لأنه لا يلزم من الفعل أو إمكانه تحقق الأثر المترتب عليه حقيقة فمثلا الطهارة للصلاة لا تكون إلا بالغسل من الحدث الأكبر أو الوضوء من الحدث الأصغر . فهذا الفعل وهو الطهارة إنما وضع بوصفه السابق ليكون سببا مبيحا لمباشرة الصلاة فإن فعله الإنسان وأتى به فى الظاهر كان محققا للمعنى الأول وإن عرف الحكم فقط أى عرف أن الفعل الذى يؤدى إلى الطهارة هو الوضوء أو الغسل مثلا سواء باشره أم لا كان محققا للمعنى الثانى .

ولكن قد تكون الطهارة بمعنى إتيان المسنون منهما أى المعنيين السابقين كتجديد الوضوء والغسل أو معرفة حكمهما ، وعلى ذلك تعرف الطهارة على المعنى الثالث الأخير بأنها :

« رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما » ويراد بما فى معناهما التيمم والإغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الأذن والمضمضة وطهارة المستحاضة وسلس البول . ونظراً لأن الماء هو الأصل فى آلة الطهارة فقد بدأنا به فى البحث كما فعل الإمام النووى ، وجمهور فقهاء المذهب والإمام الشيرازى صاحب المهذب رضى الله عنهم أجمعين .

قال الإمام النووى رضى الله عنه فى منهاجه « يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد » .

تعريف الحدث والنجس :

والحدث هو : الأمر الاعتبارى الذى يقوم بالإعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص . وأما النجس بفتح النون والجيم فهو مستقذر شرعاً يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص .

بيان الماء المطلق والمستعمل :

والماء المطلق هو الذى أشارت إليه الآية الكريمة فى قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » .

والمراد باطلاقه إطلاقه عند الاستعمال لإزالة الحدث أو النجس فهو مطلق عن كل قيد يخرجه عن وصف الطهورية كالنجاسة أو الاستعمال فى الطهارة الكبرى أو الصغرى فالعبرة بما قصده إليه الشارع وبينه لنا فى هذا المجال وليس بمقصدنا نحن البشر . والإطلاق المراد به الإطلاق عن كل مالا بد منه أو ما هو ضرورى لازم للماء فى كثير من الأحيان ولا يمكن التحرز منه مثل الماء المتغير بمقر مجراه المائى كماء النيل عند الفيضان مثلا حيث تراه بنى اللون وذلك لاختلاط الماء بما فى مجراه وهو التراب والطين والطمى لأن الماء لابد له من مجرى طبيعى وهو لا يجرى ولا يسير فى الهواء .

ولذلك فلم يمنع هذا التغير الضرورى اللازم من اطلاق اسم الماء عليه واعتباره مطلقا فى نظر الشارع مع وجود هذا التغيير الكثير حتى وإن قيد بقيد خاص به كماء النيل وماء البحر وماء النهر وماء المطر وماء البئر وما أشبه ذلك ، فالأصل فى كل هذه المياه الطهارة الأصلية إلا إذا خرجت عن الطهارة بسبب آخر .

وعلى ذلك فالماء المطلق هو كل ما يطلق عليه فى عرف أهل الشرع ماء وإن تغير عما فى مقره أو أضيف إلى غير لازم له لايعرف إلا به باعتباره مركبا إضافياً لا يتم الاسم إلا بتمامه كعبد الله وعبد الفتاح ومن هذا ماء البحر . وماء النهر ، وماء البئر ، وماء السماء فكل هذا ماء مطلق وإن قيد بصفات لكنها لا تخرجه عن إطلاقه فى نظر الشارع ولأن القيد فى بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر وليس بلازم له على الدوام .

وإذا قيد الماء بقيد يخرجه عن هذا الاطلاق الشرعى كان ماءاً مقيداً لا مطلقاً وسواء كان هذا القيد بالإضافة اللازمة كماء الورد ، أو بالصفة اللازمة غالباً « كماء دافق » . والمراد به المنى ، أو بلام العهد كما فى الحديث « إذا رأت الماء » . أى المنى . وهذا جزء من حديث سئل فيه النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المرأة من الاحتلام فأجاب بأنها يجب عليها الغسل إذا هى رأت الماء أى المنى سواء رأته رأى العين أو لمسته وأحست به بأى وسيلة أخرى من وسائل المعرفه والإحساس[١] .

والماء المطلق يطلق عليه شرعا ماء « طهور » وهو طاهر فى نفسه مطهر لغيره . وقد عبر الإمام النووى عن ذلك الماء المطلق فى منهاجه بقوله « وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد » .

فكل ماء من هذا القبيل فهو ماء مطلق وإن قيد لموافقة الواقع كما سبق القول كماء البحر وماء النهر حيث يمكن رفع هذا القيد عن الماء فى أى وقت ويعود إليه وصف الماء المطلق ، لأن ماء البحر إذا أخرجته منه

---

(١) راجع للمؤلف الفقه الإسلامى (الكتاب الثانى) الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ .

ووضعته فى إناء أو مكان آخر مثلا سمى ماء فقط وإن كان أصله البحر . وقد يتحول ماء البحر المالح إلى ماء عذب وفى هذه الحالة أيضاً يطلق عليه وصف الماء وفقط وإن كان مصدره البحر وقس على هذا ماء النهر وماء المطر وماء البئر فكل هذه الصفات المضـــافه إلى الماء والموصوفة بهـا ليست بلازمة له وإنمـا قد تزول عنه فى أى وقت ولأى سبب .

وكل ماء مطلق يجوز ويصح به أن يرفع الحدث والنجس لأنه يشترط لرفع الحدث والنجس الذى هو الأصل فى الطهارة ماء مطلق . كما يشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك كطهـارة دائم الحـــدث وكغسل الذمية أو المجنونة إذا غسلها حليلها .والدليل على أن المـاء المطلق طاهر فى نفسه مطهار لغيره قوله عز وجل : « وأنزلنـــا من السماء ماءاً طهوراً » . وقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » . وقوله صلى الله عليه وسلم فيما نبع من الأرض من ماء البحر « هو الطهور ماؤاه الحل ميتته » .

وكل ماء على وجه هذه الحياة إما من السماء وإما من الأرض وفى الإثنين ورد الدليل القاطع بشأن طهوريته أصلا إما من من الكتاب وإما من السنة .

الماء المقيد بقيد لازم :

والماء إذا كان مقيداً بقيد لازم له لا يفارقه فى غالب الأحوال كان غير مطلق وبالتالى كان طاهراً فى نفسه إن عرى على النجاسة ولكنه لا يعتبر مطهراً لغيرة فلا يصح به الوضوء ولا الغسل من الجنابة ولا الحيض أو الإستحاضة ومثال ذلك ماء الورد ، وماء الفل ، وماء

الريحان وماء الخل وكل ماء من هـــذا القبيل ، حيث لا يذكر إلا مقيداً بقيده هذا لا يصح التطهر به حيث لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس وذلك لقوله تعالى فى هذا الشأن « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ولقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابى فى المسجد: صبوا عليه ذنوباً من ماء » أى دلواً مملوءة بالماء ، والحـــديث متفق عليه . والأمر الوارد فى كل من الآية والحديث للوجوب وليس هناك مقتض أو دليل آخر يخرج هـذا الأصل عن محله فبقى على أصله باتفاق. والماء الذى ورد فى كل من الآية والحديث ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان ، فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ولا ما وجب التيمم عند فقده .

الماء المتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه :

وإذا تغير الماء المطلق بطاهر آخر أضيف له وكان المطلق مستغنياً عنه فى الأصل كزعفران وكان هـذا التغير يمنع إطلاق اسم المـاء عليه لكثرته كان غير طهور لأنه غير مطلق فى هذه الحالة لأن مايصدق على الطهور شرعا يصدق على المطلق .

فإذا كان التغير قليلا لا يمنع اسم الإطلاق عن الماء فلا يضر هذا التغيير وكان الماء طاهراً فى نفسه مطهراً لغيره وذلك يتصور فى المخالط الطاهر القليل والمخالط الذى لا يمكن الاحتراز عنه بأى حال فمن الأول ماء الورد والزعفران القليلين ومن الثانى الطين والطحلب وما فى حكمهما مما هو فى مقره أو مستقره وذلك لتعذر صون الماء عنه فلا يمنع التغير به اطلاق اسم الماء عليه حتى وإن أشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه.

كما لا يضر فى الإطلاق ماء متغير بمجاور له طاهر كعود ودهن مطيبين للماء أم لا وكذا بتراب طرح فيه فى أظهر الأقوال المنسوبة للامام الشافعى رضى الله عنه ، لأن تغيره بذلك فى الأول بقصد التروح وفى الثانى بقصد

الكدورة لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه ومقابل الأظهر من الأقوال يضر التغير بما سبق وإن كان قليلا كما يضر المتغير بنجس وإن كان قليلا .
فالقليل حكمه حكم الكثير فى إطلاق وصف النجاسة على الماء إذا لاقته هذه النجاسة فكذا الحكم هنا أى القليل يأخذ حكم الكثير فى إخراج وصف الإطلاق عن الماء بملاقاته بمخالط يستغن عنه مغير له وإن كان هذا التغير قليلا . لأن القياس يشمل الحكمين .

وقد فرق صاحب القول الأول الأظهر ورد على الثانى بغلظ أمر النجاسة وبطهورية التراب بخلاف الزعفران وإن كان طاهراً لأنه لا يستعمل فى حدث ولا نجس .

وعلى ذلك إذا تغير الماء بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما أى بلا خلاف لأن حكم التراب فى هذه الحالة حكم الطين المستقر فى مجرى الماء والذى يغيره كثيراً عند مرور الماء عليه وهذا بالاتفاق ولا يضر كما سبق القول لأن الإطلاق لا يزول عنه فى هذه الحالة بأى حال .

الماء المشمس :

والماء المشمس ماء مطلق فى جميع الأحوال ويصح التطهر به سواء كان فى الحدث أو النجس بلا خلاف وإن كره استعماله إذا كان الماء المشمس قد وضع فى إناء من حديد أو نحاس وسخنته الشمس وذلك لأن التسخين بهذه الصورة قد يؤدى إلى وجود زهومة تعلو سطح الماء وهى مادة متحللة من الماء بسبب عوامل الجو وبطء التسخين وأثر الشمس فى هذا التحليل وهذه المادة إذا اتصلت بالجسم مع سخونة الماء فقد تسبب له الضرر ومنه مرض البرص والعياذ بالله وهو عبارة عن بقع بيضاء تصيب الجلد . ونظرا لأن الضرر غير محقق ولأن الوصف غير لازم فقد كان استعمال الماء مكروها وليس محرما فإن تأكد وجود الضرر حرم الاستعمال أيضا وإن بقى اسم الإطلاق عليه حيث يرفع الحدث ويزيل النجس . والمسخن بماء الشمس

إن كان بارداً وكذا المسخن بالنار لا كراهة فى استعمالهما لأن الأول لا يضر، والثانى لا تكون به زهومة نتيجة التسخين السريع لأن الزهومة لا تأتى إلا من بطء التسخين بالشمس فلما انتفى الضرر زالت الكراهة.

شروط كراهة استعمال الماء المشمس :

ويشترط لكراهة استعمال الماء المشمس عدة شروط هى : أن يكون استعماله بالبدن ولو فى غير الطهارة كأكل وشرب، وأن يكون ذلك بقطر حار كبلاد الحجاز مثلا وأن يكون الماء بإناء منطبع غير النقدين كالنحاس والحديد وأن يستعمل فى حال حرارته.

وغير الماء من المائعات كالماء بالنسبة للاستعمال فى غير الطهارة من حيث الكراهة، كما يكره أيضا استعمال الماء شديد السخونة والبرودة كما يترتب على هذا الاستعمال من ضرر فى بعض الأحيان.

الماء المستعمل فى الطهارة :

والماء المستعمل فى فرض الطهارة إن كان قليلا وكان ذلك عن حدث كالغسلة الأولى فهو غير طهور باتفاق فى المذهب أى طاهر فى نفسه غير مطهر لغـــيره، وأما المستعمل فى نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء أو الغسل الواجبين وكذا تجديد الوضوء أو الغسل ولو فى الغسلة الأولى ففيه خلاف فى المذهب على قولين للأصحاب.

أحدهما: وهو القوى الصحيح أنه طهور أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره.

والثانى : وهو الضعيف أنه غير طهور كالغسل الواجب فهو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لأنه غير مطلق. والمراد باستعمال الماء فى الفرض مالا بد منه فيشمل ماء وضوء الحنفى بلا نية وماء وضوء الصبى لأن نية الوضوء غير واجبة عند الأحناف ونية الصبى أيضا كذلك لأن أصل العبادة غير واجب عليه لأنه غير مكلف أصلا. ومع ذلك فلا بد منهما عند الشافعية

حتى وإن كانت من صبي لأن النية غير واجبة عليه وهى عبادة ولكنها تصح منه إن فعلها باختياره ويثاب عليها مع النية .

الماء المستعمل إذا بلغ قلتين :

وإذا بلغ الماء المستعمل قلتين ، بحيث جمع بعد استعماله فى فرض الطهارة أو نفلها حتى بلغ هذا القدر فطهور فى الأصح لأصل طهارته ولأن الكثير طاهر مطهر باتفاق والقلتان أول حد الكثير وقد حكمنا باتفاق بأن الماء طاهر من الأصل ولكن منع من الحكم بطهوريته لقلته ولأنه قد رفع مانعا ولم يرفع نجسا ولأن الماء الكثير أيضا لاينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير فما بالك إن كان طاهراً من الأصل .

والثانى وهو مقابل الأصح أن الماء إذا بلغ قلتين وكان مستعملا فإنه يظل على وصفه وحالته باعتباره طاهر غير مطهر لأن وصف الاستعمال لم يفارقه ولأن الوصف اللازم الخارج إنما يخرجه عن وضعه الأصلى وما دام أن وصف الاستعمال ملازم له فلا يزول عنه مع الجمع سواء كان قليلا أو كثيراً فلا يعود إليه وصف الطهورية لأن المانع من وجوده موجود وهو صفة الاستعمال الملازمة له فإن زالت صفة الاستعمال عادت الطهورية إليه والحال أن صفة الاستعمال باقية فكيف نحكم بزوالها مع بقائها ؟

والماء مادام متردداً على المحل لايثبت له حكم الاستعمال وعلى ذلك لو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الإنغماس فى ماء قليل أجزأه الغسل به فى ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه .

الماء الكثير إذا اختلط بغيره :

والماء إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة أو لاقته ولم تغيره فهو طاهر أى باق على طهوريته حيث يكون طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره ، فإن تغير بسبب ملاقاته لتلك النجاسة التى وقعت فيه سواء كانت جامدة أو مائعة

كان الماء نجسا غير طاهر وغير مطهر ولا فرق فى هذا التغير بين التغير القليل والتغير الكثير لأن الحكم سواء فيهما وأيضا لافرق بين أن يكون التغير ظاهر حسياً وملموساً أو غير معروف وملموس ولكن يعرف بالتقدير فقط حيث أنه يحكم بالنجاسة فى الجميع وتعرف نجاسة الماء التقديرية بتقدير أن المائع أو الجامد الذى وقع فى الماء ولم يغيره مغاير للون الماء كاعتباره أى النجس مائعا أحمر أو أخضر أو أسود مثلا فإن وقع فيه وغيره حكم بالنجاسة وإن وقع فيه بعد هذا التقدير ولم يغيره فلا يحكم بنجاسته وهكذا يقاس الأمر فى مثل هذه الحالات ، ولكن يراعى عند التغيير الاختلاف فى صفات ثلاث هى اللون والطعم والرائحة مع أغلظ الصفات فاللون لون الحبر والطعم طعم الخل والريح ريح المسك .

وفى شأن الماء المطلق إذا أضيف إليه غيره من المائعات يقول الإمام أبى إسحاق الشيرازى الشافعى أحد الأئمة المجتهدين فى المذهب ، «فإن كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج فى طهارته إلى خمسة أرطال ومعه اربعة فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان » .

قال أبو على الطبرى لايجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع ، ومن أصحابنا من قال إنه يجوز لأن المائع استهلك فى الماء فصار كما لو طرح ذلك فى ماء يكفيه »[1] .

ثم يقول تحت باب مايفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده ، إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه ، وإن لم يتغير به لموافقته الماء فى الطعم واللون والرائحة كماء

---

(١) المهذب ١ / ٤ ، ٥

ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان : أحدهما إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز لزوال إطلاق اسم الماء .

والثانى : إن كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء فى صفاته لم يغيره لم يمنع وإن كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع لأن الماء لما لم يتغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما تقول فى الجناية التى ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد .

وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل فى الصلاة ، وإن كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت فإن كان مما انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان مع ماء فى الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه ، وإن كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء فى التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به ، وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلاء وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن والطيب والعود ففيه قولان ، قال فى البويطى لا يجوز الوضوء به كما لا يجوز بما تغير بالزعفران ، وروى المزنى أنه يجوز الوضوء به لأن تغيره عن مجاوره فهو كما لو تغير بجيفة بقربه . وإن وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران .

والثانى يجوز لأنه لايختلط به وإنما يتغير من جهة المجاورة(١) .

وهذا التفصيل الذى ذكره الشيرازى فى مهذبه بالنسبة لما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده تفصيل حسن لا غنى عنه لكل طالب علم أو باحث ولذلك نقلته بنصه فى هذا المقام لزيادة الاستفادة .

أما الإمام النووى فى منهاجه فيقول فى هذا المجال بالنص(٢) . «فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور ، ولا يضر تغير لايمنع الاسم . ومتغير بمكث وطين وطحلب وما فى مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه فى الأظهر » .

وعلى ذلك نجد اتفاق النووى مع الشيرازى فى ذكر الحكم عن المذهب ولا خلاف بينهما إلا فى التفصيل والتعبير فقط .

وفى شأن الماء المطلق إذا تلاقى بنجس يقول الإمام النووى رضى الله عنه : «ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص فى الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لاطهور ، ويستثنى ميتة لادم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور ، وكذا فى قول نجس لايدركه طرف. قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم .

---

(١) المهذب ١ / ٥ ، وراجع أيضا المنهاج النووى مع السراج ١ / ٩ والمحلى مع المنهاج ١ / ٢

(٢) انظر السراج مع المنهاج ص٨ .

والجارى كراكد وفى القديم لاينجس بلا تغير [١] .

أما الإمام الشيرازى فقد ذكر هذا الذى ذكره النووى تحت باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لايفسد فقال : « إذا وقعت فى الماء نجاسة لايخلو إما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكدا وبعضه جاريا . فإن كان راكدا نظرت فى النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف[٢] من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة[٣] نظرت فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لاينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو ريحه » فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه فى معناهما .

وإن تغير بعضه دون بعض تنجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض . وإن لم يتغير نظرت فان كان الماء دون القلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الماء قلتين فانه لايحمل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة فى الظروف[٤] والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتان حدا فاصلا بينهما » [٥] .

مقدار القلتين :

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى والرطل $\frac{4}{7}$ ١٢٨ مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم أو بدون كسر الدرهم على قول وفى قول آخر

---

(١) المنهاج من السراج ص ٩ (٢) المراد به البصر .

(٣) أى دم سائل لها عند شق عضو منها فى الحياة مثل الذباب والزنبور والطحلب وما أشبه ذلك .

(٤) يقصد الأوانى . (٥) المهذب ١ / ٥ ، ٦

الرطل مائة وثلاثون درهما . وإنما قدر الرطل بالبغدادى لأنه روى فى الخبر : « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر » .

قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا فجعل الشافعى رضى الله عنه نصفا احتياطا وبذلك قدر القلتين بخمس قرب وقرب الحجاز كبار تسع القربة الواحدة مائة رطل تقريبا أو غالبا كما حدده الشافعى فصارت القلتان خمسمائة رطل بغدادى على هذا الأساس لأن حاصل ضرب ٥ وهو عدد القرب × ١٠٠ وهو مقدار وزن القربة الواحدة = ٥٠٠ خمسمائة رطل بغدادى وكان ذلك التحديد أو التقدير من الإمام الشافعى فى العراق أثناء إعلان مذهبه المستقل عن الإمام مالك رضى الله عنه الذى كان تلميذاً له وتابعا لمذهبه فى الاجتهاد من حيث الظاهر وإن خالفه فى كثير من الأحكام(١).

ولكن هل ذلك المقدار الذى بينه العلماء عن الإمام الشافعى رضى الله عنه تحديد لا يجوز الخروج عنه أو تقريب يجوز الاجتهاد فيه وجهان للأصحاب فى المذهب الشافعى :

أحدهما : أنه تقريب وعليه إن نقص الماء رطلا أو رطلين عن الخمسمائة وهو المقدار المحدد للماء الكثير لم يضر ويعتبر الماء كثيرا يأخذ حكم الكثير حسب ما بيناه من قبل منذ قليل وذلك لأن الشىء يستعمل فيما دون النصف فى العادة .

والوجه الثانى : أنه تحديد وعليه لو نقص من الماء أى مقدار ولو قليلا كرطل أو رطلين كان قليلا لا كثيراً لأنه لم يبلغ حد الكثير حيث قد

---

(١) راجع المهذب ١ / ٦ والمحلى على المنهاج ١ / ١٦ ، والسراج ص ٩

تقص عنه فى الوزن وعلى ذلك ينجس الماء بملاقاته للنجاسة حسب التفصيل والبيان الذى ورد بشأنها من قبل منذ قليل ، وذلك لأنه لما وجب أن يجعل الشىء نصفاً احتياطاً وجب استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شىء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه صار ذلك فرضه لأن ذلك من باب مقدمات الواجب وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1] . وإن كنا نرى أن الوجه الأول هو الأصح لأن الحكم بنى عن اجتهاد لا عن نص قاطع وإن العمل بكلا الرأيين صحيح من وجهة نظرنا للسبب السابق والعلة التى ذكرناها . ويعتبر هذا الحكم ملزم لصاحبه ولمقلده من غير دليل أما المجتهد فى المذهب أو فى فهم الدليل فله العمل بقول إمامه على ظاهره أو الاجتهاد فى تفسيره والأخذ بما لا يعارضه ولا يناقضه من الأصل .

النجاسة المعفو عنها وغير المعفو عنها :

وفى شأن النجاسة المعفو عنها وغير المعفو يقول صاحب المهذب : « فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق من أصحابنا من قال لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهى كغبار السرجين ،ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهى كالنجاسة التى يدركها الطرف ، ومنهم من قال فيه قولان أحدهما : لا حكم لها . والثانى : لها حكم .

« وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان أحدهما أنها كغيرها من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة . والثانى أنه لا يفسد الماء لما

---

(١) المهذب ١/٦

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء ، وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده ما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه[1] .
وذلك بشرط ألا يكثر ولا يغير الماء أو الطعام فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان أحدهما أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة والثانى لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد . وإن كنا نصحح ونرجح الوجه الأول ونضعف الثانى لأن الضرورة لاقياس عليها ولا يتوسع فيها فالضرورة تقدر بقدرها ونحن فيما لا يمكن الاحتراز عنه وهو عادة قليل .

وفى شأن الميتة التى ليس لها دم يسيل والنجاسة التى لا يدركها البصر يقول النووى فى كتابه المنهاج : « ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعاً على المشهور ، وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف . قلت ذا القول أظهر والله أعلم » .

ومعنى ذلك أن الميتة التى لادم سائل لها أن وقعت فى ماء قليل يفتى بطهارته على المشهور فى المذهب الشافعى ، وهو حكم صحيح لاخلاف على صحته عند علماء المذهب الشافعى على المشهور . ويقابل المشهور فى المذهب . قول غريب أن الماء ينجس إن كان قليلا . ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فان نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزماً أى بلا خلاف بشرط ألا تغير الماء . فان غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصداً نجسته جزماً أى بلا خلاف فى المذهب[2] .

أما حكم النجس الذى لا يدركه الطرف إذا وقع فى الماء أو المائع أو

---

(١) المهذب ١/٦
(٢) أنظر المنهاج على السراج ص ٩

لاقى الثوب أو البدن فقد صحح الإمام النووى طهارة الماء على خلاف الإمام الرافعى وغيره من علماء المذهب واعتبر القول بالطهارة أظهر الأقوال فى المذهب والأظهر يقابله ظاهر وبذلك عنده يتساوى الحكم بالطهارة على الحكم بالنجاسة من حيث الفتوى والعمل بها شرعا وإن كانت الفتوى بالطهارة فى نظره هى الأظهر وبذلك يكون الخلاف فى هذه المسألة قوى فى المذهب أما عند غيره فهو ضعيف والصحيح هو القول بالطهارة ومقابله وهو ضعيف يحكم بالنجاسه[1] .

حكم ما إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس :

وإذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس على شخص فعليه أن يجتهد قدر استطاعته فان غلب على ظنه أنه طاهر تطهر به لأنه طهور فى اعتقاده وإن غلب على ظنه نجاسته أو استوى الأمر فهو غير طاهر ولا يصح التطهر به فان تطهر منه لا يجزئه هذا الطهور وذلك على القول الصحيح فى المذهب وهو الراجح سواء قدر على ماء طاهر غيره أم لم يقدر أما على مقابله وهو ضعيف فيشترط للعمل بالحكم السابق وهو غلبة الظن ألا يكون فى استطاعة الشخص الحصول على ماء آخر متيقن طهارته فان كان فى استطاعته ذلك لم يصح له أن يتطهر بالماء المشكوك فيه حتى وإن غلب على ظنه طهارته .

وهذا القول ضعفه الإمام النووى رضى الله عنه ومثال ذلك ما إذا كان معه ماء مشكوك فيه فى إناءين وهو على شط نهر أو بحر . وهذا الخلاف فى الماء المشتبه مع الاجتهاد ، فان هجم الشخص على الماء المشتبه فيه

---

(١) أنظر المرجع السابق ، وحواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ٩١/١ وما بعدها .

الموجود معه بدون اجتهاد أو غلبة ظن وتطهر منه فلا يجزئه جزما أى بلا خلاف[1] .

والأعمى كالبصير فيما سبق حيث يجوز له الاجتهاد لأنه يدرك الأمارات والعلامات باللمس أو الشم أو الذوق وذلك على الأظهر . أما مقابل الأظهر فيخص حكم الاجتهاد السابق بالمبصر دون الأعمى لاعتماد الاجتهاد على البصر وحده فى نظره لأن البصر هو المعول عليه قطعا فى هذا المجال ولاحتمال تطرق الشك فيما عدا البصر والشك لا يصح بناؤه على شك آخر حيث أن المقام فى أمر بنى على شك واجتهاد فكان الشك الثانى أو احتماله مضعفا للقول باجتهاد الأعمى كالبصير فى مسائل الطهارة والماء .

وإذا كان معه إناءين إناء فيه نجس متيقن وآخر فيه ماء طاهر بتيقن ثم نسيهما لم يجز الاجتهاد فى هذه الحالة ويحرم عليه استعماله للطهارة فان تطهر لم يجزئه ذلك والواجب عليه فى هذه الحالة عند عدم الماء الطاهر بتيقن التيمم بدلا من الطهارة فى محلها . فان كان ماء خالص وماء ورد خالص وكل منها وحده مع التيقن ثم نسى أيهما أناء ماء الورد وأيهما أناء الماء الخالص تطهر من الاناءين معا على الإنفراد بدون خلط وبذلك يتحقق استعمال الماء الطاهر المطهر بتيقن لأنه لا يخرج من الإثنين معا ولعدم الضرر أو المانع من استعمال غير الماء فى هذه الحالة لأنه طاهر فى نفسه ولكنه غير مطهر لغيره بخلاف الماء والمائع النجس حيث أن تيقن النجاسة تمنع التطهر به ولكن يمكن الخلط لإمكان مكاثرة الماء بغيره ليصل إلى حد القلتين ما لم يتغير ثم بعد ذلك يتيمم بعد استعماله للشك[2] . ولا إعادة عليه

---

(١) السراج ١/١٠

(٢) السراج ١/١٠ ، والمحلى على المنهاج ١/٢٤ ، ٢٥

بعد الخلط والتيمم فان صلى قبل الخلط مع تيمم جاد لأن معه ماء طاهر بيقين على الصحيح . وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما إذا اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر وللأعمى فى هذه الحالة التقليد فى الأصح بخلاف البصير حيث له الاجتهاد لا التقليد فان لم يجد الأعمى من يقلده أو وجده فتحير جاز أو جب عليه التيمم حسب المقام(١).

وإذا كان ماء قليل وأراد شخص أن يتطهر منه فأخبره شخص غيره مقبول الرواية بنجاسة هذا الماء وبين له السبب فى النجاسة لرؤيته كلب يلغ فيه أو نجاسة تلقى به مثلا سواء كان هذا المخبر فقيها أو غير فقيه أو كان المخبر فقيها موافقا للمخبر له فى المذهب ولو بدون بيان السبب جاز الأخذ بهذا الحد أو وجب حسب الحال و اعتمد قوله أو روايته فى طهارة الماء أو نجاسته بلا خلاف فى المذهب(٢) لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس . فان اختلف عليه خبر عدلين فصاعداً كأن قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذاك وقال الآخر بل فى ذاك دون هذا صدقا إن أمكن صدقهما حيث يحكم بنجاسة الماء لاحتمال الولوغ فى وقتين ، فان تعارضا فى الوقت أيضا بأن عيناه صدق أوثقهما فان استويا فالأكثر عدداً فان استويا سقط خبرهما معا لعدم الترجيح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا ولغ فى الإناء ثم قال الآخر ذاك الكلب بعينه حينئذ ببلد آخر(٣).

ولو اغترف شخص من إناءين معه فيهما معا ماء قليل أو كان فى أحدهما ماء قليل وفى الآخر مائع ولو كثيراً كماء الخل وماء الورد ثم وجد فأرة

---

(١) المرجع السابق

(٢) المنهاج مع السراج ١/١٠

(٣) مغنى المحتاج ١/٢٨

ميتة لا يدرى من أيهما هى اجتهد هذا الشخص عند إرادة الطهارة فان ظنها من الأول أى الماء القليل مع الماء القليـل واتحدت المغرفة أى اتحد الوعاء الذى أخذ به الماء من كل منهما مثل الكوب والكوز ولم تغسل هذه المغرفة بين الاغترافين حكم بنجاستهما . وإن ظنها من الثانى أى من المائع أو من الأول وهو الماء واختلفت المعرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ، اظنها فيه أى ما ظن الفأرة قد ماتت فيه أو وقعت فيه وماتت[1] دون الآخر حيث له الطهارة منه .

ولو اشتبه على شخص يريد استعمال ماء باناء للطهارة بإناء بول أو ميته بمذكاة أخذ منهاما شاء بغير اجتهاد إلا واحداً كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلطت بثمر فأكل الجميع إلا ثمرة حيث لا حنث عليه[2].

ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء وفيه ماء قليل أومائع آخر وفمه رطب لم يضر لأن الأصل الطهارة هذا إن احتمل ترطبه من غيره والأضر[3] .

ولو غلبت النجاسة فى شىء والأصـل فيه الطهارة كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان بكسر الصاد أشهر من ضمها وجزارين حكم له بالطهارة عملا بالأصل . وكذا ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبى والحنطة التى تداس أو يبول الثور عليها لأن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه غالباً إلا بمشقة كبيرة قد تؤدى إلى ضرر كبير عند الاحتراز لأن الضرورة فى هذه الحالة تعتبر رخصة فى جواز الاستعمال والضرورة تقدر مقدرها[4] .

---

(١) مغنى المحتاج ١/٢٨ ، ٢٩

(٢) المرجع السابق ص ٢٩

(٣) المرجع السابق

(٤) راجع مغنى المحتاج ١/٢٩

المبحث الثانى

« أسباب الحدث »

دراسة نصية

قال المصنف رحمه الله (باب أسباب الحدث) أى المراد عند الاطلاق وهو الأصغر ويعبر عنها بنواقص الوضوء (هى) أربعة أحدها خروج شيء من قبله) أى المتوضىء (أو دبره) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسواء فى النقض المعتاد كالبول والنادر كالدم (ألا المنى) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه .

الشرح والإيضاح

المراد بالمصنف هنا ما يشمل الأمام محي الدين النووى صاحب كتاب المنهاج والذى سماه منهاج الطالبين ، وجلال الدين المحلى شارح المنهاج الذى يوجد مع المتن المشروح على هامش قليوبى وعميرة حاشيتا الأمامين المحققين على الشرح المذكور السابق الاشارة إليه .

والسبب فى إطلاق المصنف هنا على النووى وجلال الدين المحلى فقط دون غيرهما أن النص المنقول هناهو نص شرح جلال الدين المحلى متضمنا نص متن كتاب المنهاج للأمام النووى رضى الله عنه وعن سابقه مفصولا

بينهما بأقواس فما بين القوسين هو للإمام النووى والخارج عنهما لجلال الدين المحلى .

وقد بدأ المصنف هنا بالكلام عن أسباب الحدث فى باب خاص من أبواب كتاب الطهارة وذلك بعد أن تكلم عن المياه بأنواعها وبيان المطهر المزيل الحدث والنجس وغير المطهر منها .

تعريف السبب:

والأسباب جمع سبب وهو لغة مايتوصل به إلى غيره . وشرعاما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

وإضافة الأسباب إلى الحدث إضافة بيانية وليست الإضافة للحصر أو التعريف لأن المراد أسباب جنس الحدث وهذا أحد الوجهين فى نظر علماء المذهب والوجه الثانى : أن التعبير للمصنف الأمام النووى سليم وهو على حقيقته مراد المصنف لأنها أظهر فى المراد لأن المراد بيان أسباب الحدث وليس معرفة الحدث ذاته وعلى ذلك فليس الفائت فى هذه الترجمة للباب بباب أسباب الحدث الآتسمية الأسباب حدثا وذلك من باب اطلاق المسبب واردة السبب .

والحدث إذا أطلق عند الفقهاء وغيرهم كان المراد به الحدث الأصغر ألا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف إلى الأكبر بقرينة كونه الذى عليه .

ويطلق الحدث حقيقة على أمور ثلاثة :
أحدها : الأسباب التى شأنها أن ينتهى بها الطهر .
ثانيا : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء مع وجود تلك الأسباب .

وثالثها المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الأسباب حقيقة وعلى الأمر الإعتبارى إعتبارا لأنه نتيجة له .

ويعبر عن أسباب الحدث الأصغر عادة بنواقص الوضوء عند كثير من الفقهاء وقد حصرها الامام النووى رضى الله عنه فى أربعة أشياء .

أحدهما : ما خرج من قبلى المتوضىء .

والثانى : زوال العقل ألا نوم ممكن مقعده .

والثالث : التقاء بشرتى الرجل والمرأة .

والرابع : مس قبل الآدمى بباطن الكف .

وهذه الأسباب الأربعة متفق عليها فى المذهب وعلة النقض بها كما ذكر الأمام الأسنوى غير معقولة المعنى لأنها من العبادات فاعتبارها بينها أمر تعبدى لا يقاس عليها غيرها لأن القياس مبنى على الاجتهاد والعقل والعبادات مبناها السماع والنص ، ولكن الأسنوى مال إلى عدم منع التعليل فيها لما ثبت فى كثير منها أنها معقوله المعنى كما فى مسائل اللمس فى النقض وغيره لأن هذه الأسباب تقتضى أن السبب فى النقض معقول المعنى .

ودليل نقض الوضوء بالسبب الأول قوله تعالى فى صورة المائدة : أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء . الآية (١) .

والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسواء فى نقض الوضوء الخارج من القبل والدبر المعتاد

(١) المائدة الآية ٦ .

والنادر الذى يخرج من المكانين . وإنما كان كذلك يندر خروجه فى العادة لأنه لا يخرج ألا لمرض أو علة . ولا خلاف بين الفقهاء فى المذهب على نقض الوضوء أو الطهارة بذلك .

ويستثنى المنى إذا خرج من السبيلين من النقض السابق مع أنه يدخل تحت الحد المذكور لأنه مستثنى بدليل خاص وعلى ذلك أن خرج المنى بدون ملامسة المرأة أو الرجل فلا نقض للوضوء وتبقى طهارته أى المتوضىء على حالها قبل نزول المنى وصورة ذلك ما إذا كان الشخص نائما متمكنا وكان طاهرا قبل نومه مع التمكين فاحتلم على هيئته من القعود والتمكين وذلك لوجوب الغسل عليه حيث يحرم عليه مباشرة العبادة على هيئته هذه ولما كان الغسل رافعا لسبب حدث أكبر فقد دخل تحته سببه الأصغر ولذلك لم تجب نية الوضوء عند الغسل من الجنابة لإندراج الحدث الأصغر تحت الحدث الأكبر فكانت نية الأكبر كافية للاثنين معا وذلك لشمول الغسل جميع البدن الذى منه إعطاء الوضوء لامحالة فكان من قاعدة أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا فقد وجب الغسل هنا بخصوص كونه منياً فلا يجب الوضوء بعموم كونه خارجا[1] .

وليس الحيض كالاحتلام أى لا ينقاس دم الحيض الذى خرج وحده على المنى الخارج وحده فى عدم وجوب الوضوء لأن الحيض ينقض الوضوء فى جميع الأحوال لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه لعدم تصور إمكان استمرار الوضوء مع الحائض لأنه لا يتصور معها سلس فى الحيض والنفاس أصلا أى فى العادة والغالب ولا عبرة بالشاذ النادر لأن هذا لا يبنى عليه حكم

---

(١) راجع حاشية القليوبى ١/ ٣٠

شرعى مستقر دائم . أما سلس البول أو المنى فإنه منصور وغالب وقد يدوم عند البعض ويتصور الوضوء مع استمراره وصحة الصلاة بالوضوء معه فلم ينقض الوضوء بالمنى وانتقض بالحيض والنفاس .

قال المصنف :

(ولو انسد مخرجه وانفتح) فخرج (تحت معدته وهى من السرة إلى المنخسف تحت الصدر أى انفتح تحت السرة كما قاله فى الدقائق (فخرج) منه (المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الأظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكهذا فى النادر والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا ينقض .

الشرح والإيضاح

بعد أن ذكر المصنف الإمام النووى وشارحه جلال الدين المحلى ما يوجب الطهارة الصغرى أو الكبرى من الأمور الطبيعية التى تعترى الإنسان فى العادة والغالب بدأ فى ذكر بيان ما يخرج من غير محله الأصلى من هذه الأسباب إذا أنسد هذا المحل الأصلى لعارض من العوارض .

وقد ظهر من خلال كلام المصنف وشارحه أن المخرج الأصلى الذى يخرج منه البول أو الغائط لو أنسد وانفتح بدلا منه مخرج آخر بحيث كان تحت المعدة نقض هذا الخارج الوضوء كما قاله الإمام النووى فى كتابه دقائق المنهاج فإن كان الخارج من نفس المكان السابق نادرا خروجه مثل الدود ففيه خلاف على قولين للامام الشافعى

الأول : وهو الأظهر بنقض هذا الخارج الوضوء فإن كان متوضئاً وخرج منه مثل ذلك وجب عليه الوضوء مرة أخرى إن أراد الصلاة أو

بعبارة أخرى وجب الوضوء وذلك لقيام هذ المكان المنفتح مكان المخرج الأصلي المنسد فى الحكم نظراً لأنه بديل عنه ولا خلاف فى أن المخرج الأصلي لو خرج منه شيء نقض الوضوء ما عدا المنى للسبب الذى ذكرناه منذ قليل .

ومقابل الأظهر من الأقوال لا يحكم بأن ينقض الوضوء الخارج من غير محله عند سداد المحل الأصلى إلا إذا كان هذا الخارج معتاداً خروجه من المحل الأصلى لضرورة خروجه من أى مكان فكان خروجه من غير المعتاد كخروجه من المعتاد لأنه لا غنى عن خروجه من الجسم بأى حال فكان الحكم الشرعى فيه سواء . أما الخارج الذى يندرخروجه فى العادة والغالب فلا ينقض إن خرج من غير المعتاد لأن الأصلى أنه لا نقض به إن كان المحل الأصلى منفتحاً بلاخلاف وإنما حكمنا بانتقاض الخارج المعتاد منه عند الانسداد فى الأصلى للضرورة ولا ضرورة هنا ولا مكان معرفة غير الأصلى هنا وعدم معرفته فى الغالب هناك ولأن الأصل أن ما كل ما خرج منه ينقض الوضوء .

قال المصنف :

(أو) انفتح (فوقها) أى فوق المعدة بأن انفتح فى السرة وما فوقها كما قاله فى الدقائق (وهو) أى الأصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الأظهر) لأنه من فوقها بالقىء أشبه إذما تحيله الطبيعة تدفعه إلى أسفل ومن تحتها لاضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلى، والثانى ينقض لأنه ضرورى الخروج تحول خرجه إلى ما ذكر وعلى هذا لا ينقض النادر فى الأظهر . ولو انفتح فوقها والأصلى منفتح فلا تنقض

كالقيء وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من إجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج فيه وتحريم النظر إليه فوق العورة والأصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلى أما الأصلى فأحكامه باقية. ولو خلق الإنساء مسدود الأصلى فتنفتحه كالأصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها .

والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل قاله الماوردى . قال فى شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته .

الشرح والإيضاح

بعد بيان حكم الخارج من محله الطبيعى أو من غير محله ولكن من فوق السرة وتحت المعدة فى نقض الوضوء بدأ المصنف وشارحه فى بيان الخارج إذا كان هذا الخارج خرج من فوق المعدة[1] مع انسداد الأصلى أو من تحتها[2] مع انسداد الأصلى فبين أن الخارج على هذه الصورة فى الصورتين لا ينقض الوضوء فى الأظهر لأنه إن كان من فرج فوق السرة فهو بالقيء أشبه والنص أنه لا وضوء بسبب القيء ولأن ما تحيله الطبيعة إلى أسفل والحال أنه خرج هنا من أعلى . وإن كان من خرج تحت السرة والمحل الأصلى منفتح فلا ضرورة تدعو لخروجه من هذا المكان فى العادة والغالب والحكم يبنى على الغالب ولا حكم للشاذ النادر .

---

(١) أى من السرة وما فوقها كما قاله الإمام النووى في دقائق المنهاج .

(٢) وحده من أسفل السرة إلى أسفل .

وأما مقابل الأظهر من الأقوال فيحكم بأنه ينتقض الوضوء بما سبق لأنه ضرورى الخروج سواء خرج من محله أو من غير محله لأنه لا غنى عن خروجه وهذا يتصور فى الخارج الغالب مثل البول والغائط وأما النادر الخروج مثل الدود فإنه لا نقض به على الأظهر ومقابله ينقض كغير النادر إن كان المحل الأصلى مسدودا .

وأما إن كان الخارج من فوق السرة وكان المحل الأصلى منفتحا فلا نقض بالخارج منه على المهب وفيه وجه بالنقض .

ولكن هل يجزىء الاستنجاء فى هذا المحل المنفتح غير الأصلى بالحجر بدلا من الماء كالمحل الطبيعى أم لا ؟

فيه خلاف: الصحيح مقابل الأصح يجزىء كما يجزىء فى المحل الأصلى [1] حيث أن له حكم المحل الأصلى من جميع الوجوه وعليه يجزىء فيه الاستنجاء بالحجر وبمسه الوضوء على المذهب الجديد ووجوب غسل جميع البـــدن بالإيلاج فيه وتحريم النظر إليه وإن كان فوق العورة .

والأصح أنه لا يجزىء فيه الاستنجاء ولا يجب بمسه الوضوء ولا يحرم النظر إليه إن كان فى محل غير العورة ولا يجب عليه الغسل بالإيلاج فيه إلا عند الإنزال [2] .

وهذا الخلاف السابق إن خلق الإنسان طبيعيا ثم عرض له ما سبق . أما إن خلق الإنسان مسدود المحل الأصلى فيحكم بأن ما خرج من غير الأصلى كالأصلى فى جميع الوجوه من حيث انتقاض الوضوء بالخارج منه

(١) راجع المحلى على المنهاج ١ / ٣١
(٢) المرجع السابق

سواء كان تحت المعدة أو فوقها وفى هذه الحالة يعتبر المسدود الأصلى سواء كان ذلك فى القبل أو الدبر كالعضو الزائد من الخنثى لا يجب بمسه الوضوء ولا بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل كما قاله الإمام الماوردى ولم يخالفه فى ذلك أحد من علماء الشافعية بناء على ما قاله الإمام النووى رضى الله عنه فى شرح المهذب فقد قال جلال الدين المحلى فى شرحه على المنهاج : « قاله الماوردى قال فى شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحا » بموافقته أو مخالفته اهـ »[1] .

قال المصنف :

(الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر والأصل فى ذلك حديث أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر بها الحديث إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة (إلا نوم ممكن مقعده) أى إليته من مقره فلا ينقض لأمن خروج شىء فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف .

الشرح والإيضاح

بعد أن ذكر المصنف السبب الأول من أسباب نواقض الوضوء بدأ فى ذكر السبب الثانى وهو زوال العقل بأى طريق كان ويستوى فى زوال العقل أن يكون بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر أو غيرها لأن جميع هذه الأمور إنما تغيب أداة الإدراك فى الإنسان والتى بمقتضاها يعرف الشخص

---

(١) انظر المرجع السابق

استمرار طهارته من غيرها والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو : « العينان وكاء السه » فقد بين الحديث أن اليقظة من الشخص رباط لدبره فلا يخرج ما فيه إلا برغبته وإرادته والعينان دليل اليقظة والوكاء هو الرباط المتين والسه هو فى اللغة الدبر فدل الحديث على أن وكاء السه اليقظة من جهة مفهوم الموافقة ودل من جهة مفهوم المخالفة على أن الوكاء السه لايتحقق فى غير اليقظة وهذا يشمل النوم والجنون والسكر والغفلة والإغماء وعدم التمييز . ويدل لمفهوم هذا الحديث حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم: وهو « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يبلغ » ورفع القلم معناه عـــدم التكليف من حيث الواقع . فالتكليف مبناه اليقظة والعقل والبلوغ ويستثنى من النوم الناقض . نوم ممكن مقعده من الأرض أو المكان الذى يجلس عليه حيث لاينقض هذا النوم الوضوء ولكن يشترط لعدم النقض فى هذا النوم . أن يكون مقعد الشخص والمراد به اليتيه وهما مكان قعوده وجلوسه حيث يجلس عليها ليس به هزل أو ضمور بحيث يكون عتلتا لحما وشحما يؤديان عند الجلوس الى تمكين السه من المكان وغلقه وإحكامه وعدم تسرب شيء منه إلى الخارج وأن يكون النوم فى حالة جلوس فتمكن من مقعده ومكانه وذلك لأنه يأمن الشخص فى العادة والغالب خروج شيء من دبره عند نومه على هذه الصورة ولا عبرة بريح يخرج من قبله عند نومه لأنه نادر شاذ والشاذ لا حكم له فبقى الحكم للأعم الأغلب[١] .

ولا يعتبر من نام على قفاه أى ظهره متمكنا من نومه ولو ألصق

---

(١) أنظر قليوب وعميره ١/٣٢ .

مقعده بمقره عند النوم وكذا من نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف ولو كان راكبا على دابته أى ينتقض الوضوء بلا خلاف[1] .

قال المصنف :

(الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال الله تعالى «أو لامستم النساء» أى لمستم كما قرىء به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضى الله عنهما والمعنى فى النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به وأطلق عليه فى الباب اللمس توسعا (إلا محرما) فلا ينتقض لمسها (فى الأظهر) لأنها ليست محلا للشهوة . والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية .

والأول استنبط منها معنى خصيصا . والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسيأتى بيان ذلك فى النكاح .

(والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) فى انتقاض وضوئه فى الأظهر لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع . والثانى لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس .

الشرح والإيضاح

بعد أن ذكر المصنف السبب الثانى من أسباب نواقض الوضوء ذكر السبب الثالث وبينه بقوله: «الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة» والمراد أن من نواقض الوضوء بالنسبة للرجال والنساء معاً التقاء بشرة الرجل

(١) راجع حاشية قليوبى ٣٢/١ .

بالمرأة . والمراد بالتقاء البشرة اللمس لا الجماع كما قال به الحنفية لأن ذلك من تفسير قوله تعالى فى آية الطهارة . « أو لامستم النساء » حيث فسر لامستم بالمد بلمستم بدون مد كما قرىء به أيضا فى بعض القراءات الصحيحة واللمس هو الجس باليد كما فسره عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

والسبب فى نقض الوضوء بهذا اللمس أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة وإثارة الشهوة عادة يترتب عليها نزول شىء من الذكر يوجب الطهارة .

وكل صور التقاء بشرتى الرجل بالمرأة تأخذ حكم اللمس فليس العبرة بما ورد أو فسر على سبيل الخصوص وإنما أطلق الخاص وأريد العام لاشتراك الحكم فى الجميع وإنما أطلق عليه هنا فى الباب الخاص بنواقض الوضوء باللمس توسعا على سبيل المجاز .

ولا خلاف بين أحد من علماء المذهب الشافعى فى نقض الوضوء بالتقاء بشرتى الرجل والمرأة إن كانت المرأة غير محرمة للرجل بالنسبة للامس منهما فإن كانت محرمة له ففيه خلاف على قولين :

الأول وهو الأظهر لا ينتقض الوضوء بهذا اللمس لأن المحرم ليست محلا للشهوة وذلك بدليل خاص استنبط من مفهوم قوله تعالى « أو لامستم النساء » ولأن النصوص تواترت فى حرمة المصاهرة أو الزواج منها فهى ليست محلا للشهوة من جهة الشارع وإن كانت محلا للشهوة من جهة غير الشارع لأن العبرة بحكم الشارع لا بحكم غيره .

ومقابل الأظهر قال . إذا لمس رجل امرأة انتقض وضوءه مطلقا ولا فرق بين من تحل له فى الزواج ومن تحرم عليه لأن المرأة مظنة الشهوة ولا فرق بينهما من جهة العقل فى الشهوة ولأن الآية تشملها من حيث النص والظاهر فكان الحكم بالنسبة لهما سواء .

وما سبق هو حكم اللامس وأما حكم الشخص الملموس فقد ذكر فيه خلاف على قولين ذكرهما المصنف بقوله :

والملموس وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة كلامس فى انتقاض وضوئه فى الأظهر لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع .

والثانى لاينقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس(١) .

قال المصنف :

(ولا تنقض صغيرة) أى من لم تبلغ حدا تشتهى (وشعر وسن وظفر فى الأصح) لانتفاء المعنى فى لمس المذكورات لأن أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لايلتذ بلمسه وإن التذ بالنظر إليه .

والثانى : ينقض نظرا إلى ظاهر الآية فى عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة . ويجرى الخلاف فى لمس المرأة صغيرا لايشتهى ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى . ولا نقض بالتقاء بشرتى الرجلين والمرأتين والخنثين والخنثى والرجل أو المرأة . والبشرة ظاهر الجلد اه .

الشرح والإيضاح

بعد أن بين المصنف حكم الرجل البالغ والمرأة البالغة إذا التقت بشرتهما فى نقض الوضوء بالنسبة لهما معا ، اللامس والملموس وبين الخلاف الوارد فى ذلك بالنسبة للمحرم . وبالنسبة للملموس بدأ يذكر

(١) راجع المحلى على المنهاج ١/٣٢ .

حكم لمس المرأة الصغيرة التى لم تبلغ حد الاشتهاء وبين أن لمسها فيه خلاف على قولين :

الأصح عدم النقض لأنها ليست محلا للشهوة فى الغالب والعادة .

ومقابل الأصح النقض بلمسها نظرا إلى ظاهر الآية فى عمومها الذى يشمل المرأة الصغيرة والمرأة الكبيرة فبقى الحكم على عمومه حيث لا يوجد مخصص يزيل هذا العموم .

ونفس الخلاف السابق بالنسبة للأصح والصحيح يجرى فى شعر المرأة الكبيرة وسنها وظفرها فعلى الأصح لا نقض بذلك لأنه لا يلتذ بلمسها فى العادة وإن التذ بالنظر إليها .

وأما الثانى وهو مقابل الأصح فى الشعر والسن والظفر فهو النقض بها نظرا إلى ظاهر الآية وعمومها وذلك يشمل كل أجزاء المرأة .

والخلاف الذى ورد ذكره فى لمس الرجل الصغيرة التى لا تشتهى يجرى فى المرأة الكبيرة إذا لمست صبيا صغيرا لا يشتهى فعلى الأصح لا نقض وعلى مقابله ينتقض وضوءها بلمسه كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب حكاية عن الدارمى ونقله جلال الدين المحلى فى شرحه على المنهاج[1] .

ولا نقض للوضوء بالتقاء بشرتى الرجلين ولا المرأتين ولا الخنثيين ولا الخنثى والرجل ولا الخنثى والمرأة بلا خلاف فى المذهب[2] .

---

(١) أنظر م قليوبى وعميرة ١/٣٢ .
(٢) المرجع السابق .

قال المصنف :

(الرابع مس قبل الآدمى) ذكراً كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) الأصل فى ذلك حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفى رواية فرجه فليتوضأ . والإفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره الخشى من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه وقيل فيه خلاف ملموس وقد تقدم .

وقبل المرأة الناقض مسه ملتقى شفرتيها ذكره فى شرح المهذب قال : فإن مشت ما وراء الشفرين لم ينقض بلا خلاف (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى قياساً على ما قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفاً مع ظاهر الأحاديث السابقة فى الاقتصار على القبل وعبر فى شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ أما ما وراء ذلك من باطن الإليتين فلا ينقض بلا خلاف . (لا فرج بهيمة) أى لا ينقض مسه فى الجديد إذ لا حرمة لها فى ذلك .

والقديم وحكاه جمع جديد أنه ينقض كفرج الآدمى . والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل (وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء فى الأصح) لأن محل الجب فى معنى الذكر لأنه أصله ولشمول الإسم فى غيره مما ذكر . والثانى لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض لأنها من جنس بشرة باطن الكف .

الشرح والإيضاح

هذا النص الذى ذكره المصنف إنما يتعلق بالسبب الرابع من أسباب نواقض الوضوء مع التعريفات والأحكام المتعلقة به .

والسبب الرابع هو : مس قبل الآدمى سواء كان أنثى أم ذكراً وسواء كان الماس مس ذكر نفسه أم ذكر غيره : ويشترط فى النقض بذلك المس عدم حائل فإن كان هناك حائل فلا نقض بلا خلاف . وأن يكون ذلك المس ببطن الكف فإن كان بأى عضو آخر غير اليد أو كان بظهر الكف مثلا فلا نقض مع نفسه ولا مع غيره إن كان من جنسه أى رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة فان اختلف الجنس أى رجل مع امرأة طبق الحكم السابق الخاص بالتقاء بشرة الرجل بالمرأة وقد سبق تفصيل ذلك وتوضيحه منذ قليل فراجعه .

والدليل على أن مس قبل الآدمى والمراد به ذكر الرجل وفرج المرأة حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » وفى رواية أخرى « من مس فرجه فليتوضأ » والمراد بالمس المس ببطن الكف لحديث ابن حبان رضى الله عنه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » .

والإفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه وذلك لأنه إذا مس فرج غيره هتك حرمة غيره وإذا مس فرجه لم يهتك حرمة نفسه ولهذا لا يتعدى النقض إلى غيره إن كان من جنسه بل نقض الوضوء يتعدى إلى اللامس وحده بلا خلاف على الصحيح .

وقيل فيه الخلاف الموجود بين الرجل والمرأة بالنسبة للملموس وقد تقدم ذكره .

وقيل المرأة الناقض مسه للوضوء ليس جميعه وإنما فقط ملتقى شفريها منه كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب حيث قال بناء على حكاية جلال الدين المحلى عنه ذلك فى شرح المنهاج : « فان مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف » .

وأما دبر الآدمى فمسه على القول الجديد ينقض الوضوء قياساً على مس قبله بجامع النقض بالخارج منهما .

والقول القديم لا نقض بمس حلقة الدبر وذلك وقوفاً مع ظاهر الأحاديث السابقة حيث وردت فى القبل أو الفرج بدون ذكر للدبر . وقد عبر فى شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ أما ما وراء ذلك من باطن الإليتين فلا ينقض بلا خلاف .

فرج البهيمة :

وفرج البهيمة لا ينقض مسه الوضوء فى المذهب الجديد لأنه لا حرمة للبهيمة فى ذلك المس . وأما القـديم فانه ينقض كفرج الآدمى . وقد حكى الإمام الرافعى فى كتابه الشرح الكبير الخلاف فى قبل البهيمة دون دبرها إلا أن الإمام النووى اعترض على الإمام الرافعى لذكره ذلك التفصيل والتفريق بين فرج المرأة وقبلها فى كتابه الروضة بأن أصحاب الإمام الشافعى رضى الله عنه أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة ولم يخصو بهذا الإطلاق القبل فينبغى الإطلاق على عمومه .

وعلى هذا لا دليل للرافعى فى هذا التخصيص الذى وصل إليه .

مس فرج الميت والصغير :

ومس فرج الميت وفرج الصغير ينقض الوضوء وكذا محل الذكر المجبوب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح لأن محل الجب في معنى الذكر لأنه أصله ولشمول الإسم في غيره مما ذكر ، لأن اسم الذكر واليد ما زال باقياً وموجوداً في وصف الشلل بكل منهما .

ومقابل الأصح فيما سبق وهو صحيح أيضاً لا نقض للوضوء بمس فرج الميت والصغير ولا بمس كل من الذكر المجبوب والذكر الأشل والمس باليد الشلاء وذلك لانتفاء الذكر أصلا في حالة الجب وهو القطع ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره مما ذكر [1] .

ولا ينقض فيما سبق المس برأس الأصابع وما بينها على ما ذكره الإمام النووي ولا بحرفها وحرف الكف على ما ذكره جلال الدين المحلي وذلك لخروجها عن سمت الكف على الصحيح المعتمد في المذهب .

وقيل ينتقض الوضوء فيما سبق لأن المس بجزء الكف وهو جزء من بشرة باطن الكف وباطن الكف ينقض المس به بالاتفاق ولكن هذا القول ضعيف لأن دليله ضعيف في المذهب .

الحدث والآثار المترتبة عليه :

ويحرم بالحدث الأكبر أو الأصغر الصلاة إجماعاً للحديث الصحيح الذي أورده البخاري ومسلم وهو : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . وذلك يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل وصلاة الجنازة

(١) قليوب عميره ٣٤/١ .

وسجدة التلاوة لأنها جزء من الصلاة[١] .

كما يحرم بالحدث الطواف حول الكعبة الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم[٢] .

كما يحرم بالحدث أيضاً حمل المصحف ومس ورقه منفصلا بالاتفاق بين علماء المذهب لغير ضرورة لقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) وهو خبر بمعنى النهى ، والحمل أبلغ فى الحرمة من المس ، والمطهر بمعنى المتطهر كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب ونقله عنه شارحه جلال الدين المحلى[٣] .

وكذا يحرم مس جلد المصحف على الصحيح لأنه كالجزء منه . والقول الثانى وهو مقابل الصحيح لا يحرم مسه لأن جلد المصحف وعاء له مثل الكيس الذى يوضع فيه المصحف لحمله أو حفظه .

وأما بالنسبة للخريطة أو الصندوق إن كان فيهما مصحف وكذا ما كتب من القرآن فى ورق أو غيره بقصد حفظه أو دراسته وتفسيره ففيه خلاف على وجهين : الأول وهو الأصح أن حكم المس فيما سبق حكمه حكم مس اللوح الذى كتب فيه المصحف وهو كالقرآن فى حرمة المس مع عدم الوضوء لأن الخريطة والصندوق المعدين للمصحف كجلده الذى يحرم بالاتفاق ، وأما الثالث وهو ما كتب فى اللوح فهو كالمصحف

(١) المحلى على المنهاج ٣٥/١ من المرجع السابق .
(٢) نفس المرجع .
(٣) المرجع السابق .

لأنه قرآن على لوح فاللوح كالورق المكتوب فيه المصحف وعند الوجه الثانى وهو مقابل الأصح لا يحرم المس فيما سبق لأن الأولين كالوعاء للمصحف والثالث ليس فى معناه وبالنسبة للثالث وهو اللوح الحمل مثل المس فى الحكم. وأما بالنسبة للخريطة أو الصندوق فالأمر يختلف بالنسبة لها إن لم يكن فيهما مصحف حيث يحل حملهما أو مسهما بالاتفاق فى المذهب بخلاف ما إذا كان فيهما مصحف حيث يجرى الخلاف السابق بالنسبة لحرمة المس أو جوازه فعلى الأصح يحرم وعلى مقابله يجوز.

والأصح حل حمل القرآن أو المصحف فى أمتعة تبعاً لها وكذا حمل ومس كتب التفسير التى بها قرآن وكذا نقول نقود عليها آيات من القرآن وذلك لأن كتب التفسير والدنانير هى المقصودة بالحمل وكذا الأمتعة وليس القرآن هو المقصود بالحمل وحده.

ومقابل الأصح قال يحرم الحمل فى كل ما سبق بدون وضوء لأن الحمل على هذه الصورة فيه إخلال بتعظيم القرآن الكريم.

وهذا الخلاف إن كان التفسير أكثر من القرآن. فان كان العكس أى القرآن أكثر من التفسير حرم الحمل قطعاً أى بلا خلاف فى المذهب على وجه للأصحاب صوبه الإمام النووى فى كتابه الروضة(١).

وفى قلب ورق المصحف بعود ونحوه من غير متوضىء خلاف الأصح لا يحل ذلك لأنه فى معنى الحمل لا نتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر. ومقابله يحل لأن المس بحائل.

والأصح أن الصبى المحدث لا يمنع من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منها ومشقة استمراره على الطهارة.

---

(١) راجع فيما سبق قليوب وعميره ٣٥/١ وما بعدها.

ومقابل الأصح يمنع من ذلك بواسطة الولى والمعلم ، ولم تقل فيه يحل و يحرم لأنه غير مكلف والحل والحرمة إنما تتعلق بالمكلفين بأحكام الشارع ولا تكليف عليهما الآن[١].

وقد صحح الإمام النووى فى قلب المصحف بعود ونحوه أن الأصح هو جواز الفعل بل حكى أن طريقة المراقبين هى الجواز بلا خلاف حيث قال الإمام النووى: « قلت الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم »[٢] لأنه ليس بحمل ولا فى معناه .

ولو لف شخص كمه على كفه ثم قلب به صفحات المصحف حرم قطعا على الصحيح وقيل فيه وجهان .

ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك فى ضده هل طرأ عليه عمل بيقينه استصحاباً لليقين والأصل فى ذلك حديث مسلم « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله الإمام النووى فى كتابه دقائق المنهاج . فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه ، وقال الرافعى يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث وهذا الذى قاله الرافعى لم يوافقه عليه أحد من علماء المذهب ولذلك قال ابن الرفعة فى الكفاية لم أر هذا لغيره وعليه أسقطه الإمام النووى من كتابه: « روضة الطالبين وعمدة المفتين »[٣] .

---

(١) راجع جلال الدين المحلى على المنهاج مع قليوبى وعميره ١/٣٨ .
(٢) أنظر المرجع السابق ١/٣٨ ومغنى المحتاج ٣٢/ وما بعدها .
(٣) أنظر قليوبى وعميرة ١/٤٥ .

فلو تيقن الطهارة والحدث معا بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا حيث أنه متأكد من أنه دخل الحمام وفعل ما يفعله الناس مما ينقض الوضوء أو يوجب الطهارة عند إرادة الصلاة وتأكد كذلك أنه قد توضأ أو تطهر من طلوع الشمس ولم يصلي بعد ثم جهل السابق من الحدث أو الطهارة أيهما سبق الآخر فالحكم أنه يأخذ بضد ما قبلهما فى الأصح فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها والأصل عدم تأخره ، وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها إن كان معتاداً تجديد الطهارة ، فإن لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا .

فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح.

والوجه الثانى لا ينظر الشخص إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا وهذا الوجه هو الذى صححه الإمام النووى فى كتابه الروضة نقلا عن بعض محقق مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه[1] .

---

(١) انظر المرجع السابق ١ / ٣٨ ومغنى المحتاج ٣٢ وما بعدها .

المبحث الثالث

الوضـــوء

دراسة نصية

قال المصنف(1): « باب الوضوء . فرضه ستة : أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر ، أو أداء فرض الوضوء . ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ، ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح ، أو ما يندب له وضوء كقراءة مثلا فى الأصح، ويجب قرنها بأول الوجه . وقيل يكفى بسنة قبله ، وله تفريقها على أعضائه فى الأصح . الثانى غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه ، وما بين أذنيه ، فمنه موضع الغم، وكذا التحذيف فى الأصح لا النزعتان، وهما بياضان يكتنفان الناصية . قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم . ويجب غسل كل هذه وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا . وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة . واللحية إن خفت كهذه ، وإلا فليغسل ظاهرها ، وفى قول لا يجب غسل خارج عن الوجه .

الثالث : غسل يديه مع مرفقيه ، فإن قطع بعضه وجسب غسل ما بقى ، أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور، أو فوقه ندب باقى عضده .

الرابع : مسمى مسح لبشرة رأسه ، أو شعر فى حده ، والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد .

---

(1) أى الإمام النووى فى كتابه المنهاج .

الخامس : غسل رجليه مع كعبيه .

السادس : ترتيبه هكذا . ولو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح ، وإلا فلا . قلت : الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم : وسننه السواك عرضا بكل خشن لا أصبعه فى الأصح ويسن للصلاة وتغير الفم ، ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فإن ترك ففى أثنائه ، وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما فى الإناء قبل غسلهما ، والمضمضة والاستنشاق ، وإلا ظهر أن فصلهما أفضل ، ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم .

قلت : الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف : يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم ، وتثليث الغسل والمسح ، ويأخذ الشك باليقين ، ومسح كل رأسه ثم أذنيه ، فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها ، وتخليل اللحية وأصابعه ، وتقديم اليمنى ، وإطالة غرته وتحجيله ، والموالاة ، وأوجبها القديم ، وترك الاستعانة والنقض وكذا التنشيف فى الأصح ، ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله أنت استغفرك وأتوب اليك ، وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له « ا . هـ »[1] .

---

(١) أى انتهى نص المؤلف النووى من باب الوضوء وسوف نتناول بعده مباشرة شرح هذا النص ودراسته دراسة تحليلية .

الشرح والإيضاح :

تمهيد :

هذا النص الذى ذكره الإمام النووى فى كتابه المنهاج يتعلق بالوضوء اللازم لأداء أو فعل العبادات سواء كان ذلك على جهة الوجوب أو على جهة الندب والاستحباب ويقصد بالوضوء هنا الطهارة الصغرى حيث خصص هذا النص للكلام عن الطهارة الصغرى وأخر الكلام عن الطهارة الكبرى الى مكان آخر ووضعه تحت باب الغسل . وقد ترجم الإمام النووى للكلام المتعلق بالطهارة الصغرى سواء كانت واجبة أو غير واجبة « بباب الوضوء » وقد بين الإمام النووى فى هذا النص كل الأحكام الفقهية المتعلقة بالوضوء فى المذهب الشافعى وذكر ما أتفق عليه وما اختلف فيه ، كما بين الأمور اللازمة للوضوء والذى لا يصح بدونها وهى ما يعبر عنها بالفرض أو الواجب فى المذهب ، والأمور غير اللازمة أى غير الواجبة بحيث يعتبر إغفالها أو اهمالها غير مؤثر فى صحة الوضوء وكماله من حيث الإجزاء الشرعى وإن كان اغفاله يحرم الإنسان المتوضىء من فضيلة السنة لأن فعلها فيه جزاء وثواب وتركها ليس فيه لا عذاب ولا عقاب بخلاف الفرض أو الواجب لأن فى فعله براءة الذمة مع الثواب وفى تركه انشغال الذمة وطلب الأداء مع العقاب على الإهمال أو التأخير بغير عذر شرعى مقبول .

وقد ذكر الإمام النووى للوضوء فروضا ستة هى على وجه الإجمال : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، والترتيب كما ذكر للوضوء سننا مجموعها ثنتا عشرة خصلة وهى على وجه الاجمال : السواك ، والتسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة والاستنشاق ،

والتثليث ، ومسح كل الرأس ، والتخليل ، وتقديم اليمنى ، وإطالة الغرة والتحجيل ، والموالاة ، وترك الاستعانة والنفض ، والتشهد بعد الانتهاء من الوضوء[١] .

المقصد الأول

فروض الوضوء

التعريف بالوضوء :

الوضوء لغة النظافة لأن أصله من الوضاءة وهى النضارة والحسن . وشرعاً : « استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية »[٢] .

وإنما خصصت هذه الأعضاء المشار إليها فى التعريف والتى سوف يأتى تفصيل الكلام عليها بعد التعريف مباشرة لأن هذه الأعضاء محل اكتساب الخطايا التى يكفرها الوضوء على ما ذكره الإمام الشيخ شهاب الدين القليوبى فى حاشيته على المنهاج[٣] .

والوضوء هو أول مقاصد الطهارة والتى سبق الكلام عليها بالتفصيل فى مبحث المياه ، وقد فرض الوضوء مع فرض الصلاة كما ورد فى الصحيحين البخارى ومسلم ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا

---

(١) أنظر المنهاج من السراج ص ١٥ – ١٨ .
(٢) حاشية القليوبى ١/٤٤ ، ومغنى المحتاج ١/٤٦ وما بعدها .
(٣) أنظر قليوبى وعميرة ١/٤٤ .

فى كل يوم وليلة » . وكان ذلك الفرض قبل الهجرة بسنة على الرأى الصحيح وقيل كان قبل الهجرة بستة أشهر فقط كما حكاه صاحب مغنى المحتاج فى الفقه الشافعى[١] .

والصحيح المعتمد فى المذهب عند الأصحاب أن الوضوء كان فرضه مع فرض الصلاة لأن الصلاة لا تصح بدون طهارة ، فكان من لوازمها ومن لوازم فرضها .

وقيل وهو ضعيف فى المذهب أن الوضوء فرض بعد الهجرة لا قبلها وفرض بعد ستة عشر شهراً من الهجرة وعلى هذا القول يعتبر أن الوضوء للصلاة قبل الهجرة كان مندوبا إليه فقط وليس بواجب حيث كان لهم أن يصلوا بوضوء ونظافة لأن الصلاة بدون طهارة مطلقا غير وارد لأن الطهارة أو فعل استباحة الصلاة واجب بالإتفاق فى المذهب . أو كانوا يفعلون الوضوء قبل الصلاة من باب النظافة لأن النظافة من الشرائع القديمة . ومع هذا فانه لم ينقل عن أحد وقوع صلاة لغير عذر بدون وضوء .

وقد فرض الوضوء أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث والوضوء ليس من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم لأنه كان من خصائص الشرائع والأمم السابقة أيضا وإنما اختصت أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الوضوء بأثره فقط وهو بياض محله يوم القيامة ومحله هذا هو المسمى « بالغرة والتحجيل » كما ورد فى الحديث[٢] .

وقد بدأ الإمام النووى من الوضوء بفرضه فقال : « فرضه ستة »

---

(١) أنظر ١/١٢١ .

(٢) راجع قليوبى ١/٤٥ .

والمراد جنس الفرض لأن الفرض مفرد مضاف إلى ضمير يعود على الوضوء فيعم كل فرد منه أى فروضه كما ذكره الإمام الرافعى فى كتابه المحرر وحكاه عنه جلال الدين المحلى فى شرحه على المنهاج(١) .

ثم بدأ المصنف يذكر أول فروض الوضوء بقوله « أحدهما نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء » فالفرض هنا هو النية ولكن شرط صحة هذا الفرض وهو النية أن يضاف إما إلى المانع وهو الحدث فيقول المتوضىء نويت رفع الحدث والمراد به الأصغر ولكن يكفى الإطلاق لأنه لو نوى الأكبر لا تصح النية لرفع الحدث الأصغر بالاتفاق إن اقتصر على أعضاء الوضوء ، أو أن يضاف إلى استباحة مفتقر إلى طهر فيقول نويت استباحة الصلاة عند الوضوء لأن الصلاة لا تستباح بدون طهارة والأصل أن الماء هو الطهور المطهر كما سبق بيانه فى مبحث المياه والوضوء لا يكون بغير ماء ، أو أن يضيف النية إلى الوضوء فيقول نويت الوضوء المفروض أو نية أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء . وقد ذكر الإمام النووى فى كتابه شرح المهذب أن نية الوضوء وحدها بدون إضافة فرض أو استباحة مما ذكر لا تصح على وجه من وجوه المذهب(٢) .

والأصل فى وجوب النية للوضوء قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين: « إنما الأعمال بالنيات » أى الأعمال المعتد بها شرعاً ، ولأن الوضوء عبادة محضة طريقه الأفعال فلم يصح من غير نية(٣) .

---

(١) أنظره مع قليوبى وعميرة ٤٥/١

(٢) المرجع السابق ٤٦/١ .

(٣) راجع مغنى المحتاج ٤٧/١ وكتابنا الثانى من سلسلة كتب الفقه الإسلامى مبحث النية الطبعة الأولى .

وحقيقة النية لغة القصد، وشرعا قصد الشيء مقترناً بفعله وحكمها الوجوب في كل العبادات، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة وشرط النية اسلام الناوي وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها وعدم التعليق فيها . فان قال إن شاء الله تعالى أتوضأ فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح النية وإن قصد التبرك صحت النية[1] .

ودائم الحدث كمن به سلس بول وكمن بها دوام استحاضة يكفيه في الوضوء نية الاستباحة بلا خلاف في المذاهب حيث يقول المتوضيء نويت استباحة الصلاة، ولا يكفيه أن يقول نويت رفع الحدث على الصحيح المفتى به في المذهب الشافعي وذلك لبقاء الحدث بدون رفع فيمن به سلس بول وفيمن بها سلس حيض ولكن يصح نية الرفع بعد نية الاستباحة فيقول المتوضيء نويت استباحة الصلاة نويت رفع الحدث .

وعلى مقابل الصحيح وهو وجه ضعيف لا تكفي نية استباحة الصلاة وحدها بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق، وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها نية الاستباحة[2] .

وفي دائم الحدث يقول المصنف : « ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما[3] » .

ومن نوى التبرد مع نية الوضوء عند الوضوء أو مع أي نية أخرى معتبرة في صحة الوضوء كنية استباحة الصلاة جاز له ذلك ولم يضر في النية

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) راجع جلال الدين المحلي ١/٤٦ .

(٣) أي في نية الاستباحة ونية الرفع . وانظر نص المصنف من السراج ص ٢٥ ومن مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٨ .

المعتبرة على الصحيح لأن التبرد حاصل سواء نوى الشخص أم لم ينو فكأن النية هى تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل لا يضر فى الحاصل الموجود لتحقق وجوده أصلا .

ومقابل الصحيح فى المذهب يضره ذلك أى إضافة نية الابراد مع نية الوضوء وذلك للاشراك فى النية بين العبادة والعادة . ونية النظافة كنية التبرد فيما ذكر(١) .

فان نوى الشخص عند الوضوء نية الوضوء لقراءة القرآن واقتصر على ذلك ففيه خلاف على قولين للاصحاب الأول : لا يكفيه ذلك فى النية وهو الأصح لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والوضوء لقراءة القرآن فقط مندوب إليه وليس بواجب حيث يجوز قراءة القرآن من غير وضوء ولكن الوضوء يلزم فقط فى مس المصحف وحمله كما سبق بيانه فى مباحث الطهارة .

ومقابل الأصح يكفيه ذلك فى نية الوضوء الرافع الحدث لأن قصده حالة كما له فيتضمن قصده حالة الكمال ما دون الكمال من باب أولى(٢) لأن الشخص يستحب له أن لا يفعل ذلك أى قراءة القرآن والجلوس فى المسجد وغير ذلك فلا يستحب له الطهارة وهو محدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث(٣) .

ويجب قرن النية بأول غسل الوجه سواء كان ذلك الغسل بفعل المتوضىء

---

(١) راجع المحلى على المنهاج ٤٦/١ ومغنى المحتاج ٤٩/١ .
(٢) أنظر السراج ص ١٥ .
(٣) المهذب ١٥/١ .

أم بفعل غيره وهذا على الصحيح فى المذهب وقيل يكفى فى صحة الوضوء قرن النية بسنة قبل الوجه كمضمضة[١] .

والأفضل أن ينوى من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه بحيث يكون مستحضراً النية فى كل جزء من أجزاء الوضوء الواجب منه والمندوب فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته أى زالت بعد الفراغ منه أجزأه ذلك فى النيه لأن الوجه أول فرض الوضوء بعد النية فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض كما يقول أبو إسحاق الشيرازى[٢] .

وإن عزبت نية الشخص عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان : أحدهما يجزئه لأنه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه . والثانى لاتجزئه وهو الأصح لأن نيته عزبت قبل الفرض فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف[٣] .

وللمتوضىء تفريق النية على جميع أجزاء الوضوء فى الأصح بحيث يصح فى نية الوضوء أن ينوى رفع الحدث عن الجزء المغسول فقط وهكذا حتى ينتهى من الوضوء ، فينوى عند غسل الوجه نويت رفع حدث الوجه وعند اليدين وبقيه أجزاء الوضوء هكذا وذلك قياسا على جواز تفريق أعضاء الوضوء .

ومقابل الأصح لايجوز ذلك قياسا للوضوء على الصلاة فكما لا يصح تفريق النية على أجزاء الصلاة فكذلك لا يصح تفريقها على أجزاء الوضوء

---

(١) السراج ص ١٥ .
(٢) المهذب ١٤/١ .
(٣) المهذب ١٤/٦ .

بجامع العبادة الواجب لها النية فى الجميع[1] . وعلى كل فإن مقابل الأصح صحيح فى المذهب[2] .

الفرض الثانى (الوجه) :

والثانى من فرائض الوضوء هو غسل وجه المتوضىء جميعه لقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم »[3] .

وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا ومنتهى لحييه . ومنتهى اللحيان هما آخر العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى . وحده عرضا ما بين أذنيه ؛ لأن المواجهة المأخوذ منها لفظ الوجه تقع وتتحقق بذلك فى العرف والعادة .

والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين بل ولا يستحب مع أن العينان من الوجه وذلك منعا للحرج والتضييق عند وجوب غسلها ولذلك قال جلال الدين القليوبى بل ذلك مكروه[4] .

ومن الوجه موضع الغم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة . ولذلك لا يدخل فى الوجه موضع الصلع المتصل بالجبهة والوجه لأنه جزء من الرأس انحسر عنه الشعر وزال والعبرة بالمحل الأصلى لا بالحال فيه بالنسبة لتحقق الفرض . وهذا بلا خلاف فى المذهب . ولذلك صحح الإمام النووى أن مكان التحذيف من الرأس عند الجمهور مع أنه حكى خلافا قويا

---

(١) المحلى على المنهاج ٤٧/٤ .

(٢) راجع قواعد المذهب واصطلاحاته فى المقدمة .

(٣) أى فى آية الوضوء من سورة المائدة رقم ٦ .

(٤) أنظر قليوبى وعميرة ٤٨/١ .

الأصحاب على وجهين الأصح اعتباره من الوجه ، والثانى من الرأس إلا أنه قال بعد ذكر هذا الخلاف : « قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم »[1] . والمكان المنزوع منه شعر الرأس الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يسمى « التحذيف » وذلك من عادة النساء والإشراف ليتسع الوجه عندهم[2] .

ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا أى ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لأن كثافته نادرة فالحق بالغالب وهذا على الرأى الصحيح فى المذهب، وقيل فى الجميع لا يجب غسل باطن الكثيف لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة فيكتفى بالظاهر الذى تقع به المواجهة من الوجه ، والمفتى به فى المذهب هو الوجه الأول الذى يوجب غسل الظاهر والباطن .

واللحية إن خفت كهدب حيث يجب غسلها ظاهرا وباطنا فإن كانت اللحية كثيفة بحيث لا يرى ما تحتها من الوجه والجلد ويعسر توصيل الماء فى الوضوء إلى البشرة التى هى فوقها كفى فى صحة الوضوء غسل ظاهرها فقط ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إلى بشرة الوجه كما سبق ولغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به فى الظاهر فحيث أوجبنا غسل ما ظهر من اللحية وإن خرج عن الوجه فقد عفى فى مقابله عن الباطن الخفى لسهولة غسل الظاهر وتعسر غسل الباطن[3] .

---

(١) أنظر المنهاج مع السراج ص ١٦ .

(٢) جلال الدين المحلى على المنهاج ١/٤٨ .

(٣) المراجع السابقة .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه » وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف . ولكن المستحب أن يخلل اللحية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . فإن كان بعض اللحية خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف . ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف إلا فى خمسة مواضع : الحاجب ، والشارب ، والعنفقة ، والعذار واللحية الكثيفة المرأة لأن الشعر فى هذه المواضع يخف فى العادة وإن كثف لم يكن إلا نادراً والنادر لاحكم له لأن الحكم للأعم الأغلب .

وفى قول لا يجب غسل مازاد عن الوجه فى اللحية وغيرها خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض [١] .

الفرض الثالث من فرائض الوضوء :

والثالث من فرائض الوضوء هو غسل جميع يديه إلى نهاية المرفقين لقوله تعالى فى آية الوضوء « وأيديكم إلى المرافق » والذى يدل على أن المرفقين وهما العظميان اللذان فى منتصف الذراع فعله صلى الله عليه وسلم فيماروى مسلم . فقد روى مسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى الوضوء ثم اليسرى حتى اشرع فى الوضوء ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى شرح جلال الدين المحلى مع قليوبى وعميره ١/٤٨ ومغنى المحتاج ١/٥١ والمهذب ١/١٦ .

عليه وسلم يتوضأ » .[1]

وإذا قطع جزء من اليدين وجب غسل ما بقى مع المرفقين فإن قطع مكان الفرض كله إلى المفصل بحيث خلع مفصل الذراع من الكوع وجب غسل رأس عظم العضد على المشهور فى المذهب لأنه من المرفق والمرفق يجمع بين عظمة الساعد وعظمة العضد ولأن المرفق كله يجب غسله ضمن الفرض كما سبق بيانه .

ويقابل المشهور وهو الغريب يقول لا يجب غسله بعد القطع وإنما وجب غسله حالة الاتصال فقط لضرورة غسل المرفق .

ومن الفقهاء من قطع بوجوب غسل عظمة العضد ونفى الخلاف فى وجوب غسلها وقد صحح هذا الوجه الإمام النووى فى كتابه الروضة بناء على ما حكاه جلال الدين المحلى فى شرحه على المنهاج[2] .

الفرض الرابع (مسح الرأس)

والرابع من فروض الوضوء مسح أى جزء من الرأس مما يطلق عليه اسم مسح من البشرة أو الشعر المتصل بالرأس والذى لا يخرج عن حدها . فإن خرج شعر الرأس عن حدها بأن طال واسترسل حتى نزل على الوجه أو القفا أو الظهر مثلا لم يكفه المسح عليه فى هذا الخارج ولكن يكفى فى حد الرأس فقط ، وذلك لقوله تعالى فى آية الوضوء « وامسحوا برؤوسكم »

---

(١) مسلم بشرح النووى ٣/١٣٤ الطبعة الثانية نشر دار إحياء التراث العربى — بيروت .

(٢) ١/٤٩ من قليوبى وعميرة ، وراجع أيضاً مغنى المحتاج ١/٥٢ .

ولما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الإكتفاء بمسح البعض [١] .

ومع الإتفاق على صحة مسح الرأس أو بعضها أو بعض شعرها فقد حصل خلاف فى المذهب فى استعمال غسل الرأس بدلا من مسحها أو فى وضع اليد فقط على جزء من الرأس بدون تحريك على وجهين الأول وهو الأصح جواز الغسل والوضع على الصورة المشار إليها لأن الغسل مسح وزيادة ولحصول المقصود من وصول البلل إلى شعر الرأس أو المكان عند وضع اليد المبلولة بالماء .

ومقابل الأصح يقف عنـــد ظاهر النص فى الآية ويقول أن ذلك لا يسمى مسحا .

ولكن يمكن العمل والفتوى بكلا الرأيين فى المذهب لقوة دليل كل رأى ولصحة الدليل عندهما . ولذلك كان الخلاف قويا فى المذهب [٢] .

الفرض الخامس (غسل الرجلين) :

والخامس من فروض الوضوء غسل الشخص عند الوضوء رجليه مع كعبيه من كل رجل . والكعبان هما العظمان الناشئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم . ويدل على وجوب ذلك قوله تعالى فى آية الوضوء : « وأرجلكم إلى الكعبين » وأرجلكم قرئت بالنصب والجر عطفا على الأيدى لفظا فى الأول ومعنى فى الثانى لجره على الجوار ، والفصل بين المعطوفين للاشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) راجع السراج ص ١٨ وشرح جلال الدين المحلى ١/٤٩ .

وقد دل على دخول الكعبين فى الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث مسلم فى اليدين [١] .

الفرض السادس : (الترتيب)

والسادس من فرائض الوضوء ترتيب هذه الفرائض هكذا حسب ما بدأنا به النية أولا ثم الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين وذلك للاتباع الوارد فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة وغيره من صحة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم [٢] .

ولو اغتسل شخص محدث بنية الوضوء بدلا من نية رفع الحدث الأكبر فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس فى الماء ومكث فيه مدة قدر زمن الترتيب صح له الوضوء على الصحيح وإن لم يمكن تقدير ذلك الترتيب بأن غطس ثم خرج فى الحال فلا يصح له وضوء . ولكن الإمام النووى صحح أن الثانى هو الأصح فقال : قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم . وذلك لأن الغسل يكفى للحدث الأكبر فللأصغر أولى [٣]

المقصد الثانى

سنن الوضوء

تمهيد :

سنن الوضوء كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى خمسين سنة [٤] وسوف

---

(١) قليوبى وعميرة ١/٥٠ والمهذب ١/١٨ ومغنى المحتاج ١/٥٣

(٢) أنظر شرح النووى ٣/١٠٥ وما بعدها ، ١٢١ وما بعدها .

(٣) المحلى على المنهاج ١/٥٠

(٤) قليوبى فى حاشيته ١/٥٠.

نقتصر على ما حققه الإمام النووى وأورده فى كتابه المنهاج من هذه السنن وهى على وجه الإجمال ثلاثة عشر سنة هى : السواك ، والتسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة والاستنشاق والتثليث ، والتخليل، والتيامن وإطالة الغرة والتحجيل والموالاة ، وترك الاستعانة والدعاء .

السواك :

والسواك من سنن الوضوء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[1] ويندب أن يكون السواك عرضاً لما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا استكتم فاستاكوا عرضا » والمراد عرض الأسنان . ولورود النص فى الكيفية وهو أن يكون عرضا فقد كره بعض الفقهاء عند استعمال السواك أن يكون طولا كما حكاه الإمام النووى فى كتابه الروضه وحكاه عنه جلال الدين المحلى فى شرحه على المنهاج ، لأن الاستياك بالطول يجرح اللثة[2] .

ويصح السواك بكل خشن لحصول المقصود به وأولى ذلك « حيث الأفضلية » الأراك ، وهو شجر أو نبات قال ابن مسعود رضى الله عنه : كنت أجنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك »[3] .

ويصح السواك بالأصبع على الصحيح المقابل للأصح كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب واختاره وعلى الأصح لا يجزىء فى سنة السواك

---

(١) رواه ابن خزيمة وغيره .

(٢) راجع مبحث السواك من الفقه الإسلامى ـ الكتاب الثانى « العبادات » الدكتور نصر فريد محمد واصل الطبعة الاولى .

(٣) رواه ابن حبان رضى الله عنه .

أصبع نفسه ولكن يكفى أصبع غيره ولذلك كان السواك بأصبع الغير مجزئا للسنة بلا خلاف فى المذهب إن كانت هذه الأصبع خشنة كما ذكره الإمام النووى فى كتابه دقائق المنهاج .

وكما يسن السواك للوضوء يسن أيضا عند كل صلاة لحديث البخارى ومسلم: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ثم استطرد الإمام النووى وذكر ما يندب له السواك بعد الوضوء والصلاه فقال «وتغير الفم» وذلك لأى سبب من نوم أو غيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »[1] أى يدلكه ولحديث النسائى وغيره : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » .

ولا يكره السواك إلا للصائم بعد الزوال لحديث البخارى ومسلم: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

والمراد بالخلوف بعد الزوال لحديث : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك »[2] وهو حديث حسن كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب حكاية عن ابن الصلاح[3] .

ولم يكره قبل الزوال لأن الخلوف الموجود بالفم عند ذلك من أثر الطعام غالبا وهذا يندب إزالته . ومع ذلك فقد رجحنا فى كتابنا السابق

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو بكر السمعانى فى أماليه . وانظر شرح جلال الدين المحلى ٥١/١ .

(٣) المرجع السابق .

« الفقه الاسلامى » عدم الكراهة وبينا أن الكراهة لا يدل عليها مفهوم الحديث وكل ما يدل عليه الحديث هو رفع المشقة النفسية عن الصائم وعدم التضرر من غيره بهذا الخلوف الذى يخرج من فم الصائم بعد الزوال وهو من أثر الصوم وليس من أثر الطعام ولا حيلة للصائم فى رفعها لأنها من تغير الجوف وليس من تغير الفم[1] .

التسمية :

والثانى من سنن الوضوء التسمية فى أوله بأن يقول المتوضىء بسم الله عند الوضوء وقبل البدء فيه ، وذلك لما رواه النسائى وغيره عن أنس رضى الله عنه قال « طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجده فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضأوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأوا وكانوا نحو سبعين » .

والوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به . والمراد بالتسمية التسمية بكمالها وهى بسم الله الرحمن الرحيم كما قاله الامام النووى رضى الله عنه فى شرح المهذب تفسيراً لمعنى التسمية فى قول صاحب المهذب : ويستحب أن يسمى الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه[2] .

فان نسى التسمية فى أوله وذكرها فى أثنائه أتى بها حتى لا يخلو الوضوء

---

(١) راجع ذلك بالتفصيل مع الدليل فى « الفقه الإسلامى » أحكامه العملية فى بعض مسائل العبادات للمؤلف الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ .

(٢) المهذب ١٥/١ وشرح جلال الدين المحلى ٥٢/١ .

من اسم لله عز وجل ، ويقول عند ذلك بسم الله على أول الوضوء وآخره ولذلك فالمستحب أن ينوى الوضوء . أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوى ويسمى عند غسل الكفين(١) .

غسل الكفين :

وبعد التسمية يغسل كفه ثلاثا وهى من سنن الوضوء لأن عثمان وعليا كرم الله وجههما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا اليد ثلاثا ، والمراد باليد هنا الكف(٢) .

وقد أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا إلى آخره ، ولا فرق فى غسل الكفين أن يكون من ماء مصبوب أو مأخوذ من الأناء بشرط التيقن من طهارة الماء فى الثانى فإن شكه فى طهارتهما كره له غمس كفه فى إناء ماء الوضوء حتى يصب عليهما ماء بنية الطهارة لحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الأناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى » أين باتت يده(٣) والمراد الاناء الذى ينقص عن قلتين فان بلغهما فلا كراهة لأن الماء الكثير يتحمل النجس إلا بالتغير(٤) .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المهذب ١/١٥ .

(٣) رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم وانظر جلال الدين المحلى ١/٥٢ .

(٤) راجع مباحث المياه فيما سبق ص ١٢ وما بعدها .

المضمضة واستنشاق :

المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء لأنه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد الذى رواه الشيخان أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم أدخـــل يده فى الماء فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة .

والمضمضة والاستنشاق يحصلان بايصال الماء إلى داخل الفم والأنف ويفصل المضمضة عن الاستنشاق على الأظهر لأن فصلهما أفضل من جمعهما بحيث يتضمن أولا ثم يستنشق ثانيا . ومقابل الأظهر هما سواء .

والأصح على القول بالفصل وهو الأفضل على الأظهر يجعل لكل من المضمضة والاستنشاق غرفة خاصة غرفة للمضمضة يتمضمض منها ثلاثا ، ومقابل الأصح يكون لكل مرة غرفة للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا ، والترتيب بينهما شرط لتحقيق فضيلة السنة . ويبالغ فيهما غير الصائم « لحديث لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الإستنشاق إلا أن تكون صائما »[1] .

وقد صحح الامام النووى تفضيل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض ثم يستنشق من كل غرفة فقال : قلت الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم »[2] لحديث البخارى تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات .

وأما دليل الفصل بين المضمضة والاستنشاق فهو القياس على غيرهما

---

(١) صححه الترمذى وغيره .

(٢) المحلى مع المنهاج ١/٥٢ .

من أعضاء الوضوء فى أنه لا ينتقل إلى تطهير عضو إلا بعد الفراغ عما قبله وما رواه ابن السكن فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة أن علياً ابن أبي طالب وعثمان توضآ ثلاثا وأفردا المضمضة عن الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

وكيفية المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء فى فيه ويديره ثم يمجه والاستنشاق أن يجعل الماء فى أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر كما روى عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء(٢) .

التثليث :

والتثليث فى أعضاء الوضوء المغسولة والممسوحة سنة لحديث مسلم عن عثمان «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا »(٣) ، وحديث أبي داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا » .

المسح المسنون :

ومسح كل الرأس من سنن الوضوء كما فى حديث مسلم وحديث ربيعة السابق ، والسنة فى كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب فإن كان شعره صغيرا أو ليس له شعر كفاه

---

(١) المحلى مع المنهاج ١/٥٣ .

(٢) المهذب ١/١٥ .

(٣) مسلم بشرح النووى ٣/١٠٥ .

الذهاب فقط وعليه أن يكرره ثلاث مرات ولا يحسب الرد مرة فى جميع الأحوال . ويمسح على العمامة بدلا من كل الرأس إن تعسر عليه ذلك أو لم يرد نزعها لحديث مسلم عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة »(١) .

ومن السنة أيضا مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء بلل الرأس لما روى البيهقى والحاكم وصححاه عن عبد الله بن يزيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا(٢) .

التخليل :

والتخليل سنة من سنن الوضوء وهو يشمل تخليل اللحية وتخليل الأصابع من اليدين والرجلين فقد روى الترمذى وغيره كما نقله جلال الدين المحلى فى شرحه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وكانت كثة . وروى أبو داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى . وكيفية التخليل أن يكون بالأصابع من أسفل الذقن(٣) .

وأما تخليل الأصابع فدليله حديث لقيط بن صبره الذى صححه الترمذى وغيره وفيه : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » وحديث ابن عباس الذى حسنه الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » .

---

(١) أنظر شرح جلال الدين المحلى ٥٣/١ .

(٢) أنظر المهذب ١٨/١ ، وشرح جلال الدين المحلى ٥٤/١ .

(٣) المحلى ٥٤/١ .

والتخليل فى اليدين بالتشبيك بينهما وفى الرجلين من أسفل الأصابع بخنصر يده اليسرى يبتدىء بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى[١].

التيامن :

وتقديم اليمنى على اليسرى فى أعضاء الوضوء من السنة عند الوضوء سواء كان ذلك فى اليدين أو فى الرجلين لحديث الشيخين البخارى ومسلم «عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنقله . ولما رواه أبو داود وغيره عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأتم فأبدوا بميامنكم»[٢].

إطالة الغرة والتحجيل :

وإطالة الغرة والتحجيل من سنن الوضوء . وإطالة الغرة تكون بغسل ما فوق الواجب من الوجه ، والتحجيل غسل ما فوق الواجب فى اليدين والرجلين وهذا التفسير مأخوذ من حديث البخارى ومسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وحديث مسلم «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[٣].

---

(١) قليوبى وعميره ١/٥٤ .

(٢) راجع جلال الدين المحلى من المرجع السابق .

(٣) أنظر مسلم بشرح النووى ٣/١٣٥ .

وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين وفى الغرة يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس[١] .

الموالاة :

والموالاة بين أعضاء الوضوء سنه على المذهب الجديد للشافعى رضى الله عنه أما القديم فكان يوجبها فيه .

والموالاة: أن يوالى بين الأعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا .

ودليل المذهب القديم حديث رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . ولكن النووى على شرح المهذب قال إنه ضعيف نقله عنه شارح المنهاج جلال الدين المحلى (٢) .

---

(١) المهذب ١٨/١ وشرح جلال الدين المحلى ١٠٥ .
(٢) المرجع السابق .

المبحث الرابع

المسح على الخفين

تمهيـــد :

لما كان الواجب فى الوضوء غسل الرجلين وكان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين فقد عقبت به خلف باب الوضوء وهذا ما سار عليه أغلب فقهاء المذهب المجتهدين فيه منهم الإمام النووى فى كتابه المنهاج وجميع شراحه من بعده وإن كان النووى فى كتابه المنهاج قد ترجم له بقوله « باب مسح الخف » وكان الأولى أن يعبر بالخفين بدل المفرد لأنه لا يجوز فى الطهارة غسل رجل ومسح الرجل الأخرى ومع ذلك فإن هذا الاعتراض لا يبطل أو يفسد ترجمة الإمام النووى لأنه أراد الجنس لا التوحيد أى جنس المسح وهو كما يطلق على الواحد يطلق على الكثير ونظراً لأن من المتفق عليه فى المذهب عدم جواز مسح رجل وغسل الأخرى فقد عبر بالجنس وهو يضمن عدم اللبس فى المعنى المراد .

حكم المسح على الخفين :

والمسح على الخفين مشروع وجائز بالإتفاق حسب الشروط اللازمة لذلك والتى سوف نعرفها بالتفصيل بعد قليل ودليل هذا الجواز أخبار كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كخبرا بنى خزيمة وحبان فى صحيحهما عن أبى بكرة أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما »[1] .

---

(١) الحديث متفق عليه على ما ذكره الخطيب الشربينى فى مغنيه ١/٦٣ وقد =

يقول الخطيب بعد ذكره لهذا الحديث فى مغنيه : « متفق عليه . قال الترمذى وكان يعجبهم يعنى أصحاب عبد الله حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة(١) لأنها نزلت سنة ست فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار إليه بعض الصحابة »(٢) .

وهذا الجواز وهو المسح على الخفين فى الطهارة مقصور على الوضوء وحده حيث لا يجوز فى الغسل من الجنابة أو من غيرهما واجبا كان أو مندوبا كما نقله الامام النووى فى شرح المهذب(٣) بناء على ما قاله الشيرازى صاحب المهذب : « يجوز المسح على الخفين فى الوضوء لما روى المغيرة ابن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يارسول الله نسيت . فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى »(٤) .

ذكر مسلم عنده كثيراً من الاحاديث التى توافقه من حيث المعنى كما ذكر الإمام النووى رضى الله عنه فى شرحه على مسلم قوله : أجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر أو فى الحضر لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لايمشى . وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم لأن جواز المسح قال فيه الحسن البصرى رضى الله عنه حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . وراجع مغنى المحتاج ٦٣/١ ومسلم بشرح النووى ١٦٤/٣ .

(١) أى آية الوضوء التى نزلت فى المائدة الآية رقم ٦ من قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .. الآية » .

(٢) الخطيب ٦٣/١ .

(٣) أنظر المحلى على المنهاج ٥٧/١ .

(٤) المهذب ٢٠/١ .

والدليل العقلى على الجواز ذكره صاحب المهذب بقوله أن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة فى نزعه فجاز المسح عليه كما جاز المسح على الجبائر[1] .

ثم يقول صاحب المهذب : « ولا يجوز ذلك[2] فى غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً » ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز[3] .

<u>مدة المسح على الخفين :</u>

ومدة المسح على الخفين فى المذهب الشافعى فيها قولان للامام الشافعى رضى الله عنه القديم المسح مطلق وغير مؤقت لما روى أبى بن عمارة قال : قلت يا رسول الله امسح على الخف قال : نعم . قلت يوما قال ويومين . قلت . وثلاثة : قال : نعم وما شئت » . وروى وما بدا لك وروى حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك » . ولأنه مسح بالماء فلم يتوقف كمسح الجبائر[3] .

وقد رجع الشافعى عن قوله هذا قبل أن يخرج إلى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما روى على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة »[4] . ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يقصد المسح على الخفين .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مسلم بشرح النووى ١٧٥/٢ .

من يوم وليلة للمقيم وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر فلم تجز الزيادة عليه [١] .

والمراد بلياليهن ثلاث ليالى متصلة بالأيام سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا [٢] . فلو أحدث فى أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع . فالمسافر عموما سفرا يوجب القصر له أن يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليالى سواء تقدمت الأيام أو تأخرت عن الليالى [٣] ولا يتعارض ذلك مع قوله تعالى : « ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون » لأن الآية لبيان الواقع والحكم الشرعى هنا لتقرير الرخصة وهى للتخفيف ولم يرد نص بعينه يلزم العمل بموجب الرخصة حسب الترتيب الوارد فى الآية بل الدليل على الجواز مطلق فى الأحاديث والآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وكلها تشير إلى أن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها بل أن الحديث لم يرد على ترتيب الآية حيث قدم الأيام على الليالى .

كيف نحسب مدة المسح على الخفين:

وابتداء المدة إنما يحسب من انتهاء الحدث كبول أو نوم أو لمس [٤] ولا يعتبر تمام الحدث إلا بعد تمام لبس الخف لأن وقت جواز المسح أى الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه . فاذا أحدث ولم يمسح

---

(١) المهذب ٢٠/١ .

(٢) السراج ١٩/١ .

(٣) مغنى المحتاج ٦٤/١ .

(٤) أنظر أيضاً حواشى الشروانى وابن قاسم ، وتحفة المحتاج ٤٤/١ ، وما بعدها

حتى انقضت المدة ولم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة ، فإن لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهراً مثلا لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة .(٢)

وربما يفهم من هذا الحكم السابق وهو أن المدة إنما تحسب من تمام الحدث بعد تمام لبس الخف أنه لا يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة . وقيل باستحبابه وهو الأصح كما جزم به الامام النووى فى المجموع شرح المهذب وغيره .

ويندفع هذا التوهم بما قاله الخطيب الشربينى نقلا عن الكمال بن شريف: لما كانت مدة جواز المسح هى مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصور أستثناء جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدة ما ذكر. فلا يرد المسح فى الوضوء المجدد قبل الحدث . فإنه وإن جاز ليس محسوبا من المدة لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستنداً إليه (٢)

ويفهم من كلام الامام النووى رضى الله عنه أن الشخص لو توضأ بعد حدث وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من المسح لا من الغسل (٣) لأن قوة الأحاديث تعطيه هذا الحق على ما قرره الامام الخطيب فى مغنيه . (٤)

شروط جواز المسح على الخفين:

وشرط المسح على الخف سواء كان ذلك فى سفر أو فى حضر هو أن

---

(٢) مغنى المحتاج ٦٤/١ .

(١) المرجع السابق .

(٢) ويشير إلى ذلك قول النووى فى منهاجه ... «وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها من الحدث بعد لبس» وانظر المنهاج من السراج ص ١٩ .

(٣) المغنى ٦٤/١ .

يكون مريد المسح متطهراً من حدثه سواء كان هذا الحدث من سبب أكبر أو أصغر ولا بد أن يتم طهارته قبل لبس الخف فإن لبسه قبل غسل رجليه جميعا فلا يصح المسح بحال إلا بعد خلعهما كاملا ثم دخولهما مرة أخرى(١)

كما يشترط فى الخف الذى يجوز المسح عليه أن يكون ساتراً لمحل فرضه وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ما عدا الأعلى لأنه محل اللبس ولأن فى تمام سده من هذا المكان مشقة لا يتحملها الشخص فى الغالب والمسح أصلا رخصة شرع للتخفيف فكيف يكون هو بنفسه محل تضييق وفى هذا تعارض التشريع وحاشا للشارع الاسلامى أن يقع منه ذلك لأنه منزه عن كل نقص أو تقصير .

والمراد بالستر لمحل الفرض فى الخف هو ما يمنع الماء ويحول بينه وبين الرجل . وعليه لو كان الخف قصيرا بحيث لم يصل إلى تمام الكعبين وغطاهما بكمالهما ، أو كان به تخرق فى محل الفرض ولو كانت صغيرة جداً بحيث لم تمنع وصول الماء إلى القدم ضر ذلك ولم يجزئ فى العمل بالرخصة الشرعية فى هذا المقام وهو جواز المسح على الخفين لا سفرا ولا حضرا . ويستوى فى ذلك أن يكون من جلد أو من قماش ما دام يوصل الماء إلى محل الفرض ، وهو فى الجلد بالتخريم ولو قليلا وفى غيره مثل القماش غير السميك لأن السميك الذى لا يوصل الماء ويتحمل المشى لا يضر فى هذا المقام ، على الرأى الصحيح المقابل للأصح عند الأصحاب على ما ذكره الامام النووى فى كتابه المنهاج (٢) أما على الأصح الذى ذكره النووى فانه لا يجزئ ولا يصح المسح عليه لاتمام الطهارة . وكذلك

---

(٤) المحلى على المنهاج ١/٥٨ .

(١) أنظر السراج ص ١٩ .

لا يجزئ مسح خف فوق خف إن اقتصر الشخص على مسح الأعلى منهما إن كانا معا صالحين للمسح وذلك على الأظهر من الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي رضي الله عنه وهو ما يعبر عنهما غالبا في هذا المحل «بالجرموقين».

ومقابل الأظهر يجوز الاقتصار على مسح أحدهما فقط سواء كان الأعلى أو الأسفل (١)

ويشترط البعض من الفقهاء إمكان متابعة المشي عليه بلا نعل للحوائج المحتاج إليها الشخص لابس الخف الذي يريد المسح في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام في المسافر (٢)

ويجوز المسح على خف مشقوق قدم شد في الأصح إن كان له عرى يسد بها بخيط سميك أو نحوه يمنع تفتحه أو تفتقه ويشبهه الآن الحذاء الرياضي المستعمل في ألعاب القوى أو الكرة الطائرة أو السلة (٣).

أما على مقابل الأصح في الخف مشقوق القدم فإنه لا يجوز ولا يكفي المسح عليه لاتمام الطهارة (٤)

ولا يشترط في الخف أن يكون حلالا مملوكا للماسح على الصحيح في المذهب وعليه يجزئ المسح على المغصوب والمسروق والمنهوب أما مقابل الصحيح وهو ضعيف والمعبر عنه عند الامام النووي بقوله : وقيل فانه لا يصح ولا يجزئ المسح عليه وعبارة الامام النووي في هذا المكان هي قوله : «قيل وحلالا» (٥)

---

(١) السراج ص ١٩ .

(٢) أنظر تحفة المحتاج مع الشرواني ٢٥١/١ م

(٣) أنظر السراج ص ١٩ .

(٤) المرجع السابق والمهذب ٢١/١ .

(٥) راجع المنهاج باب المسح على الخف من السراج ص ١٩ .

كما يشترط فى الخف الذى يجوز المسح عليه أن يكون طاهراً فإن كان نجس العين أو متنجسا بحيث لا يمكن إزالة النجاسة عنه وتطهيره قبل المسح عليه فإنه لا يجوز المسح عليه ولا يجزئ فى إتمام الطهارة(١) .

كيف تمسح المستحاضة ؟

وإذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخفين جاز لها أن تصلى بالمسح فريضة واحدة وماشاءت من النوافل . (٢)

حكم ماذا تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء :

وإذا تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فتصير كما لو لبس الخف على حدث وهذا ما قرره الإمام أبو إسحاق الشيرازى ثم قال وقال أبو العباس بن سريج يصلى بالمسح فريضة وما شاء من النوافل كالمستحاضة (٣) .

المسح المجزىء لاتمام الطهارة وغير المجزئ

ويكفى فى مسح الخفين مسمى مسح يحاذى الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها على المذهب وحرفه كأسفله على ما رجحه الامام النووى رضى الله عنه .

وعليه فإن للماسح أن يمسح أى جزء من أجزاء الخف بدون تحديد لمقدار معين كما هو الحال فى مسح الرأس لأن ذلك مقيس عليها وهناك

---

(٢) المرجع السابق .

(٣) المهذب ٢٢/١ .

(٤) المرجع السابق .

يكفى أى مقدار ولو شعرة أو بعضها على الراجح فى المذهب فإن فعل ذلك فى الخف جاز فى غير أسفله بالاتفاق بحيث إن اقتصر فى المسح على أسفل الخف وهو النعل الذى يمشى عليه فإنه لا يجـــوز وكذا عقب الخف على المذهب وهو ما يطلق عليه الكعب أى كعب الخف المشابه لكعب الحذاء الواطى المستعمل حاليا فى أيام الصيف أو فى المنزل شتاء . حيث لا يجوز الاقتصار فى المسح عليه وحده على المذهب أى على الرأى المفتى به فى المذهب ويدخل فى ذلك حرف الخف عند النووى اجتهاداً قياسا على عقب الخف.

متى تبطل أو تنتهى مدة المسح على الخفين؟

إذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح فإنه لا يبطل حقه فى بقية مدة المسح على الجديد فى المذهب بل يغسل قدميه فقط مادام على الطهارة ثم يلبسه ويبنى عليه فى المسح بقية المدة الممنوحة له شرعا : وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

وقال الامام الشافعى فى مذهبه القديم يستأنف الشخص الوضوء إن انقضت مدة المسح أو خلع الخف وهو على طهارة ولذلك اختلف أصحاب الامام الشافعى رضى الله عنه فى القولين فقال أبو إسحاق هى مبنيـة على القولين فى تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين ، وإن قلنا لا يجوز التفريق لزمه استئناف الوضوء .

قال صاحب المهذب : وقال سائر أصحابنا القولين أصل فى أنفسهما أحدهما : يكفيه غسل القدمين لأن المسح قائم مقام الغسل للقدمين فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء . والثـانى : يلزمه استئناف الوضوء لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث [1]

---

(١) المهذب ٢٢/١ .

فإن مسح الشخص على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف .

وقال القاضى أبو حامد يبطل وهو اختيار القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم فى الخف ، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف ثم أقرها لم يجز المسح عليه [١] .

وإذا مسح على الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق فى أثناء المدة ففيه ثلاث طرق .

الطريق الأول : أن الجرموق كالخف المنفرد . فإذا نزعه كان على قولين أحدهما : يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين .

والثانى : لا يستأنف الوضوء وعليه يكفيه الوضوء السابق والمسح على الخفين الذين مازالا يلبسهما بعد نزع الجرموق .

الطريق الثانى : أن نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تلفت الظهارة بعد المسح لم يؤثر فى طهارته

الطريق الثالث : الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة ، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين فيه قولان : أحدهما يستأنف ، والثانى يكفيه غسل الرجلين فقط [٢] .

---

(١) المرجع السابق ، والسراج ص ٢٠ .

(٢) المهذب ٢٢/١ .

المبحث الخامس

الغســـل

« دراسة فقهية »

لغات الغسل :

الغسل هو بفتح الغين على أفصح القراءات فى لغة العرب كما تقرأ بضم الغين وسكون السين على الأشهر فى الاستعمال عند القراءة . ويقال الغسل بالضم الماء الذى يغتسل به . ويقال الغسل بكسر الغين لما يضاف للماء من السدر ونحوه من كل ما له رائحة طيبة تعطر الماء ولا تخرجه عن إطلاقه على سبق بيانه وتفصيله فى مبحث الماء .

وقال ابن بطال فى نظمه : الغسل على ثلاثة أقسام بالضم والفتح والكسر فالغسل بالضم هو الإسم وبالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به الرأس من السدر والخطمى وغيره . وعلى هذا فالغسل بالكسر هو كل ما يغسل به الرأس أو الجسم من الماء أو غيره وإن كان المقصود به هنا غير الماء من المواد المساعدة على النظافة مع الماء مثل الصابون المستعمل حالياً فى نظافة الثوب والبدن[1] .

تعريف الغسل :

والغسل لغة سيلان الماء مطلقاً على الشىء بدنا أو غيره كلا أو جزءاً

---

(١) حاشية القليوبى ٦١/١ ، والنظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لابن بطال الركبى مع المهذب ٢٩/١ .

بنية أو غير نية وأما تعريف الغسل عند الفقهاء فهو سيلان الماء على جميع البدن بنية الغسل مرة واحدة[١] .

موجبات الغسل :

قال المصنف : (باب الغسل موجبه موت) إلا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل فى الأصح) لأن الولد منى منعقد والثانى يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى القاء العلقة والمضغة بلا بلل (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو قدرها) من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أو دبراً من أدمى أو بهيمة ويصير الآدمى جنبا بذلك أيضا (وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره) كان انكسر صلبه فخرج منه وفى أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور فى باب الأحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفى شرح المهذب أنه الصواب وجزم به فى التحقيق (ويعرف بتدفقه أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا) وإن لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقى فيه بعد الغسل (فإن فقدت الصفات) المذكورة فى الخارج (فلا غسل) به (والمرأة كرجل) فى أن جنابتها تحصل بما ذكروه فى أن منيها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالى لا يعرف منيها إلا بالتلذذ[٢] .

---

(١) جلال الدين القليوبى ١/٦١ .

(٢) نص جلال الدين المحلى على المنهاج من ص ٦١ — ٦٤ على حاشى قليوبى وعميره جـ ١ .

الشرح والإيضاح

المراد بالمصنف هنا هو جلال الدين المحلى وتصنيفه هو الشرح المنسوب إليه على متن كتاب المنهاج للامام النووى رضى الله عنه وقد وضع جلال الدين المحلى نص النووى بين قوسين ( ) وأتى بكلامه وبشرحه خارج القوس .

وقد ترجم المصنف للغسل (باب الغسل) وهو يريد سببه الشرعى وليس تعريفه حيث أنه أتى بباب الغسل لبيان الأسباب الشرعية التى توجب على الإنسان أن يغسل جميع بدنه بالماء المطلق الطاهر والوضوء والأسباب التى ذكرها المصنف هى نفسها التى ذكرها الإمام النووى فى كتاب المنهاج وهى الموت والحيض والنفاس والجنابة ، والمنى[١] .

وعلى ذلك فالمراد بقوله : (باب الغسل) أما باب موجب الغسل أو موجبات الغسل لجميع البدن فى الرجل والمرأة باشروط والمواصفات التى بينها الشارع .

وقد قيل إنه لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام من بقية دين إبراهيم عليه السلام كما بقى فى الحج والنكاح لم يحتج إلى بيان كيفيته فى آية الطهارة كما فعل فى الوضوء[٢] .

---

(١) أنظر المنهاج من السراج ص ٣٠ .

(١) أنظر حاشية عميره ٦٢/١ ، والمراد آية الطهارة الواردة فى سورة المائدة فى قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا الآية » حيث فصل سبحانه فى الطهارة للوضوء وأجمل فى طهارة الغسل لان الوضوء من خصوصيات امة محمد صلى الله عليه وسلم .

الموجب الأول للغسل

والأمر الأول الموجب لغسل جميع البدن بالماء المطلق هو الموت . ويشترط فى الموت الذى يوجب بالغسل أن يكون الميت مسلما وأن يكون غير شهيد أى ميتاً فى غير سبب من أسباب الجهاد فى سبيل الله لمحاربة الكفار حسب ما هو مبين فى محله لأن الشهيد لا يجب غسله والوجوب هنا بالنسبة لغسل الميت المسلم لا يتعلق بذمة الميت بحال لأنه لا يتصور منه تكليف ثناء موته ولكن الوجوب هنا يتعلق بالأحياء من المسلمين الذين مات الميت بينهم وجوبا كفائيا بحيث إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين فإن تركه الجميع تعلق الوجوب بذمتهم جميعاً وأثم الجميع لعدم الفعل .

الثانى من موجبات الغسل :

والسبب الثانى من أسباب غسل جميع البدن بالماء المطلق دم الحيض والنفاس . والمراد انقطاعهما بعد ظهورهما المدة اللازمة لهما حسب العادة ورأى أهل الخبرة فى هذا المجال .

ولا يتعلق الوجوب بذمة المرأة بسبب الإنقطاع فقط لذاته وإنما يتعلق الوجوب عند الانقطاع إذا أرادت المرأة الصلاة بعد الانقطاع مباشرة لأنه لا تصح الصلاة بدون طهارة ولما كانت الطهارة واجبة للصلاة وكان المانع من الطهارة هو الحيض والنفاس وقد زال بالانقطاع فقد وجب الغسل بالانقطاع عند إرادة الصلاة لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإنما قيد وجوب الغسل وهو الطهارة للحائض والنفساء عند إرادة الصلاة لأنه لا يجب عليها فور الانقطاع الغسل لاحتمال أن تكون فى أول الوقت أى فى الوقت الموسع للفرض فلا يجب عليها الغسل فى الحال وإنما يجب عند

ضيق الوقت فقط أو عند إرادة الصلاة ونحوها كالطواف وقراءة القرآن والصوم .

ولا خلاف بين فقهاء الشافعية فى وجوب الغسل على الحائض أو المرأة النفساء التى ولدت ولداً حيا أو ميتا وخرج منها بعد الولادة أو بسببها دم مرئى ظاهر داخل الفرج أو خارجه .

الولادة بغير دم :

وهناك خلاف فى المذهب على وجهين فى الولادة بغير دم أو بلل .

الوجه الأول : وهى الأصح يجب الغسل لأن الولد أصله منى ولكنه انعقد وتجمد وفى خروج المنى الغسل بلا خلاف كما سيأتى فكان دليل هذا الوجه قياس الولد الخارج بدون دم أو بلل هو القياس الشرعى وهو من أدلة المذهب .

الوجه الثانى : وهو تقابل الأصح وهو صحيح أيضا فى المذهب : لا يجب الغسل إن خرج الولد من المرأة بدون دم أو بلل لعدم ظهور دم النفاس أحد موجبات الغسل ولأن الولد لا يسمى منيا وإنما هو شيء آخر غير المنى حال ولادته حيث سمى مولوداً وهو من لحم وشحم ودم كأى إنسان عادى بعد الولادة ، وعلى هذا الوجه لا يصح الغسل بعد الولادة مباشرة على هذه الصورة إلا بعد مضى مدة معينة يعينها أهل الطب والخبرة والأخبار بعدها بأنه لا ينزل دم بعد ذلك بسبب الولادة .

وأما على الوجه الأول الأصلى الذى أوجب الغسل فلا مانع عنده من الغسل بعد الولادة مباشرة فإن اغتسلت المرأة طهرت وصح لها أن تفعل من العبادات ما كانت ممنوعة عنه بسبب الحيض أو النفاس[١] .

---

(١) جلال الدين المحلى وقليوبى ١/٦٢ . وراجع أيضا الوسيط ١/٤٢٣ .

ولكن إذا أوجبنا عليها الغسل فهل يبطل المرأة صـــومها وجهان الأصح : نعم يبطل صوم المرأة إن كانت صائمة ويجب عليها الافطار . والثانى وهو الأقوى عند الامام النووى كما ذكره فى شرح المهذب لا يبطل الصوم كالاحتلام(١) .

ويجرى الخلاف السابق فى الغسل وعدمه بالنسبة لإلقاء الولد العلقة والمضغة بلا بلل الأصح وجوب الغسل ومقابل الأصح لا غسل(٢) .

السبب الثالث (الجنابة)

والثالث من أسباب وجوب غسل جميع البدن بالماء فى الطهارة الشرعية الجنابة للرجل أو المرأة أى حصول الجنابة لكل منهما . وتحصل الجنابة للرجل بدخول حشفته أو مقدارها فى فرج سواء كان لآدمى أو غيره . ولكن لا يجب الغسل إلا على الآدمى واطئا كان أو موطوءاً سواء أنزل أم لم ينزل .

وتقدر الحشفة لمن هى فيه ومقدارها لمن هى مقطوعة منه . والفرج يراد به ما يشمل القبل أو الدبر لآدمى أو غير آدمى(٣) .

السبب الرابع (المنى) :

والرابع من أسباب غسل جميع البدن بالماء للطهارة هو خروج المنى من طريقه المعتاد وهو مكان الجماع الشرعى بلا خلاف بين الفقهاء ، ومكانه المعتاد للرجل الذكر وللمرأة الفرج .

---

(١) أنظر عميره ٦٢/٢ والسراج ص ٢٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٦٩/١ والمحلى على المنهاج ٦٢/١ .

(٣) المواجع السابقة والمحلى على المنهاج ٦٣/١ .

فإن كان من غير المعتاد فعلى وجهين : الأول وهو الصحيح الذى قطع به الامام النووى فى كتابه المنهاج وجوب الغسل لأن السبب خروج المنى وقد خرج ويستوى أن يكون من المجامع أو من غيرها ويتصور خروجه من غير أما كنه المعتادة فى الصلب إذا انكسر فى الإنسان حيث يخرج منه المنى لأن المنى يخرج من صلب الإنسان لقوله تعالى فيه : « يخرج من بين الصلب والترائب » .

والوجه الثانى وقد أورده النووى فى الروضة وضعفه بقوله : وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المعتاد. وعلى ذلك يكون الذى رجحه الامام الرافعى فى الشرح الكبير وضعفه النووى فى الروضة هو عكس ما فى المنهاج وهو أن المنى الخارج من غير محله الطبيعى لا يجب فيه الغسل على الصحيح ولكن على قول ضعيف عبر عنه النووى بقوله وقيل يجب فيه الغسل كما يجب الغسل بخروجه من المحل المعتاد .

بم يعرف المنى ؟ :

ويعرف المنى بتدفقه أى خروجه على دفعات متتابعة أو متقطعة سواء أحس بلذة أم لم يحس لقوله تعالى : « من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب » أو بلذة أى الإحساس بلذة يشعر بها الانسان عند خروج سائل منه وإن لم يتدفق لأى سبب من الأسباب بشرط مصاحبة فتور الذكر عقب الاحساس باللذة كما ذكره الامام النووى فى كتابه الروضة وحكاه عنه فى شرحه جلال الدين المحلى كما يعرف المنى عن طريق الاحساس بالشم فإنه كان رطبا فريحه ريح عجين رطبا وإن كان جافا فريحه ريح بياض بيض جافا فإن عرف بهذه الصفات المنى وجب الغسل بسببه وإن لم يتدفق

أو لم يتلذذ به كالمنى الذى يخرج من الانسان بعد الغسل منه[١].

وقد وجب الغسل بخروج المنى من الرجل وكذا المرأة فى النوم واليقظة لما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » ولما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء »[٢].

فإن احتلم الشخص ولم ير المنى أو شك هل خرج منه منى أم لا لم يلزمه الغسل لأن الأصل الطهارة والشك لا يؤثر لأن الشك لا يقدر على رفع اليقين الثابت وهو الطهارة قبل الشك أى الطهارة من الحدث الأكبر لأن الاحتلام من النوم والنوم من غير تمكن ينقض الطهارة الصغرى بالاتفاق.

فإن رأى الشخص المنى على بدنه أو ثوبه ولم يذكر احتلاما أو جماعا وجب عليه الغسل من المنى لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه ».

وإن رأى المنى فى فراش مشترك بينه وبين غيره فى النوم لم يلزمه الغسل مع الشك لأن الغسل لا يجب بالشك وإن كان الأولى أن يغتسل ولكن من غير وجوب . فإن كان الفراش مختصا به وحده وجب عليه الغسل من المنى لزوال الشك[٣].

---

(١) راجع فيما سبق : قليوبى وعميرة ٦٣/١ والسراج ص ٢٠ والمهذب ٢٩/١ والوسيط للغزالى ٤٢٤/١ وما بعدها.

(٢) المهذب ٢٩/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٩/١ ، ٣٠ .

فإن فقدت الصفات السابقة المذكورة لمعرفة المنى وهى التدفق والشهوة والرائحة فى الخارج من البدن فى غيره الجاع فلا غسل به بحال بالاتفاق .

والمرأة كالرجل فيما سبق بالنسبة لصفات المنى التى يعرف بها وهذا ما ذكره الامام النووى وشارحه المحلى[1] وقال امام الحرمين (الجوينى) الشافعى والامام الغزالى رضى الله عنهما كما حكاه عنهما جلال الدين المحلى لا يعرف فيها إلا بالتلذذ فقط[2] .

قال المصنف :

(ويحرم بها) أى بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم فى بابه (والمكث فى المسجد لاعبوره) أى الجوازبه قال الله تعالى: ولا جنباً إلا عابرى سبيل خرج بالمسجد "رباط ونحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن .

(وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحانه الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافاً للمحرر ونبه عليه فى الدقائق وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون إلى التحريم قال فى الكفاية وهو الظاهر[3] .

---

(١) أنظر السراج ٢١/١ والمحلى ٦٤/١ .

(٢) أنظر شرح جلال الدين المحلى مع قليوبى وعميرة ٦٤/١ والوسيط ٤٢٦/١

(٣) نص المحلى على المنهاج ٦٤/١ ، ٦٥ .

الشرح والإيضاح

تمهيد :

بعد أن ذكر المصنف أسباب الحدث الأكبر وموجب هذه الأسباب بين ما يحرم على الشخص من الأفعال قبل رفع هذا الحدث أى قبل فعل ما أوجبه الشارع لإزالة آثار هذا الحدث الأكبر وما أوجبه الشارع هنا هو الطهارة الكلية لجميع أجزاء البدن على ما سبق بيانه .

ما يحرم بالجنابة (الحدث الأكبر) :

ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر وهو الصلاة فرضاً كانت أو نفلا والطواف ومس المصحف وحمله على سبق بيانه فى محله . كما يحرم على المحدث حدثاً أكبر زيادة على ما سبق : المكث فى المسجد أى الجلوس فيه بنية العبادة أوغيرها والمراد بالمسجد هنا كل ما أعد وخصص أصلا للعبادة والسجود فيه من الأمكنة سواء كان صغيراً أو كبيراً فى البنيان أم فى الفضاء وذلك لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل » والمراد بعابر السبيل المار ويراد بذلك جواز عبوره منه للضرورة أى لضرورة السير ومواصلة الطريق . وخرج بالمسجد الرباط حيث لا يحرم على الجنب المكث والجلوس فيه لأنه ليس أصلا مخصصا للعبادة . والمراد بالرباط هو مكان تجمع جنود المسلمين وقواتهم فى مكان قتال العدو أو استعداداً لقتاله إن كانت تقام فيه شعائر الصلاة والعبادة وذلك لأنه أصلا ليس مخصصا للعبادة ولأنه أمر عارض وطارىء ينتهى بمجرد انتهاء الحرب أو التصالح أو انتقال ميدان القتال .

ويحرم أيضا على الجنب قراءة القرآن كله أو بعضه ولو بعض آية منه لحديث الترمذى وغيره الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »[١] ، والحديث رواه ابن عمر[٢] .

وإنما يحرم قراءة القرآن للجنب على النحو السابق إن كان القارىء يقصد القرآن وحده أى يقصد تلاوته فإن كان يقصد تلاوة الأذكار أو قراءتها على اعتبار الدعاء وليس بقصد قرآن حل ذلك له ولم يحرم وإن كان على حال جنابته ومثال ذلك قول الشخص الجنب عند ركوب السفينة أو الطائرة أو الحيوان : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » وقوله عند المصيبة : « إنا لله وإنا إليه راجعون » . والدعاء الأول والثانى ضمن آيات القرآن الكريم ، ولا بد للحل من قصد الذكر وحده ، فإن القرآن وحده أو قصده مع الذكر حرم .

فإن أطلق أى لم يقصد شيئا فلا يحرم كما اقتضاه كلام الإمام النووى رضى الله عنه لأن عبارته هى : « وتحل أذكاره لا بقصد قرآن » والإطلاق ليس فيه قصد قرآن ولا غيره ، إلا أن الامام النووى فى شرحه على المهذب قال أشار العراقيون إلى التحريم ونقل عن ابن الرفعة فى كفاية المطلب ودراية المذهب أن ذلك هو الظاهر من أقوال الامام الشافعى فى هـــذا المقام[٣] .

---

(١) انظر شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٤/١ .

(٢) أنظر المهذب ٣٠/١ .

(٣) أنظر المحلى مع قليوبى وعميره ٦٥/١ .

صفة الغسل :

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمى الله عز وجل بقصد التبرك والدعاء ثم ينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء إن وجد الماء فى إناء فإن كان فى صنبور مثلا فلا يشترط ذلك ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يضع الماء على شعره ويخلل أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى الماء على رأسه ثلاث حثيات (أى غرفات) ثم يفيض على سائر جسده ويمرر يديه على ماقدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه . لأن عائشة وميمونة رضى الله عنهما زوجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ذلك . والغسل الموصوف عن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع ما بين الواجب والمندوب (١) .

والواجب من ذلك ثلاثة أشياء : النية ، وإزالة النجاسة إن وجدت على البدن ، وإفاضة الماء على بشرة الجسم الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة لما روي جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى (٢) .

والمرأة مثل الرجل فى كل ما سبق إلا الضفائر فإن كان لها ضفائر فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها النقض لأن أم سلمة رضى الله

---

(١) المهذب ٣١/١ .

(٢) المرجع السابق

عنها قالت يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فإذا أنت قد طهرت (١) .

فإذا لم يصل الماء إلا بالنقض لزمها نقض ضفائرها لأن ايصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب وما أدى إلى الواجب فهو واجب (٢).

وإذا كانت المرأة تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك (أى قطعة قطن أو قماش مبللة بالمسك أو أى معطر) تتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضى الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها ؟ قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها قلت تتبعى بها أثر الدم . (٣) .

النية المجزئه فى الغسل :

وأقل مايجزئ فى الغسل من النية هو نية رفع الجنابة للجنب ، والحيض للحائض . والنفاس للنفساء والمراد رفع حكم ذلك لأن الحدث وقع ولا يرتفع وإنما الذى يرتفع حكمه وهو المنع الشرعى لأن المانع يزول بالغسل .

كما يجزئ نية استباحة مفتقر إلى الغسل مثل الصلاة وما فى حكمها فيقول الشخص نويت استباحة الصلاة إن كان الغسل للصلاة أو لغيرها

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق والمحلى ١/٦٦ .
(٣) المنهاج والسراج ص ٢١ .

لأن ما يستباح به الصلاة يستباح به غيرها من العبادات وكذلك لو قال نويت بالغسل إستباحة قراءة القرآن أو مس المصحف أو حمله لأن ما يستباح به مس المصحف يستباح به الصلاة وهكذا .

كما يجزئ فى النية نية أداء فرض الغسل فيقول الشخص الجنب نويت أداء فرض الغسل وكل ذلك بلاخلاف بين علماء المذهب فيما سبق(١)

فإن اقتصر الشخص على نية الغسل فقط كقوله : « نويت الغسل » بدون إضافة الفرض أو الواجب إلى الغسل ففيه خلاف بين العلماء فى المذهب على وجهين : الأول : تصحح النية اقتصاراً على الغسل فقط ويجزئ الغسل فى صحة العبادة ودليل هذا الوجه القياس على الوضوء حيث يصح نويت الوضوء بالاتفاق بدون إضافة الفرض أو الواجب إليه وهذا ما ذكره جلال الدين المحلى فى شرحه عن المنهاج حكاية عن صاحب الحاوى الصغير.
والوجه الثانى : عدم الأجزاء وحكاه النووى فى شرح المهذب عن الامام الروياني الشافعي كما حكاه جلال الدين المحلى حيث قال :قال فى شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا .(٢)

والظاهر أنه لا ترجيح لأحد الوجهين وبذلك يصح الافتاء والعمل بكل منهما على السواء لصحة دليل كل من الوجهين فهو من باب الأصح والصحيح . (٣)

---

(١) راجع قليوبى وعميرة ٦٥/١ والسراج ص ٢١ والمنهاج من السراج ص ٢١ ومغنى المحتاج ٧٢/١ .
(٢) انظر شرح جلال الدين المحلى مع قليوبى وعميرة ٦٥/١ .
(٣) راجع قواعد واصطلاحات المذهب من المقدمة .

ولا بد فى نية الغسل من أن تكون مقرونة بأول فرض من الغسل وأول فرض هو أول ما يغسل من الجسم وليس له مكان محدد وعلى ذلك لو نوى الغسل بعد أن غسل جزءاً محدداً من بشرته وجب إعادة غسله مرة أخرى مصحوبا بالنية .

وعلى ما صححه الإمام النووى رضى الله عنه يصح نية الغسل وإن كان على بدنه نجاسة إن زالت النجاسة بماء الغسل وطهر منها لأن نية الغسل نية للطهارة الكبرى فترفع مادونها من الصغرى كما فى الحدث الأكبر والأصغر حيث تكفى فيهما نية الحدث الأكبر وإن كان الإمام الرافعى صحح عدم الأجزاء فى غسلة واحدة للغسل من الجنابة وإزالة النجاسة ولكن النووى على خلافه حيث صحح العكس ولما كان الخلاف قويا بينهما لقوة دليل كل وجه فقد عبر الإمام النووى رضى الله عنه بقوله « قلت الأصح تكفيه والله أعلم »(١) :

ويصح الجمع بين أكثر من غسلين بنية واحدة ولا فرق بين الواجب والمندوب فى هذا الغسل وذلك بالاتفاق فى المذهب إن كانت نية الغسل تشمل الغسلين معا كغسل الجمعة والعيدين مثلا فإن اقتصر فى نية الغسل على أحد الغسلين فقط فالغسل الذى اتجهت إليه النية صحيح ولا تجزئ النية فى الآخر وذلك عملا بما نواه ولأن الغسل الثانى عبادة ولا عبادة بدون نية لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . الحديث »(٢) وذلك على الرأى الصحيح فى المذهب .

---

(١) انظر المنهاج مع مغنى المحتاج ٧٥/١ ، ومع شرح جلال الدين المحلى ٦٧/١ .

(٢) راجع لنا من الفقه الإسلامى الكتاب الثانى مبحث النية .

وقيل لا يصح الغسل فى النية الأولى أيضا وذلك للاشراك فى النية بين النفل والفرض وعلى هذا لو قال الجنب قبل صلاة الجمعة نويت غسل الجمعة لم يجز نسبة النية لغسل الجمعة ولا للجنابة . وذلك للاشراك فى النية بين الفرض والنفل ولكن لهذا قول ضعيف والصحيح خلافه وهو الصحة لمن نواه .

وفى قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لأن المقصود به التنظيف . وفى وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لأن المقصود به حالة كال ولا تكون إلا بعد ارتفاع الجنابة[١] والمذهب أنه تكفى نية واحدة وهى نية الغسل للحدث الأكبر والأصغر معا سواء تقدم الحدث الأكبر أو تأخر عن الأصغر حيث يصح الغسل ويصح الوضوء وإن لم ينو معه الوضوء وذلك لاندراج الوضوء فى الغسل والوجه الثانى لابد من الوضوء للحدث الأصغر حيث لا يكفى الغسل للوضوء وإن نوى معه نية الوضوء ، والوجه الثالث إنه إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا[٢] .

قال صاحب المهذب : فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص فى الأم لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض ، والثانى أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حكان مختلفان يجبان بسببين مختلفين . فلم يتداخل أحدهما فى الآخر كحد الزنا والسرقة ، والثالث أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن لأنهما متفقان فى الغسل ومختلفان فى الترتيب فما اتفقا

---

(١) المحلى على المنهاج ٦٨/١ .

( ) المرجع السابق ، ومغنى المحتاج ٧٦/١ والسراج مع المنهاج ص ٢٢ .

فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا ثم ذكر وجها رابعا نقله عن القزويني وهو الاقتصار على الغسل وحده مع النية للغسل والوضوء لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى فى الكبرى فى الأفعال دون النية كالحج والعمرة[١] ، وعليه يلزمه نية للغسل ونية للوضوء مع الإقتصار على غسل واحد .

فإن توضأ من الحدث ثم تذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم تذكر أنه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض الغسل فى أعضاء الوضوء من الجنابة أى أعضاء الوضوء داخلة فى أعضاء غسل الجنابة والحدث واحد فيكفى غسل واحد لأن السبب واحد وإن تعدد فى الظاهر[٢] .

وبالنسبة لاجتماع الحدثين معا يقول الإمام النووى فى منهاجه « ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم» .

---

(١) المهذب ١/٣٢ .

(٢) راجع المرجع السابق ، والوسيط للغزالى جـ ١ ص ٣٦٢ .

(٣) المنهاج من السراج ص ٢٢ .

المبحث السادس

النجاسة وكيفية إزالتها

تعريف النجاسة :

النجاسة لغة كل مستقذر ، وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

والمراد بالاستقذار الاستقذار الشرعى لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال بالتعريف على نجاسة الميتة عند من لا يستقذرها من من البشر . وهذا التعريف هو باعتبار العين والوصف معا . أما باعتبار وصفها فتعرف النجاسة : بأنها : وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية[1] .

والاصل فى الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإن كان ببعضها ضرر ففيه نفع من جهة أخرى ولذلك كان مناط تحديد النجس سواء كان حسيا أو معنويا هو الشرع لا العقل ولهذا سار الإمام النووى رضى الله عنه فى كتابه المنهاج فى ذكر الأعيان النجسة وضوابطها ليعلم أن ما عداها فى حكم الطهارة فبدأ بأم الخبائث وهى الخمر باعتبارها رجس ونجس ولأن النص القطعى ورد بشأنها فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »[2] ولأن الإجماع قد انعقد على نجاستها بناء على ما ذكره عميرة

---

(١) انظر قليوبى ١/٦٨ ، ٦٩ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٠ .

فى حاشيته[١] على المنهاج حكاية عن أبى حامد وابن عبد البر إلا أن الأسنوى قد فسر هذا الإجماع بأنه يصح اطلاقه على إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين لمخالفة ربيعة شيخ مالك والمزنى فى ذلك .

حكم إزالة النجاسة :

والنجاسة يجب إزالتها عند القدرة عليها لأن الطهارة واجبة شرعا ولا تتحقق الطهارة إلا بارتفاع النجاسة سواء كانت عينا أو معنى ولقوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

والأحوال التى يجب فيها إزالة النجاسة هى : عند إرادة استعمال ما هى فيه ، وعند التضمخ[٢] بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت ، وعند الميت إن خرجت منه أو كانت عليه ، وعند وجودها فى المسجد[٣] .

السبب فى تقديم الكلام عن النجاسة على التيمم ؟

وتقدم الكلام فى النجاسة على التيمم لأن إزالة النجاسة شرط فى صحة التيمم حيث لا يصح التيمم بحال إذا كان على البدن نجاسة ولو كان ذلك فى حالة ضرورة بخلاف الوضوء والغسل والنجاسة إن جاوزت محلها كانت نجاسة حكمية كالجنابة ، وإن تجاوزه كانت نجاسة عينية وهى تطلق على الوصف القائم بمحلها وقد تطلق على الأعيان النجسة . واطلاقها على الأعيان مجاز مشهور أو حقيقة

---

(١) انظر ١/٦٩ وما بعدها .

(٢) أى التلطخ بدون حاجة أو ضرورة ملجئة إلى ذلك .

(٣) المراد مكان السجود مطلقا .

عرفية . فهى مجاز باعتبار إطلاق السبب وإرادة المسبب لأن العين النجسة سبب النجاسة التى أوجب الشارع بسببها الطهارة والعلاقة السببية . وأما على الحقيقة العرفية أى المتعارف عليها عند الفقهاء ، لا عند الناس لما سبق بيانه من أن العبرة ببيان الشارع لا ببيان الناس والذى يقدر على معرفة غرض الشارع هم الفقهاء دون غيرهم[1] .

بيان النجس حسب ما ذكره الإمام النووى :

النجس إما جامد وإما مائع والمائع إما مسكر وإما غير مسكر وقد بدأ الإمام النووى الشافعى بالمسكر المائع وذلك يشمل الخمر وهى المتخذة من من عصير العنب أو غيره مثل ماء الذبيب وكذلك يدخل كل مائع مسكر من غيرهما ولو كان أصله اللبن الصافى .

وإنما قيد المسكر بالمائع لأن غير المائع من المسكرات حرام ولكنه غير نجس بناء على ما ذكر الإمام النووى فى دقائق المنهاج ولا اعتراض على هذا الحكم الذى قرره الإمام النووى وأفتى به فى الخمر المتخذة من عصير العنب أو غيره إذا تجمدت حيث يحكم بنجاستها فى جميع الأحوال حتى مع كونها جامدة وذلك لأن أصلها السيولة والعبرة بالأصل[2] .

ومن النجس الجامد الكلب والخنزير وفرع كل منهما مع جنسه أو جنس غيره من الحيوانات الطاهرة وعليه إن ولد الحيوان الطاهر من كلب أو خنزير حكم بنجاسة المولود لأن الغلبة هنا للنجس لا الطاهر .

والأصل فى نجاسة الكلب ما روى مسلم : طهور إناء أحدكم إذا ولغ

---

(١) راجع قليوبى ٦٨/١ .

(٢) راجع جلال الدين المحلى مع قليوبى وعميرة ٦٩/١ .

فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب »[1] والخنزير أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب حيث يجوز اقتناؤه للحاجة والضرورة مثل الصيد والحراسة[2] .

ومن النجاسات العينية الميتة كلها ما عد ميتة الآدمى والسمك والجراد وذلك لحرمة تناول الميتة أخذاً من قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم »[3] ولم تدخل ميتة الآدمى ولا السمك والجراد لورود النص بشأن طهارتهما. ففى ميتة الآدمى ورد قوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم »[4] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ولو كانوا كفارا لعموم النص الوارد بالآية لأنه لم يخص المسلم وخطاب التكريم لبنى آدم وهذا يشمل الكافر كما يشمل المسلم . وهذا ما قرره الإمام النووى رضى الله ولكن اعترض عليه جلال الدين المحلى وجعل فى هذا الحكم خلاف فى المذهب ولكنه قوى . لذلك عبر عنة بقوله وكذا ميتة الآدمى فى الأظهر ، بعد ذكره لحكم ميتة السمك والجراد المتفق على طهارتهما للأحاديث الصحيحه الواردة فى ذلك ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد » وقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميته »[5] .

---

(١) مسلم بشرح النووى ١٨٣/٣ باب حكم ولوغ الكلب .

(٢) المحلى على المنهاج ٦٩/١ ومابعدها .

(٣) سورة المائدة آية ٣ .

(٤) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٥) راجع مغنى المحتاج ٧٨/١

ومقابل الأظهر على ذلك فى ميتة الآدمى أنها كغيرها حيث يحكم بنجاستها(١) ما عدا الأنبياء والشهداء عند البعض (٢) .

ودليل القول الثانى القائل بنجاسة ميتة الآدمى هو القياس لأن الآدمى حال الحياة غير مأكول اللحم فأشبه سائر الميتات (٣) .

ومن المحرم النجس : الدم ولو سال من كبد أو طحال أو تحلب منهما لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » أى الدم المسفوح لقوله تعالى : « أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس » . ولخبر اغسل عنك الدم وصل » (٤) .

وأما الدم الباقى على اللحم الطاهر وعظامه فقيل إنه طاهر ويدل له من السنة قول عائشة رضى الله عنها : « كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره » وقال الحليمى وغيره من الشافعية أنه نجس ولكنه معفو عنه لأنه من باب ما تعم البلوى وهذا هو الظاهر عند الإمام الخطيب الشربينى لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه الحديث المذكور لأنه مؤول على ما تعم به البلوى أو على الرخصة للضرورة (٥) .

---

(١) وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .

(٢) حاشية القليوبى ٧٠/١

(٣) مغنى المحتاج ٧٨/١

(٤) المرجع السابق

(٥) راجع المرجع السابق ٧٩/١

ومثل الدم في التحريم والنجاسة القيح لأنه دم إستحال إلى قيح أى صديد .

وكذلك الحكم في التحريم والنجاسة الغائط والقيء للاجماع على الغائط ولأن القيء خرج من محل استحال فيه الطعام أو الشراب إلى شيء آخر يخرج بعد ذلك إما غائط أو بول .

ومن النجاسات العينية البول والروث والبول منصوص على التطهر منه فعلم بذلك نجاسته وفى حديث الصحيحين الذى ورد فيه الأمر بصب الماء عليه حين بال الأعرابى فى المسجد(١) .

والمذى والودى كالبول فى النجاسة بلا خلاف لأن فى المذى ورد حديث الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه والذى فيه الأمر من النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه . والمذى يحصل عند ثوران الشهوة وأما الودى فهو يخرج عقب حمل شيء ثقيل فهو كالبول أو الدم لأنه سائل خارج من الجسم فكان كالبول أو الدم وأقرب قياس له البول لأنه من مخرجه .

ومنى غير الآدمى فيه خلاف على وجهين ، أحدهما وهو الأصح أنه كالبول فى النجاسة لاستحالته فى الباطن كالدم ومقابله هو طاهر لأنه إما تابع لأصله إن كان طاهراً مأكول اللحم أو قياساً على منى الإنسان حيث حكم بطهارته لطهارة أصله وهو الإنسان فكذلك منى الحيوان الطاهر . ولكن الإمام النووى جعل الثانى هو الأصح فقال : قلت الأصح طهارة

---

(١) أنظر المحلى ١[٧٠ .

منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم به[١] .

وكذلك نحكم بنجاسة كل لبن غير مأكول اللحم من غير الآدمى كلبن الأتان[٢] أما لبن الآدمى فطاهر ولو من ذكر وميتته على وجه وصرح آخرون بأن الاستثناء للأنثى فقط وعليه فلبن الذكر والصغيرة نجس[٣] .

والجزء المنفصل من الحى كميتة حيث يحكم بنجاسته إن كانت ميتة نجسة ما عدا الشعر إن كان من طاهر حال حياته حيث يحكم بطهاوته بعد فصله من الإنسان حال الحياة , وفى معنى الشعر الصوف والوبر من الحيوان قال تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين » ، ويشترط للحكم بطهارة ذلك فى الحيوان أن يكون مأكول اللحم. فإن كان غير مأكول اللحم حكم بنجاسته كشعر الحمار بعد قصه .

وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من الآدمى بنجس فى الأصح لأن العلقة والمضغة أصل الآدمى كالمنى والمنى طاهر لورود الحديث الصحيح فى طهارته وذلك ثابت من حديث عائشة الصحيح حيث كانت تحك المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلى . وأما رطوبة الفرج فحكمها حكم عرقه الطاهر وإن انفصلت عنه ، ورطوبة الفرج ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله فى الاستنجاء وآخر مايصله ذكر المجامع المعتدل ، وما وراء ذلك نجس قطعا[٤] .

---

(١) أنظر المنهاج مع السراج ص ٢٣ .
(٢) أى أنثى الحمار .
(٣) راجع المحلى ٧١/١
(٤) راجع حاشية القليوبى ٧١/١

ومقابل الأصح يحكم بنجاسة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج لأن العلقة والمضغة ملحقة بالدم وهو نجس وأما رطوبة الفرج فهى تابعة لمحله فهى متولدة من النجاسة . وهذه الثلاثة فى غير الآدمى أولى بالنجاسة(١) .وعلى ذلك يحكم يتنجس البيض لا نجاسته حيث يغسل ويؤكل لأنه طاهر بل سائر البيض طاهر ولو من غير مأكول اللحم وإن استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت بشرط ألا يضر ولهذا يحرم من البيض كل ما يضر حقيقة مثل بيض الحيات.والريش والعظام والوبر وشعور الآدمى يحكم بطارتها جميعا وإن وجدت ملقاة على المزابل[٢] وكذا قطع الجلود الجافة أو غيرها إن كانت لمأكول اللحم أى فهى طاهرة أما قطعة اللحم الملقاة فيحكم بنجاستها لأن من شأن اللحم أن يحفظ لا أن يلقى ويهمل إلا إن كانت ملفوفة فى نحو خرقة أو نحوها كإناء مثلا حيث يحمل ذلك على الحفظ أو ما فى حكمه ولا يحكم عليها بالنجاسة[٣] والله أعلم .

---

(١) المحلى ٧١/١

(٢) أى مكان رمى الزبالة (المهملات)

(٣) راجع حاشية القليوبى ٧٢/١

المبحث السابع

الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس فى العبادات والعادات

(المقصـــد الأول)

التعريف وسبب التسمية

تعريف الحيض :

الحيض لغة هو السيلان مطلقا سواء كان دما أم غيره من امرأة أو غيرها . وأما شرعا فهو عند الفقهاء دم تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها سن التكليف الشرعي على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة .

فإن خرج الدم من المرأة بسبب مرض أو غيره وكانت بالغة لم يسم دم حيض وإنما يسمى دم استحاضه .وهذا الحكم يشمل ما إذا خرج الدم من المرأة غير البالغة أي الصغيرة غير المميزة بالاتفاق وكذا المميزة إن لم تبلغ تسع سنين على المذهب بل قطع الإمام النووى بأن حد البلوغ بالحيض هو التسع حيث قال فى منهاجه : « أقل سنه تسع سنين »[1].

أسماء الحيض :

والحيض له عشرة أسماء يعرف بها هى : حيض ، وطمث ، وضحك ،

---

(١) المنهاج من السراج ص ٣ ، وحاشية القليوبى ٩٨/١ ، ومغنى المحتاج ١٠٨/١ .

وإكبار وإعصار ، ودراس ، وعراك ، وفراك ، وطمس ، ونفاس[١]
وقد نظمها بعض العلماء فى بيت شعرى قال فيه :

حيض نفاس دراس طمس إعصار   ضحك عراك فراك طمث إكبار[٢]

والذى يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكره الجاحظ فى كتاب الحيوان أربعة متفق عليها بين العلماء وهى : المرأة ، والأرنب والضبع والخفاش . وأربعة على الأصح وهى الناقة والحجرة (أى أنثى الخيل) والكلبة والوزغة. وتسمية دم غير الآدميات بدم الحيض ليس على سبيل الحقيقة الشرعية وإنما على سبيل الحقيقة اللغوية والجبلة الطبيعية بمعنى أن الدم يخرج فى أوقات معينة . وله علامات تميزه عن غيره مثل دم حيض المرأة وإن كان لا يتعلق به أحكام بالنسبة لذات الحيوان فى العبادات لعدم التكليف الشرعى لغير الثقلين وهما الإنس والجن .

وقد جمع بعض العلماء الثمانية التى تحيض فى نظم أنشده بقوله :

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت   ولكن فى غير النساء لا يوقت

نساء وخفاش وضبع وأرنب   كذا ناقة وزغ وحجرة كلبة[٣]

كيف يعرف دم الحيض من دم النفاس ودم الاستحاضة ؟

يمكن أن نفرق بين دم الحيض ودم النفاس بمعرفة حقيقة كل منهما

---

(١) مغنى المحتاج ١٠٨/١ .
(٢) المرجع السابق وحاشية قليوبى ٩٨/١ .
(٣) قليوبى (المرجع السابق) .

لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ، وأول ذلك بالنسبة لكل منهما هو معرفة المكان الذى يخرج منه كل دم فإذا عرف مكانه عرف هو لأن المكان هو الأصل الشرعى الذى ينتسب إليه الدم وعليه يبنى الحكم الشرعى .

فالحيض دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة . وأما الاستحاضة فهى دم علة أى مرض يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل وهو يخرج فى أى وقت وليس له زمن معين وقد يكون قبل الحيض وقد يكون بعده وقد يصاحبه فى الخروج(١) إن كان بعد بلوغ المرأة .

فإن كان دم المرأة قد خرج قبل البلوغ وهو فى الصغر أى عدم بلوغ المرأة تسعا أو فى سن يأس ففى تسميته استحاضة خلاف الأصح أنه يقال له دم استحاضة أو دم علة أو فساد . وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض من المرأة(٢) .

وأما النفاس : فهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وهذا لا يتحقق على ما ذكره الخطيب الشربينى فى مغنيه إلا بعد الانتهاء من الولادة وخروج الولد جميعه. وعلى ذلك فلا يعتبر دم الطلق وهو الذى يسبق الولادة مباشرة أو قبلها ولكن تعقبه الولادة ولا الدم الخارج مع الولادة دم نفاس لتقدمه على خروج الولد كالا يعتبر دم حيض لأن ذلك من آثار الولادة وإنما يسمى ذلك دم علة أو استحاضة(٣) .

---

(١) راجع مغنى المحتاج ١٠٨/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) مغنى المحتاج ١٠٨/١ .

وقال أبو إسحاق الشيرازى وإن كان الدم الخارج من المرأة مع الولد ففيه وجهان: أحدهما أنه ليس بنفاس لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي فى حكم الحامل ولذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذى تراه المرأة فى حال حملها (١).

والثانى: أنه نفاس لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالخارج بعد الولادة(٢).

وإن رأت المرأة الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم فإن الخارج بعد الولادة نفاس وأما الخارج قبله ففيه وجهان:

أحدهما: أنه استحاضة لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر.

والثانى: أنه حيض لأن الحامل يمكن أن تحيض والولد يقوم مقام الطهر فى الفصل(٣).

سبب دم الحيض وحكمته الشرعية :

وسبب الحيض وحكمته الأصلية أنه لما سال ماء الشجرة التى كسرتها حواء فى الجنة بعد أن نهاهما الله عنها بقوله تعالى: «ولا تقربا هذه الشجرة» قال الله تعالى لحواء لأدمينك كما أدميتها. ولذلك يكون أول وجود الحيض الشرعى فى حواء. وعليه يحمل قول بعض العلماء بأن أول وجود الحيض فى بنى إسرائيل على أن أول ظهوره وانتشاره كان فيهم(٤).

---

(١) الوسيط للغزالى ٤٧٨/١.

(٢) المهذب للشيرازى بتصرف بسيط ٤٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قليوبى ٩٨/١، ومغنى المحتاج ١٠٨/١.

زمن الحيض والنفاس :

تمهيـــد :

زمن النفاس من حيث البدء لا يتصور عقلا إلا بعد زمن الحيض لأن النفاس دم ولادة والولادة لا تكون إلا بعد بلوغ باتفاق حسب العادة والجبلة وأما زمن الحيض من حيث البدء فأوله باتفاق هو بلوغ المرأة تسع سنين ولكن هل ذلك يعني بلوغها تسع سنين قمرية كاملة ثم تدخل في السنة التاسعة ولو مدة أيام أو أشهر لأنها قد وصلت التسع خلاف على ثلاثة أوجه : الأول وهو المذهب لا بد من تمام التسع لتحكم ببلوغ المرأة بالحيض.

والثاني : يكفي ستة أشهر.

والثالث : يكفي مجرد الطعن فيها وهذا يتصور بتمام يوم كامل للمرأة من السنة التاسعة : وهذا الخلاف يمكن تصوره في بلوغها بالانزال أي نزول المني منها إما باخبارها ذلك أو رؤيته منها أو من غيرها[1].

زمن النفاس :

أما زمن النفاس من حيث المدة التي يلازم دمه فيها المرأة فأكثره ستون يوما على ما قرره الأوزاعي وعطاء والشعبي وغيرهم من علماء التابعين بناء على متابعة عادة النساء والاستقراء في السؤال قبل الحكم والفتوى. وقال المزني أكثره أربعون يوما. ولكن الذي رجحه النووي في كتابه المنهاج هو أن أقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما. وأول النفاس من خروج الولد وإن لم ينزل الدم شرط

---

(١) راجع حاشية العلامة عميرة ١/٩٨ والوسيط للغزالي ١/٤٧٠.

ألا يستمر عدم النزول بعد الولادة لمدة أكثر من خمسة عشر يوما لأن عدم نزوله لانقضاء تلك المدة أو نزوله ثم انقطاعه متصلا لهذه المدة أيضا يدل على أن المرأة قد انقضى نفاسها بالولادة بدون دم أو بعد رؤية الدم الأول وأن فاصل الزمن بما يزيد على خمسة عشر يوما بين الولادة أو دم بعده ودم آخر يدل على أنها بدأت فى حيض جديد وعلى ذلك فلا بد من مراعاة هذا الشرط فى أكثر النفاس وغالبه وهى عدم استمرار انقطاع الدم أكثر من خمسة عشر يوما متصله وتحسب مدة الانقطاع من الستين أو الأربعين إن لم تجاوز خمسةعشر يوما[١] .

وليس لأقل النفاس حد معين فقد يكون لحظة وقد تلد المرأة بلا دم أصلا ولذلك فقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف[٢] .

والأحكام الشرعية المتعلقة بدم النفاس فى العبادات هى الأحكام المتعلقة بدم الحيض لأن دم النفاس أصله دم الحيض والمكان الخارج منه الدمان واحد وهو الرحم .

زمن الحيض :

وأصل زمن الحيض مقدار يوم وليلة متصلين سواء تقدم اليوم عن الليلة أو تأخر عنها فالعبرة من وقت ظهور دم الحيض فى المرأة أن يستمر لمدة تعادل يوم وليلة متصلة سوا. نزل متصلا أو منفصلا على دفعة واحدة

---

(١) راجع المنهاج مع السراج ص ٣٢ .
(٢) المهذب ١/٤٥ .

أم على دفعات وإن كان لا يتصور نزوله على دفعة واحدة إلا إذا استمر نزوله بدون انقطاع لمدة يوم وليلة كاملة ولا يشترط فى الدم أن يستمر نزوله لمدة ٢٤ ساعة متصلة بل يكفى أن ترى المرأة الدم فى أول نزوله ثم تراه مرة ثانية فى نهاية مدة اليوم وليلة ولا يتصور أن يكون الدم دم حيض إذا نزل وانقطع قبل إنتهاء المدة على هذا الأساس بل يكون دم علة أو مرض . وقد يكون دم استحاضة(١) .

وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، وأغلبه ست أو سبع . وعلى ذلك فمدة الطهر عند المرأة بعض الحيض أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها لاحد له وأغلب الطهر أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون وهو تتمة الدور ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء من الإمام الشافعى رضى الله عنه(٢)

قال الشافعى : « رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما »(٣) وقال أبو عبد الله الزبيرى : « فى نسائنا من تحيض يوما وليلة وفيهن من تحيض خمسة عشر يوما »(٤) .

---

(١) انظر جلال الدين المحلى مع المنهاج ١/٩٩ والسراج ص ٣٠ ، ومغنى المحتاج ١/١٠٨ .

(٢) المحلى على المنهاج ١/٩٩ وراجع أيضاً مغنى المحتاج ١/١٠٩ .

(٣) الأم ١/٥٥ .

(٤) الوسيط للغزالى ١/٤٧١ .

المقصد الثانى

الآثار الشرعية المترتبة على رؤية دم الحيض

الآثار الشرعية المترتبة على الحيض بالنسبة للحائض هى نفسها الأمور المحرمة على الحائض وغيرها فى العبادات والعادات .

فنى العبادات : يحرم على الحائض برؤية الدم مدة حيضها أو عادتها الشهرية ما يحرم على الجنب من صلاة وعكف فى المسجد أو المرور فيه إن خافت تلويث المسجد بدم حيضها نظراً لأن المسجد بالمعنى الخاص مكان طاهر مخصص للصلاة والعبادة وتعلم العلم وإزالة النجاسة عنه أمر واجب شرعاً وإقرارها بالجلوس فيه أو المرور فيه معارضة أو رد لهذا الوجوب من الشارع وهذا لا يجوز بأى حال من الأحوال اللهم إلا أن أمنت عند المرور من المسجد لحاجة أو ضرورة عدم نزول الدم حيث يجوز لها العبور قياسا على الجنب لأن الجنب يأمن منه عدم نجاسة المكان .

كما يحرم على الحائض الصوم فإن صامت ولو مع عدم نزول الدم بعد اغتسال ما دامت مدة الحيض لم تنته بعد بطل صومها زيادة صومها زيادة على ارتكابها أمر محرم نهى عنه الشارع وقد تعزر على ذلك إن أصرت عليه أو تكرر منها مع علمها التحريم ، ولا فرق بين الصوم الفرض والصوم المندوب حيث يحرم عليها الجمع . ويجب على المرأة قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة ، لأن الصوم قليل والواجب أصلا هو شهر واحد فى السنة وهو شهر رمضان وما بقى فوجوبه إما منها إن كان نذراً أو بسببها إن أرضيت بالوطء عمداً فى نهار رمضان وهو منها أو بسببها فرجع المشقة إليهـــا وهى التى تتحمل عواقبها .

أما مشقة الصوم الفرض فهى مشقة تحتمل فى العادة والغالب ، بخلاف الحكم بوجوب إعادة الصلاة على المرأة الحائض مدة حيضها لكثرتها فى العادة لأن هذا الحكم يولد مشقة كبيرة على النفس وقد لا تتحملها المرأة الحائض فى غالب الأمر مما يولد فى النفس بأن العبادات شرعت على التشديد وليست على التخفيف مع أن العبادات شرعت أصلا وبنيت كل أحكامها على التخفيف بدليل مشروعية الرخص فيها وهذا بالنسبة للعادة والغالب وهو ما بين يوم وليلة إلى سبع فما بالك إن كانت مدة الحيض خمسة عشر يوما كاملة .

كما يحرم على المرأة الحائض الطواف حول الكعبة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ومس ورقه وكذا جلده وخريطته ، وصندوقه وما كتب منه على لوح أو ورق ولو لنحو تعليم(١) .

أما فى العادات : فالوطء أثناء مدة الحيض حرام حيث يحرم بالحيض وطء الرجل المرأة ورضاء المرأة بهذا الوطء(٢) وذلك لأن وطء الرجل زوجته وهى حائض محرم بالنص فى قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض »(٣) ولذلك نص الشافعى فى أحكام القرآن على حرمة الجماع(٤).

كما يحرم فى العادات الاستمتاع فى المرأة بما تحت إزارها على وجه فى المذهب لقول عائشة رضى الله عنها : كنت مع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المنهاج من السراج ١٢ ، ٣١ .
(٢) المنهاج من السراج ٣٢/١ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .
(٤) أحكام القرآن ٥٢/١ .

وسلم فى مضجعه فحضت فانسللت فقال . (مالك أنفست ؟) قلت : نعم فقال : (خذى ثياب حيضتك وعودى إلى مضجعك وقال منى ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار »(١) .

أما على الوجه الآخر فى المذهب فإنه لا يحرم الاستمتاع مع المرأة الحائض بما تحت الإزار بما عدى الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم فى أمر الحائض : (افعلوا كل شىء إلا الجماع) . رواه مسلم فى صحيحه عن أنس فى كتاب الحيض والترمذى وابن ماجه وغيرهم(٢) .

وقد صحح الإمام النووى الوجه الأول وضعف الثانى حيث قال : «وقيل لا يحرم غير الوطء »(٣) .

ويصح للحائض الإحرام بالحج وبقية شعائره من وقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ، عدا الطواف حول الكعبة لأن من واجبات الطواف ستر العورة والطهارة من الحدث والنجس(٤) .

كما يحرم فى العادات طلاق الرجل امرأته وهى حائض أى فى أثناء مدة حيضها وقبل انقطاع الدم عنها ولا يشترط طهارتها بالغسل بعده لأنه إذا انقطع دم الحيض لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق لانتفاء مانع الأول والمعنى الذى حرم له الثانى ، فالمانع من الصوم هو الدم وقد زال

---

(١) رواه مالك فى الموطأ ، وانظر الوسيط للغزالى ٤٧٣/١ وهامش رقم ٧ فى تخريج الحديث .

(٢) أنظر هامش رقم ٣ من الوسيط جـ١ ص ٤٧٣

(٣) المنهاج من السراج ص ٣١

(٤) المرجع السابق ص ١٥٨

والمعنى الذى من أجله حرم الطلاق وهو الدم قد زال أيضا لرغبة الرجل للمرأة فى الطهر دون الحيض غالبا[١] .

دم الاستحاضة والأحكام المتعلقة به :

والاستحاضة هى عبارة عن دم علة أو مرض ينزل من عرق مخصوص والمستحاضة على ذلك تعتبر كأنها فى حدث دائم كمن به سلس بول وعليه تأخذ المستحاضة فى أحكام العبادات حكم سلس البول وعلى ذلك لا تمنع الحائض من الصوم والصلاة بشرط أى تغسل المستحاضة فرجها وتعصبه بقطنة أو نحوها مع الشد برباط على مكان نزول الدم لمنع القطنة أو نحوها من السقوط أو نزول الدم إلى الخارج أثناء الوضوء أو الصلاة . ثم بعد ذلك تتوضأ وقت الصلاة وتصلى لكل فريضة بوضوء مستقل بشرط أن تبادر بالصلاة بعد الوضوء مباشرة إذا لم تكن هناك ضرورة للتأخير كانتظار جماعة أوملبوس تستر به عورتها للصلاة وذلك لأن التأخير بدون مصلحة للصلاة أو ضرورة على ما سبق يضر على الصحيح فى المذهب على ما بينه الامام النووى رضى الله عنه فى كتابه المنهاج حيث قال : « فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر ، وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح[٢] .

وتعبيره بالصحيح يفيد أن الخلاف ضعيف فى المذهب لضعف دليل المخالف وعلى ذلك يكون الوجه الثانى ضعيف ويكون الحكم المتعلق وهو جواز التأخير فى الصلاة بعد وضوء المستحاضة بلا داع ضعيف أيضا حيث لا يفتى به فى المذهب الشافعى على الصحيح .

---

(١) راجع جلال الدين المحلى مع قليوبى وعميرة ١/١٠٠ .

(٢) المنهاج من الربع ص ٣١

ولا خلاف بين الفقهاء فى المذهب الشافعى على أنه يجب الوضوء لكل فرض بالنسبة للمستحاضة كالتيمم بعد الحدث ولكن الخلاف فى تجديد العصابة إذا بقيت فى محلها ولم يظهر على جوانبها الدم على وجهين : الأول وهو الأصح يجب تجديد العصابة كما يجب تجديد الوضوء قياسا على الوضوء والثانى لا يجب لأنه لا فائدة من التجديد فى العصابة لأن الفرض منع نزول الدم وعدم سيلانه وذلك متحقق مع وجود العصابة القائمة . ولقوة الخلاف وصحة الدليل[١] فى كل فإنه يجوز العمل بأى منها فى مجال القضاء أو الإفتاء .

حكم ما إذا انقطع دم المستحاضة :

وإذا انقطع دم المستحاضة عنها بعد أن توضأت لأداء عبادة كصلاة مثلا ولم تتعود المرأة انقطاع الدم وعودة بمعنى أنها تعودت نزول الدم باستمرار أو على فترات متقاربة بدون زمن يسع الوضوء والصلاة بدون دم . فإنه يجب عليها إعادة الوضوء وتجديده مرة ثانية لتصح العبادة به . فإن فعلت العبادة الواجبة كالصلاة مثلا بالوضوء الأول لم يصح عبادتها ويجب عليها الإعادة بوضوء جديد لأن الوضوء الأول لم يرفع الحدث لاستمرار سبب الحدث وهو الدم فكان الواجب هو المنع من العبادة الواجبة أو الصلاة بهذا الوضوء ولكنه رخص فيه لاستباحة صلاة واحدة واجبة وما شاء من نوافل ولكن لما ظهر انقطاع الدم ظهر انتهاء سبب الحدث والطهارة الحقيقية الشرعية لا تكون إلا بعد الانتهاء من الحدث المانع للعبادة

---

(١) المرجع السابق .

والمانع لا يزول إلا بالطهارة وهى هنا الوضوء فوجب المصير إليه لصحة العبادة .

وعلى ذلك لو استمر الدم بعد الوضوء أو انقطع ولكنه فى فترة الانقطاع لا يسع وضوءاً معتاداً وصلاة الفرض المطلوب فعله ولو كان ذلك عادة المرأة فانه لا يجب إعادة الوضوء بالاتفاق بل تصلى بوضوئها السابق ولا إعادة عليها[١] .

المقصد الثالث

أحكام عامة تتعلق برؤية الدم عند المرأة

إذا رأت المرأة التى بلغت سن الحيض دما ولم يجاوز أكثر مدة الحيض عند المرأة وهو خمسة عشر يوما فكله حيض ، أى كل مدة الزمنية التى يستمر فيها عند المرأة تعتبر مدة حيض سواء استمر الدم فيها متصلا أو كان متقطعا إن كان الدم الخارج له مواصفات دم الحيض السابق بيانها بلا خلاف ومع عدمها على الخلاف حيث أنه على الأصح يعتبر كل سائل خارج حيض ولو كان أصفر اللون أو به كدورة فقط ومقابل الأصح لا يعتبر ذلك حيضا ومحل الخلاف فى غير أيام العادة الشهرية التى تعتادها المرأة فى زمن الحيض . فإن كان فيها فلا خلاف فى المذهب لأن الاتفاق قائم على أن الخارج فى مدتها المعتادة حيض وإن لم يوافق صفاته الأصلية الغالبة .

فإذا استمر نزول الدم عند المرأة المبتدأة حتى جاوز أكثر مدة

(١) راجع المرجع السابق وجلال الدين المحلى ١/١٠٠ ومغنى المنهاج ١/١١٢

الحيض وهو خمسة عشر يوما فإن كانت مبتدأة بأن كانت تحيض لأول مرة وكانت مميزه لمـــا يخرج منها الدم ولاحظت أن الدم تارة ينزل منها قوياً وتارة أخرى تراه ضعيفاً فيحكم لها بأن الدم القوى دم حيض والدم الضعيف دم استحاضة بشرط ألا ينقص زمن القوى عن أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة وألا تزيد مدة الضعيف عن خمسة عشر يوما فإن نقص زمن القوى عن أقل زمن الحيض أوجاوز الضعيف أكثرمدته فلا تعتبر المرأة مميزة ولكنها تعتبر مبتدئه فقط وغير مميزة للدم عندها وهذه يحسب لها مدة حيض يوم وليلة فقط على الأظهر فى المذهب ويكون طهرها على ذلك تسع وعشرون يوما على ما قرره الإمام النووى رضى الله عنه وعلى مقابل الأظهر تحيض غالب الحيض وهو سبع وبقية الشهر طهر لها(١) .

فان كانت المرأة التى بلغت سن الحيض سبق لها الحيض ولها عادة شهرية فى دم الحيض تعرفها وتميزها بحيث تميز الدم الخارج منها وهذه المرأة تسمى بالمعتادة المميزة التى سبق لها حيض وطهر فانها ترد فى معرفة مدة حيضها وطهرها بعد ذلك إلى عادتها السابقة وتثبت العادة بمرة واحدة واحدة على الأصح فى المذهب على ما قرره الإمام النووى رضى الله عنه . أما مقابل الأصح فإنه يشترط التكرار لثبوت العادة للمرأة لأن العادة لاتثبت إلا بالتكرار فيكفى مرتان على الصحيـــح وقيل لا بد من ثلاث(٢) .

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة فى الأصح إن خالف التمييز عندها العادة كما لو كانت عادتها الشهرية فى دم الحيض خمسة أيام من أول

---

(١) راجع المنهاج مع السراج ص ٣٢ وشرح جلال الدين المحلى ١/١٠٢ من قليوبى وعميرة

(٢) السراج ص ٣٢

كل شهر وتطهر بقية الشهر ثم لاحظت فى مدة حيض لها دما أسود ينزل منها من أول الشهر لمدة عشرة أيام واستمر نزول الدم عليها بقية الشهر ولكن فيما زاد على العشرة كانت تراه أحمر اللون فانه يحكم لها بأن مدة الدم الأسود هى مدة الحيض ومدة الدم الأحمر هى مدة استحاضة . أما مقابل الأصح فإنه يحكم لها بعادتها الشهرية وهى خمسة أيام فقط والباقى يحسب لها طهر ويكون الدم على ما زاد عن الخمسة أيام دم استحاضة(١) .

وإذا كانت المرأة متحيرة بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً لنحو جنون وما أشبه ذلك مثلا فتعتبر كمبتدأة فى قول وعليه فيكون حيضها من أول الوقت يوما وليلة وبقية الشهر طهر لها ولكن المشهور فى المذهب فى مثل هذه المرأة هو وجوب الاحتياط وعلى هذا المشهور يحرم الوطء معها من حليلها وكذا الاستمتاع معها بما بين السرة والركبة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن فى غير الصلاة ويجب عليها صلاة الفرائض أبدا فتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته وتصلى . كما يجب عليها صوم رمضان كاملا ثم شهراً بعده كاملا فيحصل لها من الشهرين ثمانية وعشرين يوما لكل شهر أربعة عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة أيام من أولها وثلاثة من آخرها فيحصل اليومان الباقيان لإتمام الصوم الواجب عليها(٢) .

---

(١) راجع الوسيط للغزالى ٤٧٩/١ ومابعدها والمرجع السابق

(٢) راجع السراج مع المنهاج ص ٣٢ والوسيط ١ / ٤٨٨ وما بعدها وقليوبى وعميرة وجلال الدين المحلى ١ / ١٠٥ ومغنى المحتاج ١ / ١١٦ ومابعدها والمهذب ١ / ٤١ ومابعدها ومسلم بشرح النووى ٤ / ١٣ ومابعدها والشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ٣٨٣/١ ومابعدها .

البحث الثامن

التيمم

« دراســـة فقهية »

المقصد الأول

تعـــريفه ـ حكمه

تعريف التيمم :

التيمم لغة للقصد مطلقا فيقال تيممت فلانا ويممته وأممته بمعنى قصدته وتوجهت إليه ومنه قوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » بمعنى ولا تقصدوا المال الخبيث عند الإنفاق منه للصدقة أو الزكاة .

وفى هذا المعنى اللغوى أيضا يقول الشاعر العربى .

فما أدرى إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني[1]
أألخـــير الذى أنا ابتغيـه ... أم الشر الذى هو يبتغيني

وهذا القصد العام المراد من كلمة التيمم فى اللغة كما يكون فى العادات يصح أن يكون فى العبادات ومنه قولك تيممت شطر المسجد الحرام بمعنى قصدت الحج وتيممت الصلاة بمعنى قصدتها وتيممت الوضوء بمعنى قصدت فعله وهكذا .

وأما التيمم شرعاً فقد عرفه الخطيب الشربينى بقوله : إيصال التراب

(١) مغنى المحتاج ولغات المهذب مع المهذب ١/ ٣

إلى الوجه واليدين بدلا من الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة[١] .

وقد خصت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره من أمم الرسل السابقين عليه . وأكثر العلماء على أن التيمم فرض سنة ست من الهجرة النبوية الشريفة .

حكم التيمم :

اختلف العلماء فى الحكم الشرعى الأصلى للتيمم على أقوال :

أحدها : أنه رخصة بدلا من الوضوء أو الغسل عند العجز عنهما حيث لا يرخص فى التيمم مع إمكان الغسل لمن وجب عليه الغسل ولا مع إمكان الوضوء لمن وجب عليه الوضوء .

والثانى : أنه عزيمة وبه جزم البعض لأن بالرخصة يسقط القضاء .

وهنا لا يسقط بالتيمم الغسل أو الوضوء فى بعض الأحيان .

والثالث : إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة .

ومن فوائد الخلاف بين الأقوال الثلاثة السابقة ما لو تيمم شخص فى سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء وإن قلنا عزيمة لم يجب القضاء كما قاله ابن الرفعة فى الكفاية وحكاه عنه صاحب مغنى المحتاج[٢] .

ومحل التيمم : الوجه واليدان حيث أجمع الفقهاء على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر .

---

(١) مغنى المحتاج ٨٧/١

(٢) انظر ٨٧/١

والأصل فى التيمم قبل الإجماع قوله تعالى . « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه[١] ، وحديث مسلم « جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً »[٢] .

المقصد الثانى

— أسباب التيمم —

ذكر الإمام النووى رضى الله عنه فى منهاجه أسبابا ثلاثة للتيمم :

أحدها فقد الماء . والثانى : الحاجة إلى الماء لغير الطهارة .

الثالث : الخوف من الضرر عند استعمال الماء لمرض أو غيره[٣] .

وأما الإمام الغزالى رضى الله عنه فقد جعل للتيمم سببا رئيسيا وهو العجز عن استعمال الماء ولكنه جعل للعجز سبعة أسباب :

الأول : فقد الماء ، والثانى : أن يخاف الشخص على نفسه وماله عند استعمال الماء . والثالث : الحاجة إلى الماء لعطش فى الوقت . والرابع : العجز عن استعمال الماء بسبب الجهل ، والخامس : المرض الذى يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح أو فوت عضو مبيح للتيمم . والسادس . الجبيرة لكسر عضو أو انخلاعه ، والسابع . العجز بسبب الجراحة[٤] .

---

(١) سورة المائدة الآية ٦

(٢) راجع مغنى المحتاج ١/٨٧

(٣) المنهاج من السراج ص ٢٤ ومابعدها

(٤) انظر الوسيط للغزالى ٤٣١/٤ — ٤٤١

وسوف لا نجد خلافا جوهرياً بين النووى والغزالى عند دراسة هذه الأسباب بالتفصيل لأن ما ذكره النووى من أسباب على سبيل الإجمال قد ذكره الإمام الغزالى على سبيل التفصيل .

— السبب الأول : (فقد الماء) :

قال المصنف : (١)

« يتيمم المحدث والجنب لأسباب : أحدها : فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب . وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته ، ونظر حواليه إن كان بمستو ، فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره ، فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل ، أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل فى الأظهر ، ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ، ويكون قبل التيمم ، ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق ، أو مؤنة سفره ، أو نفقة حيوان محترم . ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول فى الأصح ، ولو وهب ثمنه فلا ، ولو نسيه فى رحله أو أضله فيه فلم يجده الطلب فتيمم قضى فى الأظهر ، ولو أضل رحله فى رحال فلا يقضى »(٢) .

الشرح والإيضاح

هذا النص الذى ذكره المصنف يتعلق بالسبب الأول من أسباب

---

(١) أى الإمام النووى فى كتابه المنهاج

(٢) المنهاج من السراج ٢٤ — ٢٦

التيمم وهو فقد الماء أو ثمنه للمحدث والجنب ومن فى حكمهما مثل الحائض والنفساء ونظراً لأن المتيمم لا يتيمم إلا بعد سبب من الأسباب الموجبة للغسل أو الوضوء فقد بدأ الإمام النووى بما يفيد ذلك بقوله: يتيمم المحدث والجنب لأسباب ، أى لأحد أسباب ، والمراد بالحدث الحدث الأصغر أى أحد أسبابه وهى المعروفة فى محلها بنواقض الوضوء . وأما اسباب الغسل الواجب فهى الجنابة والحيض والنفاس كما هو مذكور فى محله . وقد اقتصر المصنف على الجنب للتغليب ولأن الحائض والنفساء فى معنى الجنب من حيث أغلب أحكام العبادات المتعلقة بهما .

وأحد الأسباب التى تتيح للمحدث أو ما فى معناه استعمال التيمم بدلا من الماء هو فقد الماء ذاته الذى يراد الطهارة به ويشترط فى التيمم بهذا السبب التأكد من فقد الماء بالنسبة لمن يريد استعماله فى الطهارة بحيث يتيقن الشخص من عدم الحصول عليه زمن العبادة المطلوب فعلها بالطهارة بالماء من نفسه أو من غيره فى محل عبادته ولو بثمن المثل.

وعلى هذا أن تيقن المسافر فقد الماء تيمم بلا طلب ماء يتطهر به لأنه لا فائدة من هذا الطلب ما دام أنه تيقن من عدم العثور عليه بعد الطلب .

فإن توهم المسافر الماء بمعنى أنه لم يتيقن عدمه بل شك فى وجوده فعليه وجوبا أن يبحث عنه فى رحله ومن معه من رفقاء السفر فان لم يجده نظر حواليه إن كان بأرض مستوية على امتداد البصر وإلا تردد قدر نظره إن كانت الأرض غير مستوية فان لم يجد مع ذلك أيضاً الماء تيمم لزوال توهم الوجود بهذا الفعل والطلب ويكون تيقن العدم فى نظر المتيمم بعد زوال التوهم وله فى هذه الحال أن يتمم بلا خلاف فى المذهب.

فلو مكث الشخص فى موضعه أى الموضع الذى فقد فيه الماء بعد الطلب

السابق ولم يتيقن عدم الماء فوجهان . أحدهما وهو الأصح وجوب طلب الماء لما يطرأ من وجوب تيمم لفريضة أخرى وإن صح له التيمم للفريضة السابقة بالطلب الأول . والثانى وهومقابل الأصح يكتفى بالطلب السابق(١) .

ولا يصح التيمم للعبادة فى جميع الأحوال إلا بعد دخول وقتها . كما يشترط فى الطلب عند فقد الماء قبل التيمم الأمان على النفس أو المال فى حد الغوث ، فان خاف الشخص على نفسه أو ماله أو فقد مع الطلب غوث الرفاق عند احتمال تعرضه للضرر الذى يحتاج إلى هذا الغوث لم يلزمه البحث أو الطلب وجاز له التيمم والصلاة بلا خلاف فى المذهب(٢) .

وعلى ذلك إذا علم الشخص الذى فقد الماء مع نفسه أو رحله على الصورة السابقة أن فى إمكانه الحصول على الماء للطهارة أو لأداء العبادة المطلوبة من مكان آخر هو فى العادة والغالب يقضى منه بعض حوائجه الضرورية والتى لا غنى عنها فى مقام سفره أو جلوسه كاحتطاب أو طلب صيد لطعامه أو غير ذلك مما هو فى حاجة إليه فى مسافة يلحقه فيها الغوث من الرفقة وهى المعبر عنها بحد الغوث أو القرب ومقداره على ما ذكره الغمرى تقرب من نصف فرسخ فانه يجب عن الشخص قصد هذا الماء فان تيمم قبل قصده والذهاب إليه لم يجز له التيمم لأداء الصلاة أو العبادة بشرط عدم الخوف من تحقيق ضرر يقع على النفس أو المال أو خروج الوقت أو انقطاع رفقة السفر عنه عند قصده .

فان علم المسافر الماء فى حد البعد وهو مافوق حد القرب لم يجب عليه

---

(١) راجع السراج ص ٢٥ والمحلى ١/٧٧ ومابعدها

(٢) راجع شرح جلال الدين المحلى على المنهاج مع قليوبى وعميرة ١/٧٨، ٧٩

الطلب مطلقاً وله أن يتيمم ولكن مع وجوب القضاء مطلقاً لعلمه بوجود الماء لأن شرط التيمم تحقق عدم الماء حساً أو شرعاً والحال أنه يعلم بوجوده[١] وفى هذا يقول الإمام النووى : « فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال ، فان كان فوق ذلك تيمم[٢] » .

فان تيقن المسافر فاقد الماء الحصول على الماء فى آخر الوقت فله أن ينتظر الحصول على الماء ولا يتيمم للعبادة وله أن يصلى فى الحال بتيمم خوفاً من حلول الأجل قبل أداء العبادة وإن كان الإنتظار أفضل على ما ذكره الإمام النووى رضى الله عنه[٣] . أما إذا لم يتيقن المسافر الحصول على الماء فى آخر الوقت بل ظنه فقط فيكون الأفضل له تعجيل التيمم على الأظهر ليأتى بالصلاة فى أول الوقت المحقق فضيلتها ، ومقابل الأظهر يقول أن الانتظار بدون تيمم أفضل ليأتى بالصلاة بالوضوء لأن الصلاة بوضوء أفضل من الصلاة بتيمم[٤] .

وإذا وجد المسافر ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله فى بعض أعضائه سواء كان محدثا حدثا أصغر أو حدثا أكبر مما يوجب الغسل حتى لا يكون متيمما ومعه ماء يصح به الطهارة . وعلى مقابل الأظهر له أن يعدل إلى التيمم مع وجود الماء على الصورة السابقة لأنه لا فائدة من استعماله حيث يجب التيمم لا محالة بشرط تحقق التراب الطاهر ولو نسى الشخص الماء فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد طلبه ثم يتيمم فخلاف فى المذهب

---

(١) راجع المرجع السابق . والسراج الوهاج ص ٢٥

(٢) المنهاج من السراج ص ٢٥ (٣) المرجع السابق

(٤) راجع شرح جلال الدين المحلى ١/٨٠

على قولين : الأظهر عليه القضاء بوضوء مرة أخرى لأن الماء محقق الوجود معه ولا عبرة بخطأ ظنه أو جهله . ومقابله لا قضاء عليه لأنه عمل بما غلب على ظنه والذى غلب على ظنه هو فقد الماء لا وجوده ولا عبرة بوجوده بعد أداء العبادة .

أما إذا ضل رحله الذى فيه الماء فى رحال غيره ولم يصل إليه بعد البحث والتحرى وغلب على ظنه عدم العثور عليه قبل فراغ الوقت فتيمم للعبادة فلا إعادة عليه بالإتفاق وإن تيقن وجود الماء لعدم تحققه فى الواقع والصورة عند طلبه للعبادة[١] .

قال المصنف :[٢]

(الثانى) من الأسباب (أن يحتاج إليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج إليه لما ذكر (مآلا) أى فى المآل أى المستقبل فإنه يجوز التيمم (مع وجوده) صيانة للروح أو غيرها من التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم (الثالث) من الأسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم وفى المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضاً (وكذا بطء البرء) أى طول مدته (أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر الأظهر) .

والأصل فى التيمم للمرض قوله تعالى : وإن كنتم مرضى فتيمموا[٣] إلى آخره أى حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر .

---

(١) راجع السراج ١ / ٢٦ والمنهاج مع شرحه على قليوبى عميره ١ / ٨١ ومابعدها والمهذب ١/٣٤ ومابعدها (٢) أى جلال الدين المحلى .

(٣) المائدة آية ٦ ونص الآية « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ... الآية » .

الشرح والإيضاح

هذا النص يتعلق ببيان السببين الثانى والثالث من أسباب التيمم وسوف نبدأ بشرح السبب الثانى ثم بعد الإنتهاء منه نبدأ فى الثالث والله الموفق.

السبب الثانى : (الحاجة) :

والثانى من أسباب التيمم أن يحتاج الشخص الى الماء فى غير الطهارة لنفسه أو لغيره فى عطش يتعلق به أو يملكه أو ملك غيره المحترم ولو كان متوقعاً فى المآل .

فإن تحققت هذه الأمور جاز التيمم مع وجود الماء وذلك صيانة للروح أو غيرها من التلف[١] .

السبب الثالث (المرض) :

والثالث من أسباب التيمم عند الإمام النووى رضى الله عنه وغيره وجود مرض عند الشخص يمنع من استعمال الماء للعبادة ويشترط لجواز التيمم بهذا الشرط تحقق المرض مع غلبة الظن بوجود الضرر عند استعمال الماء ومعرفة ذلك إما من الشخص نفسه أو من غيره ممن يوثق بخبره شرعاً .

ومثل الخوف على النفس والمال الخوف على منفعة عضو تذهب باستعمال الماء كان يحصل باستعماله عمى أو صمم أو خرس . حيث يجوز التيمم بدلا عن الماء .

كما يجوز التيمم ولو مع وجود الماء إذا كان فى استعمال الماء تأخير الشفاء للعضو عند غسله بالماء أو ظهور عيب فاحش مثل البرص فى عضو

---

(١) راجع جلال الدين المحلى ١/٨٣

ظاهر كالوجه واليدين على الأظهر لأن العيب الفاحش فى معنى إزالة المنفعة الكلية للعضو . ومقابل الأظهر فى العيب الفاحش لا يجوز التيمم لأن ذلك غير محقق ولعدم زوال المنفعة الكلية للعضو . وعليه يجب الوضوء ولا تصح العبادة مع الماء بتيمم[1] ،

وفى السبب الثالث يقول الإمام النووى : « الثالث مرض يخاف معه استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الأظهر[2]» . ومثال الشين الفاحش السواد الكثير الذى يعاب به الشخص فيمن بشرته بيضاء إن كان ذلك بعضو ظاهر بارز فى العادة وهو ما يبدو عند أداء الإنسان لعمله فى الغالب مثل الوجه واليدين . والشين هو عبارة عن الأثر المستكره من تغير لون البشرة وتحول فيها ومثل ذلك . فإذا كان الشين يسيراً كقليل سواد أو أثر جدرى فإنه لا يكون سببا من أسباب استعمال التيمم بدلا من الماء مع وجود الماء .

كما لا يكون العيب الفاحش الباطن سببا للتيمم مع وجود الماء لأن العبرة بالظاهر لا بالباطن . وشدة البرد تعتبر كالمرض فى هذا المجال .

وعلى مقابل الأظهر فى السبب الثالث لا يتيمم الشخص مع وجود الماء لمجرد الخوف المشار إليه عند الأظهر وذلك لإنتفاء تحقيق الهلاك ولإنتفاء تلف العضو كلية . ويعتمد فى معرفة ذلك قول طبيب عدل على الصحيح فى المذهب وقيل لا يكفى طبيب واحد بل لا بد من قول طبيبين عدلين[3] .

---

(١) المرجع السابق

(٢) المنهاج مع السراج ص ٢٦

(٣) المرجع السابق والمحلى ٨٣/١ ومابعدها

قال المصنف :

(وإذا امتنع استعماله) إلى الماء (فى عضو) لعلة (إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب) والطريق الثانى فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك فى شرح المهذب وذكر فى الدقائق أنه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم إلى ما فى المنهاج لأنه الصواب فإن التيمم واجب قطعا زاد فى الروضة لئلا يبقى موضوع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا فى وجوب التيمم لأحد من أصحابنا ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه (ولا ترتيب بينهما) أى بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا والأولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره فى شرح المهذب ونحوه فى المحدث (فإن كان) من به العلة (محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء والثانى يتيمم متى شاء كالجنب لأن التيمم عبادة مستقلة والترتيب إنما يراعى فى العبادة الواحدة .

الشرح والإيضاح

بعد أن بين الإمام النووى رضى الله عنه وشارحه جلال الدين المحلى أسباب التيمم وانتهى من بيان السبب الثالث وهو المرض بدأ بيان الأمور المتعلقة بالسبب الثالث والأحكام الفقهية المتفرعة عليه وذلك على التفصيل التالى :

إذا كان سبب التيمم هو علة مرضية بأحد أعضاء الجسم وأخبر طبيب عدل أو ذو خبرة عدل بأن استعمال الماء يؤدى إلى تلف العضو أو زوال منفعته أو إلحاق ضرر أكثر به على ما هو مفصل فى محله وقد سبق أن جوزنا

التيمم مع وجود الماء وهو الصحيح المفتى به فى المذهب فيجب التيمم لأداء العبادة إن اختاره بدلا من الماء سواء كان ذلك فى طهارة صغرى أو كبرى وكذا يجب التيمم إن تأكد الشخص أن استعماله للماء فى الطهارة يؤدى إلى تلف العضو أو زوال منفعته بالكلية لأنه لا ضرر ولا ضرار ولقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وإهلاك الجزء هو مقدمة لإهلاك الكل وكل ما هو مطلوب شرعا للمحافظة على النفس فهو بالتالى مطلوب للمحافظة على جزء النفس (أى الإنسان) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا لا خلاف فيه بين أحد من علماء المذهب الشافعى .

فإن كان العضو العليل الذى يضره الماء عليه ساتر مطلوب حسب الأصول الشرعية لإتمام شفائه لم يجب غير التيمم بلا خلاف لصحة العبادة . فان كان العضو العليل ليس عليه ساتر فنى وجوب غسله بالماء أو غسل الجزء الصحيح منه مع وجوب التيمم أيضا خلاف على طريقين :

الطريق الأول : القطع بوجوب التيمم مع وجوب غسل الجزء السليم المعافى من العضو العليل الذى كان سببا فى التيمم الشرعى . ويدن الجنب أو من فى حكمه كالعضو الواحد على ما قاله شهاب الدين القليوبى[١] . وهذا الطريق هو المعبر عنه بالمذهب عند الإمام النووى رضى الله عنه حيث قال : « وإذا امتنع استعماله فى عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب[٢] » ويعنى ذلك أن الطريق الذى رجحه الإمام النووى رضى الله عنه بل جعله فى حكم النص المقطوع به

---

(١) راجع له ٨٤/١ من قليوبى وعميره .

(٢) المنهاج من السراج ص ٢٦

عنده فى المذهب هو غسل الصحيح عند عدم الساتر مع وجوب التيمم .

والطريق الثانى : فى وجوب غسل الصحيح مع التيمم كالوجه أو اليدين مثلا فى الطهارة الصغرى أو أحد أعضاء الجسم فى الطهارة الكبرى على ما سبق بيانه قولان : أحدهما وجوب الغسل والثانى عدم الوجوب وقد ذكرهما الإمام النووى فى كتابه شرح المهذب حكاية عن المحرر للامام الرافعى الشافعى صاحب كتاب المحرر السابق، وقد ذكر الإمام النووى رضى الله عنه أن القولين فى هذا الطريق مفرعين على القولين فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه هل يكتفى بالتيمم فقط أو يستعمل ما معه من الماء فى الطهارة ثم يتيمم أيضاً ؟

وقد اختار الإمام النووى رضى الله عنه العدول عن قول المحرر إلى القول الذى ارتضاه فى كتابه المنهاج لأنه هو الصحيح فى نظره كما بينه فى كتابه دقائق المنهاج ونقله عنه شارحه جلال الدين المحلى حيث قال[1] : « والطريق الثانى فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك فى شرح المهذب وذكر فى الدقائق أنه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم إلى ما فى المنهاج لأنه الصواب فإن التيمم واجب قطعا زاد فى الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا فى وجوب التيمم لأحد من أصحابنا » .

وعلى ما اختاره الإمام النووى رضى الله عنه وشارحه من وجوب غسل العضو السليم مع التيمم أو بعض العضو السليم إن كان بعضه مريضا وبعضه سليما فإنه يتلطف فى غسل العضو الصحيح المجاور للعليل ويكون ذلك مثلا

---

(١) انظر مع قليوبى وعميرة ١/٨٤

بوضع خرقة مبلولة بقرب العضو العليل ثم يضغط عليها برفق ليسيل الماء منها ببطء على هيئة قطرات سائلة خفيفة لينغسل بهذا الماء المتقاطر من الخرقة ونحوها ما حواليه أى الجزء العليل من غير أن يسيل الماء إلى موضع العلة ذاتها(١) .

ولا خلاف بين علماء المذهب الشافعى أنه لا ترتيب بين التيمم والغسل للجنب ومن فى حكمه بناء على ما صححه الإمام النووى واختاره من أنه يجب غسل الصحيح والتيمم بدلا عن الجزء العليل حيث للشخص أن يبدأ بالتيمم ثم بعد ذلك يغسل ما بقى من الأعضاء السليمة وله أيضا أن يبدأ بالغسل بالماء ثم بعد ذلك يتيمم عن العليل .

ولكن الخلاف فى المحدث حدثا أصغر على قولين أحدهما وهو الأصح اشتراط التيمم وقت غسل العضو العليل رعاية لترتيب الوضوء نظراً لأن التيمم بدلا عن غسل العليل والترتيب فى الوضوء واجب لا بد منه فكان الترتيب هنا بين التيمم والغسل مراعى فيه الأصل .

فوجب لهذا السبب . وعلى هذا لو كان العضو العليل هو اليدين أو الرجلين مثلا فبدأ الشخص بالتيمم قبل غسل الوجه فانه لا يصح بل لا بد من إعادته مره أخرى بعد غسله(٢) .

والثانى : وهو مقابل الأصح يتيمم الشخص متى شاء كالجنب لأن التيمم عبادة مستقلة والترتيب إنما يراعى فى العبادة الواحدة(٣) .

---

(١) المرجع السابق

(٢) المحلى مع المنهاج ١/٨٤

(٣) المرجع السابق والسراج ص ٢٦ وراجع أيضاً الوسيط ١/٤٤٠ ومغنى المحتاج ١/٩٤

قال المصنف :

(فإن جرح عضواه) أى المحدث (فتيممان) على الأصح المذكور وعلى الثانى تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو (وإن كان) بالعضو ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور مما سبق (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفى التيمم هنا قول أنه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعى فى الشرح حكى فى قسم الساتر فى وجوب غسل الصحيح الطريقين وفى وجوب التيمم القولين ثم قال فى قسم عدم الساتر فى غسل الصحيح وفى وجوب التيمم الخلاف السابق فى القسم الأول . والجبيرة ألواح تهيأ لكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنه ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتى ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بالماء) استعمالا للماء ما أمكن (وقيل بعضها) كالخف ولا يتأقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل .

واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به إذا كانت فى محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالأمور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لابد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وسيأتى أن الجبيرة إن وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب[1] .

---

(١) نص المحلى على المنهاج ١/٥٤ ، ٨٥

الشرح والإيضاح

إذا كان العضو العليل فى الجسم واحد وامتنع استعمال الماء فيه لسبب من الأسباب الشرعية التى سبق بيانها وجب التيمم بدلا من الوضوء أو الغسل لأداء العبادة أو لزوال المانع الشرعى بلا خلاف بين فقهاء المذهب ولكن الخلاف فى المذهب فيما إذا كان بالجسم أكثر من عضو واحد عليل هل يجب تعدد التيمم لتعدد الأعضاء أم يكفى تيمم واحد فقط بدلا من الجميع قولان :

أحدهما : وهو الأصح عند الإمام النووى رضى الله عنه أنه لا بد من تعدد التيمم ، وهذا يؤخذ من قوله : « فإن جرح عضواه فتيممان[١] » .

والثانى : يكفى تيمم واحد للجميع وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد فاليدان عضو . والرجلان عضو وإن كان يندب أن يتيمم لكل واحدة من اليدين أو الرجلين .

وإذا كان بالعضو المراد التيمم عنه ساتر فوقه لا بد فيه لاتمام علاجه وهذا الساتر يمنع وصول الماء إلى العضو نفسه ويخاف الضرر أو الهلاك من نزع هذا الساتر كالجبيرة فى الكسر والعصابة أو القطن والقماش فى الجرح فإنه لا يجب نزع هذا الساتر بلا خلاف ويكفى أن يغسل ماحوله من الصحيح المعاف من العضو حول الساتر أو تحته إن كان لا يصل إلى الجزء المريض وإلا اكتفى بما حول الساتر من السليم ثم يتيمم بدلا عن

---

(١) المنهاج من السراج ص ٢٦

هذا العضو المريض على الخلاف السابق بالنسبة للترتيب وعدمه من حيث الوجوب عند اجتماع للغسل مع التيمم .

وقد ذكر جلال الدين المحلى قولا فى المذهب بعدم وجوب التيمم مطلقا وذلك بناء على القول بوجوب غسل الجزء الصحيح ووجوب مسح الجبيرة بالماء(١) .

والقول بعدم وجوب غسل العضو الصحيح عند وجوب التيمّم إنما هو مبنى على القول بوجوب التيمم حيث يكتفى به . والإمام الرافعى رضى الله عنه حكى فى كتابه الشرح الكبير فى فروع المذهب الشافعى عند الكلام عن الساتر خلاف الفقهاء فى غسل الصحيح على طريقين أحدهما وجوب الغسل ، والثانى عدم الوجوب وفى التيمم مع الغسل ذكر قولين :

أحدهما : وجوب التيمم .

والثانى : عدم الوجوب . وهذا ما ذكره جلال الدين المحلى حكاية عن الرافعى فى شرحه على المنهاج للنووى (٢) .

وقد اختار الإمام النووى رضى الله عنه وجوب المسح على الجبيرة أو ما فى حكمها مما هو لازم لضماد الجروح لأن الجبيرة لازمة للكسور غالباً زيادة على وجوب التيمم ووجوب غسل الصحيح والواجب عنده مسح كل الجبيرة ما أمكن وهو القول الصحيح عند الإمام النووى رضى الله عنه . ومقابل الصحيح قول ضعيف وهو الاكتفاء بمسح بعض

---

(١) راجع المحلى على المنهاج ١/٨٥ من قليوبى وعميره
(٢) المرجع السابق

الجبيرة حيث لا يلزم مسح كلها قياسا على المسح فى الخف لأن كلا منهما بدل عن الغسل الواجب بالماء[١] .

وليس هناك إلزام بوقت محدد للمسح على الجبيرة أو ما فى حكمها ما دامت موضوعة على العضو فله أن يمسح عليها ما شاء بخلاف المسح على الخف حيث له مدة محددة كما سبق بيانه فى مبحث المسح على الخفين .

وللجنب أن يمسح بالماء على الجبيرة التى فوق العضو المصاب متى شاء فى أول الغسل أو فى آخره أو وسطه لأن الترتيب فى الغسل ليس بواجب وأما المحدث حدثا أصغر فإنه يمسح على الجبيرة أو ما فى حكمها وقت غسل هذا الجزء العليل لأن الترتيب واجب فى الوضوء .

ولا يجب مسح الجبيرة بالتراب بلا خلاف إن كانت فى محل التيمم ، ويشترط فى الجبيرة التى يصح المسح عليها والتيمم معها أن لا نأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك فإن قدر على غسله وجب بلا خلاف[٢] وذلك بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وإذا كانت الجبيرة موضوعة على طهر لم يجب القضاء أما إذا كانت موضوعة على غير طهر فإنه يجب القضاء . والمراد الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر[٣] .

قال المصنف[٤] :

(فإذا تيمم) المذكور لفرض ثان بأن أدى بطهارته فرضا إذ التيمم

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) راجع شرح جلال الدين المحلى ١/٨٥ مع قليوبى وعميره ، ومغنى المحتاج ١/٩٤ ومابعدها والسراج مع المنهاج ص ٢٧

(٤) أى جلال الدين المحلى

وإن انضم إليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتى (ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتى المحدث بالتيمم فى محله وهذا مخرج من قول تقدم ماسح الخف أنه إذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج أن الطهارة فى كل منهما مركبة من أصل وبدل وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته إذ لا يتنفل بها وإنما يقيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما إذا أحدث فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منهـا وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة[1].

الشرح والإيضاح

هذا النص الذى ذكره الإمام النووى مع شارحه جلال الدين المحلى إنما يتعلق بحكم غسل الصحيح عند إعادة التيمم مرة أخرى لعبادة جديدة حيث أن التيمم الأول وإن كان مع غسل الصحيح إنما يعتبر طهارة لأداء فرض واحد به فقط وما شاء من نوافل فإن أراد فرضا آخر غير الأول فلا بد من إعادة التيمم له بلا خلاف حتى وإن لم يحدث لأن التيمم أبيح لاستباحة الصلاة فقط لأنه ليس بطهارة حقيقية وإنما هو طهارة حكمية استباح الله لنا بها الصلاة رخصة للتخفيف علينا فى العبادة فضلا منه سبحانه ورحمة بنـا .

---

(١) نص جلال الدين المحلى على المنهاج من قليوبى وعميره ١/٨٦

والصحيح فى المذهب على ما ذكره الإمام النووى رضى الله عنه أن الشخص الذى أصابته جنابة وبه عضو عليل على الصورة السابقة وغسل الأجزاء السليمة بالماء بنية رفع الجنابة وتيمم عن الجزء العليل ولم يحدث بعد صلاة فرضه فإنه إن أراد أداء فرض آخر فعليه التيمم فقط ويكفيه الغسل السابق ولا يجب عليه إعادة الغسل ولذلك قال الإمام النووى فى شرح المهذب على ما حكاه الشيخ عميرة فى حاشيته : اتفق الأصحاب فى كل الطرق على أن استئناف الغسل غير واجب(١) .

أما المتيمم لحدث أصغر فإنه يجب عليه مع التيمم الثانى إن لم يحدث حدثا جديداً إعاده غسل ما بعد عضوه العليل الصحيح وذلك رعاية للترتيب . وهذا الطريق الذى يفرق بين الحدث الأكبر والأصغر فى إعادة غسل ما تم غسله مع التيمم الثانى هو الذى قطع به الأصحاب على ما صححه الإمام النووى رضى الله عنه وإن كان قد حكى للرافعى طريقا بالتسوية بينهما فى إعادة الغسل ولكنه ضعفه بل قال فى شرح المهذب إنه متروك ولذلك عبر الإمام النووى فى منهاجه بما يفيد هذا الخلاف الضعيف حيث قال . «فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث أصح والله أعلم»(٢) .

ومعنى قول النووى : «قلت هذا الثالث أصح» أنه يصحح القول الثالث الذى ضعفه غيره من الأصحاب وهو الذى بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر فى عدم إعادة الغسل مطلقاً ما دام الشخص باق على حدثه الأول الذى اغتسل أو توضأ له وبذلك ينقل النووى الخلاف فى هذه المسألة من خلاف ضعيف إلى خلاف قوى بل أنه بعد التصحيح يجعل الضعيف هو الأصح الذى يقابله الصحيح حيث قال قلت هذا الثالث أصح والله أعلم .

---

(١) حاشية عميره ٨٦/١

(٢) المنهاج مع السراج ص ٢٦

ودليل من قال بالتسوية بين الغسل والوضوء فى إعادة الغسل القياس على القول المخرج في المسح على الخف بإعادة الوضوء إذا نزعه أو انتهت المدة وهو على طهارته . ووجه التخريج هو أن الطهارة فى كل منهما مركبة من أصل وبدل وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا[١] .

وعلة القول الثالث والذى صححه الإمام النووى واختاره وهو التسوية فى عدم إعادة غسل ما بعد العليل كما فى الغسل هو أن الطهارة باقية فيهما معا أى المحدث حدثا أكبر والمحدث حدثا الأصغر حيث رفع الحدث لكل منهما حسب ما بينه الشارع وإنما وجب إعادة التيمم للفرض الثانى لضعفه عن أداء الفرض فقط لا لكونه غير طاهر بدليل أنه يصح بنفس الطهارة أداء ما شاء من نوافل والنافلة عبادة والعبادات لا تصح بدون طهارة وإن كانت طهارة قاصرة على فرض واحد[٢] .

فإذا أحدث الشخص فإنه يجب عليه غسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت مازالت باقية على العضو . فإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة[٣] .

وإذا رفع الشخص الساتر الذى على الجرح أو الكسر فرأى العلة قد اندملت وجب عليه إعادة كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو كان ذلك بطريق الإحتمال والتقدير لأن التأكد غير وارد هنا وإلا لو كان الشخص متأكداً من البرء قبل الكشف فإنه يجب عليه النزع والغسل

---

(١) جلال الدين المحلى ٨٦/١

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

ولا يصح التيمم بعد البرء بلا خلاف . وعلى ذلك لو سقط الساتر فإن ظهر فيهما من الصحيح شيء بطل تيممه وصلاته وإلا بطلت صلاته لتردده في صحتها لا تيممه لبقاء موجبه . وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء في كل أحكامه[١] .

المقصد الثالث

شروط التيمم

قال المصنف :

(فصـــل) (يتيمم بكل تراب طاهر) قال تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » .

أى ترابا طاهراً كما فسره ابن عباس وغيره وطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتى فى نفى التيمم بالمستعمل (حتى ما يداوى به) كالطين الإرمنى بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب إن يكون له غبار (ورمل فيه غبار) لأنه من طبقات الأرض فهو فى معنى التراب بخلاف ما لاغبار فيه (لا بمعدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاى (وسحاقه خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لأنه ليس فى معنى التراب (ومختلط بدقيق ونحوه) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو (وقيل إن قل الخليط جاز) كما فى الماء (ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقى بعضوه وكذا ما تناثر فى الأصح)[٢] .

---

(١) قليوبي ٨٦/١

(٢) المحلى مع المنهاج ٨٦/١ ، ٨٧ والمنهاج مع السراج ص ٢٧

الشرح والإيضاح

تمهيد :

لايصح التيمم شرعا للطهارة بدلا عن الماء إلا بتوفر السبب الشرعى المبيح لذلك والشروط اللازمة لصحة التيمم وقد سبق فى المقصد الثانى بيان هذه الأسباب بالتفصيل وأما الشروط فهى محل دراستنا فى هذا المقصد الآن .

الشرط الأول : (طهارة التراب)

ويشترط فى التيمم أن يكون بتراب وأن يكون هذا التراب طاهراً ، وذلك لقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » أى ترابا طاهراً كما فسره عبد الله بن عباس رضى الله عنه وكذا غيره لأن الصعيد فى اللغة هو التراب والمراد جنس التراب الطهور لأن طاهراً بمعنى طهور أى غير النجس أو المتنجس لأن التراب بدل عن الماء المطهر ولما كان الماء المطهر هو الطهور والتراب بدل عن الماء عنده أو تعذر استعماله بسبب شرعى يوجب البدل وهو التيمم فكان الواجب أن يكون البدل تتوفر فيه شروط المبدل عنه وإن كانت طهارة التراب قاصرة عن طهارة الماء ، لأن طهارة الماء مطلقة لأنها تصح فى العادات والعبادات وفى العبادات يرفع به الحدث ويزال به النجس أما التراب فهو لايرخص به إلا فى العبادات وهو لايزال به المانع من أداء العبادة على الإطلاق لأنه مبيح للفرض الواحد فقط فى العبادات ولا يطهر الثوب أو البدن فى العادات أو العبادات .

وكل أنواع التراب المأخوذة من طبقات الأرض يصح التيمم بها ولا فرق فى ذلك بين التراب الأبيض أو الأسود أو الأخضر حتى وإن كان يستعمل فى الدواء كما هو الحال فى الطين الأرض ولا يصح استعمال التراب

إلا إذا كان له غبار فإن كان جامداً كالطين فانه لايصح التيمم به سواء كان رطباً أو جافا .

وليس بلازم أن يكون التيمم بتراب خالص بل المطلوب هـــو غبار التراب وعلى ذلك لو كان هناك رمل اختلط به غبار فإنه يصح التيمم بهذا الرمل لوجود الغبار فيه والمراد غبار التراب الذى يصح للتيمم بلا خلاف لأن الرمل الذى فيه غبار هو فى معنى التراب عند الفقهاء بلا خلاف ، فان كان رمل خالص ، لايختلط به غبار تراب ، فإنه لا يصلح للتيمم بلا خلاف .

ولا يصح التيمم بأى معدن معادن الأرض حتى وإن أصبح على هيئة التراب الذى يحمل الغبار كالحديد والزرنيخ والنحاس والكبريت وغير ذلك وكذا ماتحول من الطين إلى مادة صلبة تعتبر فى حكم معادن الأرض مثل الخزف والصينى حيث كان أصلهما التراب التى تم حرقه بعد إضافة مواد أخرى إليه فلو سحق الخزف أو الصينى على هيئة تراب فإنه لا يصح التيمم بهذا المسحوق بلا خلاف فى المذهب لأن المسحوق على هيئة ليس فى معنى التراب .

التيمم بالتراب المختلط بغيره :

فإن اختلط التراب بغيره مما لايصح التيمم به أصلا مثل الدقيق والمعدن فخلاف فى المذهب على وجهين أحدهما وهو الصحيح لايجوز به التيمم ، والثانى يجوز به التيمم إن قل الخليط وهو ضعيف وحجة الأول أن الخليط يمنع وصول التراب إلى أعضاء التيمم . وحجة الثانى قياس على الماء ، لأن الماء المطلق إذا اختلط بغيره ولم يغيره أو ينجسه فإنه يصح الطهارة به

بلا خلاف . ولكن الحجة مع ذلك للثاني ضعيفة لأن الماء مطلق في الطهارة والتراب مقيد كما سبق بيانه ولا يقاس المقيد على المطلق إلا فيما يمكن فيه القياس وهو لا يمكن إلا مع التقييد . وهذا يؤخذ من قول الإمام النووي رضي الله عنه « لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل إن قل الخليط جاز » .

التيمم بالتراب المستعمل أو النجس

ولا يصح التيمم بتراب استعمل في التيمم على الصحيح في المذهب قياسا على الماء لأن الاستعمال يقيد المطلق ولا فرق بين الماء والتراب في هذه الناحية . وعلى مقابل الصحيح يجوز التيمم بتراب استعمل في التيمم لأن التيمم ليس بطهارة حقيقية والتراب طهارته قاصرة وليست مطلقة بل هو في العبادة رافع للمانع من الصلاة وعلى ذلك يكون استعماله في المرة الثانية كاستعماله في المرة الأولى لأنه لم يرفع الحدث ولم يزل النجس .

وقد أجاب صاحب القول الأول وهو الصحيح بأنه التراب قد رفع المانع أو انتقل المانع إليه فلا يصح به التيمم مرة أخرى كالماء .

والتراب المستعمل هو ما بقي على عضوه بعد التيمم بلا خلاف و كذا ما تناثر من عضوه حالة التيمم على الأصح في المذهب قياسا على الماء إذا تقاطر ونزل من عضو المتوضئ أو المغتسل أثناء الوضوء أو الغسل . وعلى الثاني وهو مقابل الأصح يقول بصحة التيمم بما تناثر من العضو أثناء التيمم وذلك لكثافة التراب فإن كثافته هذه تجعله يدفع بعضه بعضا فتمنع هذه الكثافة من اتصال المتناثر فيه بالعضو بخلاف الماء ، لرقته ونعومة أجزائه .

ويؤخذ من حصر التراب المستعمل فيما ذكر جواز تيمم أكثر من واحد ولو كانوا جمعا كثيراً من تراب يسير مرة واحدة أو مرات كثيرة .

ولا يجوز بلا خلاف التيمم بالتراب النجس ، وهو ما أصابه مائع نجس وجف .

الشرط الثانى : (قصد التراب) :

كما يشترط فى صحة التيمم قصد التراب الطاهر من المتيمم لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا » أى اقصدوا ترابا طاهراً ولا يتحقق ذلك القصد الذى تدل عليه الآية إلا بنقله من مكانه إلى عضو المتيمم ، وعلى هذا لو لم يقصده الشخص فلا يعتبر فى التيمم ولا يصح التيمم ولو غطى التراب أعضاء التيمم ومثال ذلك مالو هبت ريح تحمل تراباً فردده الشخص على أعضاء التيمم ناويا التيمم حيث أن النقل بواسطة الشخص هو الذى يحقق القصد الحقيقى وهذا على الوجه الصحيح فى المذهب سواء هب الريح عرضا أو وقف قاصدا التيمم . وقيل إن قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أجزأه كما لو برز المتوضىء للمطر .

ولا يشترط فى قصد التراب أن يقصده المتيمم بنفسه بل يصح القصد من المتيمم نفسه أو بواسطة غيره وإن لم يكن عذر على الصحيح . بشرط إذن المتيمم للغير لأن هذا الإذن هو الذى يحقق القصد لأننا عرفنا أن قصد التراب شرط فى صحة التيمم على ماسبق بيانه منذ قليل . ولا بد من نية الآذن للمأذون له فى فعل التيمم بلا خلاف لأن النية ركن من أركان العبادات كلها والتيمم من العبادات .

وفى الإذن قول ضعيف منسوب للأصحاب باشتراط وجود عذر عند

المتيمم يمنعه من التيمم بنفسه لصحة التيمم له بواسطة غيره وهذا القول هو مقابل الصحيح فى المذهب ، ويعرف هذا من قول الإمام النووى رضى الله عنه : « ولو يمم بإذنه جاز وقيل يشترط عذر »[١] .

المقصد الرابع

أركان التيمم

الركن الأول

قال المصنف : (وأركانه) أى التيمم (نقل التراب) إلى العضو لما تقدم فى الآية وفى ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتى القصد وإنما صرحوا به أولا رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره فى الشرح الصغير بأصرح مما فى الكبير (فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أى نقله من يد إلى وجه ، كفى فى الأصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده إليه يكفى فى الأصح والثانى لا يكفى فيهما لأنه نقل فى محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه وعلى الأول فى الأولى لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى بخرقه مثلا ففيه وجهان فى الكفاية أحدهما لا يكفى لأنهما كعضو واحد والثانى وصححه فى الجواهر يكفى لانفصال التراب ولو تمعك فى التراب بالعضو من غير عذر، وقيل لا يكفى لعدم النقل والأصح أنه يكفى لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه ذكر التعليل فى الشرح الصغير اهـ[٢]

---

(١) المنهاج مع السراج ص ٢٧

(٢) نص المحلى على المنهاج ١/٨٨ ، ٨٩

الشرح والإيضاح

بعـــد أن انتهى المصنف وشارحه من الكلام عن تعريف التيمم وحكمه وأسبابه تكلم عن أركانه وهي على وجه الإجمال كما ذكرها الإمام النووى النقل والنية ومسح الوجه واليدين . وقد بدأ المصنف بذكر الركن الأول منها وهو النقـل فى النص السابق فقال وأركانه أى التيمم نقـل التراب .. الخ .

وإنما كان نقل التراب ركنا من أركان التيمم لقوله تعالى فى آية التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، لأن الضمير فى منه يرجع إلى التراب وهو يدل على نقله ، لأن من للتبعيض والبعض لا يعرف من الكل إلا بتمييزه أو فصله فيه . وهذا يدل على نقل التراب فى التيمم مقرونا بنية المتيمم . فإن تم النقل بدون نية فلا يعتبر ولا يصح عبادة به ويؤخذ هذا من قول جلال الدين المحلى شارح المنهاج « وفى ضمن النقل الواجب قرن النية به »[1] .

ولا خلاف بين علماء المذهب من تحقق الركن الأول فى التيمم وهو النقل لو تم نقل التراب الطاهر من غير أعضاء المتيمم كالأرض مثلا إلى أعضاء التيمم ولكن الخلاف فيما بينهم لو تم نقل التراب من وجه المتيمم إلى يده أو من يده إلى وجهه على قولين للأصحاب :

أحدهما : وهو الأصح يتحقق النقل بذلك لأن التراب لا يحمل الخبث ولا يزيل النجس ولا يرفع الحدث .

والثانى : وهو مقابل الأصح لا يكفى ذلك فى تحقق هذا الركن وهو النقل لأن التراب المستعمل لا يجوز به التيمم وهنا قد استعمل بعد الحدث من الشخص وهو عليه وعلى ذلك فمحل الخلاف بعد الحدث لا قبله .

---

(١) انظر المحلى على المنهاج ٨٨/١

وفى معنى نقل التراب من عضو إلى عضو نقله من العضو ورده إليه مرة أخرى حيث يجرى فيه الخلاف السابق الأصح والصحيح على ماذكره جلال الدين المحلى واستدل للثانى بقوله : «والثانى لا يكفى فيهما لأنه نقل فى محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه» .

وقد دفع الأصح هذه الحجة بأنه بالانفصال انقطع حكم الاتصال عنه فصار كالنقل من غير العضو بخلاف ترديده عليه فإنه يحكم عليه بأنه لم ينقل إليه لاتصال التراب بالعضو وعدم انفصاله عنه [1] .

وبناء على القول بالأصح فقد تفرع فى المذهب خلاف آخر بالنقل بخرقة من يد إلى يد مثلا على وجهين : أحدهما : لا يكفى هذا النقل لأن اليدين كعضو واحد ولا يصح النقل من بعض العضو إلى بعضه الآخر بالإتفاق . والوجه الثانى يكفى ذلك فى تحقيق شرط النقل لوجود النقل حقيقة من عضو إلى عضو لأن كل يد عضو مستقل بنفسه وإن كان لا يصح التيمم إلا بنقل التراب إليهما معا . وقد صح هذا الوجه صاحب الجواهر على ماذكره جلال الدين المحلى بعد أن نسب الوجهين إلى كتاب الكفاية [2] لابن الرفعة الشافعى .

ولو تمعك الشخص الذى يريد التيمم من تراب الأرض بالعضو الذى يقصده للتيمم من غير نقل يصح التيمم على الأصح فى المذهب لعدم انتفاء ركن النقل وقد وجد القصد لأن القصد وحده لا يكيفى بل لابد من القصد مقترنا بالنقل إلى العضو وقد وجد النقل بأى وضع وهو هنا وجد بالعضو

---

(١) المرجع السابق

(٢) أى كفاية المطالب ودراية المذهب وهو من المهمات فى الفقه الشافعى ومازال مخطوطا

نفسه . ومثال التمعك أن يضع الشخص وجهه على تراب الأرض أو على أي مكان عليه تراب به غبار يصح التيمم به ويحرك وجهه يمينا ويسارا بحيث يلتصق به التراب أو يضع يده أو يديه على الأرض ويحركها على النحو السابق فيحصل التمعك .

وعلى الثاني وهو مقابل الأصح وهو الصحيح فانه لايكفي ذلك التمعك في صحة التيمم لعدم النقل فإن كان عذر عند المتيمم يحول بينه وبين القدرة على النقل وعجز عن الاستعانة بمن ينقله له إلى العضو كمن قطعت يداه فمعك وجهه على النحو السابق صح تيممه بلا خلاف في المذهب . (١)

الركن الثاني

قال المصنف :

(ونية استباحة الصلاة) أو نحوها كالطواف ومس المصحف (لارفع الحدث) لأن التيمم لا يرفعه (ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح) والثاني يكفي كما في الوضوء وفرق الأول بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء . ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسيأتي مايستباح به بسببها (ويجب قرنها بالنقل) أي بأوله الحاصل بالضرب (وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح)

---

(١) أنظر المرجع السابق ص٨٩ والسراج ص٢٧ والوسيط للغزالي ٤٤٥/١ ومغني المحتاج ٩٧/١ وحواشي الشرواني وابن قاسم ٣٥٦/١ ومابعدها

والثانى لا اكتفاء يقرنها بأول الأركان كما فى الوضوء وأجاب الأول بأن أول الأركان فى التيمم مقصود لغيره بخلافه فى الوضوء[1] .

– الشرح والإيضاح –

والركن الثانى من أركان التيمم هو النية ويشترط فى صحة النية هذه أن تكون نية استباحة فإن نوى المتيمم استباحة العبادة أى أدائها كأداء الصلاة فرضا كانت أو نفلا وكذا مافى حكمها من العبادات كالطواف حول الكعبة ومس المصحف وحمله صح التيمم بلا خلاف أن تحققت بقية أركانه وشروطه الأخرى غير النيـة المطلوبة شرعا حسب ما سبق وما سيأتى بعد .

فإن نوى الشخص التيمم فقط كقوله نويت التيمم لم يصح التيمم بلا خلاف فى المذهب لأن النية قد اتجهت إلى التيمم والتيمم لا يقصد لذاته وإنما يقصد لاستباحة غيره وهو لم يضف إلى نيته ما يدل على قصد هذا الغير المراد استباحته بهذه النية .

وإن نوى الشخص فرض التيمم كقوله مثلا نويت فرض التيمم فخلاف فى المذهب على وجهين :

أحدهما : وهو الأصح لا تكفى هذه النية لصحة التيمم لإضافة النية إلى التيمم والتيمم لا يقصد لذاته كما سبق بيانه لأنه طهارة ضرورة استبيح بها العبادات فقط ولذلك لم يستحب تجديد التيمم كما هو الحال فى الوضوء حيث يستحب تجديده بل يكره تجديد التيمم .

---

(١) نص جلال الدين المحلى على المنهاج ١/٨٩ مع قايوبى وعميرة

والثانى : وهو مقابل الأصح يكفى نية فرض التيمم لصحة التيمم قياسا على نية فرض الوضوء، ولأن إضافة الفرض إلى التيمم يدل على القصد المفروض والقصد المطلوب شرعا هنا هو قصد التيمم الواجب المبيح لأداء العبادات الشرعية ، فكانت القرينة الشرعية هنـــا وهى اضافة لفظ الواجب أو الفرض للتيمم تنفى قصد التراب أو التيمم لذاته وتدل على أن المراد قصد استباحة الصلاة أو ما فى معناها بهذا التيمم لأن التيمم لا يجب إلا لوجود أحد الأسباب الشرعية المتيحة له وقد سبق بيانها من قيل والتيمم بدل عن واجب لإداء العبادة وهو الوضوء والبدل عن الواجب واجب أيضا فثبت صحة التيمم بقول المتيمم نويت فرائض التيمم .

وعلى كل حال فإن العمل بكلا الوجهين صحيح فى المذهب لقوة دليل كل وجه ولهذا عبر الإمام للنووى فى منهاجه بما يفيد ذلك بقوله : « ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الأصح » .

ولذلك لا يصح بالإتفاق التيمم إن قال المتيمم نويت رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق فى المذهب[1] .

ويجب اقتران النية فى التيمم بأول ركن منه وهو النقل وهذا يتحقق بضرب المتيمم يده على التراب المراد نقله لأعضاء التيمم فيقول عند هذا الضرب أثناء التصاق يده بالتراب المراد نقله نويت استباحة الصلاة مثلا وهذا لا خلاف فيه فى المذهب . وإنما الخلاف فى وجوب استدامة هذه النية إلى مسح شىء من الوجه وهو العضو الثانى من أعضاء التيمم على وجهين .

---

(١) المحلى ٨٩/١

أحدهما : وهو الصحيح وجوب الاستدامة .

والثانى : لا يجب استدامة النية إلى مسح جزء من الوجه اكتفاء بقرنها بأول الأركان كما فى الوضوء أى قياساً على الوضوء الذى يصح بالنية عند اقترانها بأول فرض منه فقط ولا يجب استدامتها إلى تمام بقية أعضائه بالإتفاق .

وهذا الوجه ضعيف لضعف دليله وهو القياس لأن المقيس وهو التيمم لا يساوى المقيس عليه وهو الوضوء من كل وجه لأن الوضوء طهارة كاملة والتيمم طهارته قاصرة فلا يصح القياس مع وجود الفارق فى علة القياس ، ولهذا أجاب أصحاب الوجه الأول على أصحاب الوجه الثانى : بأن أول الأركان فى التيمم مقصود لغيره بخلافه فى الوضوء فإنه مقصود لذاته . وقد عبر الإمام النووى رضى الله عنه فى منهاجه بما يفيد ضعف هذا الخلاف بقوله : « ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها إلى مسح شىء من الوجه على الصحيح[1] » .

قال المصنف :

(فإن نوى) بالتيمم (فرضاً ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) وله إن لم يعين الفرض فيأتى بأى فرض شاء وإن عين فرضاً جاز له فعل فرض غيره (و أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعاً له وفى قول لا لأنه لم ينوه وفى ثالث له التنفل بعد فعل الفرض لا قبله لأن التابع لا يتقدم وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين فى التنفل المتقدم وطريقين فى المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا

---

(١) راجع المنهاج من السراج ص ٢٨

أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب)[1] ،

الشرح والإيضاح

هذا النص الذى ذكره المصنف يتعلق بالنية فى التيمم مع الافراد أو الاشتراك بين الفرض والنفل فى العبادات فبين فيه أن الشخص إذا نوى بالتيمم فرضا ونفلا جاز ذلك وصح التيمم وصح أداء الفرض والنفل معاً بهذا التيمم ومثال ذلك أن يقول الشخص المتيمم مثلا نويت استباحة صلاة الظهر وسننه وهكذا . وهذا يدل عليه قول المصنف : « فإن نوى بالتيمم فرضا ونفلا أى استباحها أبيحا »[2] .

وليس بلازم تعين الفرض أوالنفل فىالنيه بل تصح النية مع الإطلاق للفرض والنفل معاً وعلىهذا يصح أن يقول الشخص المتيمم نويت استباحة الصلاة المفروضة والصلاة المسنونة ولكن لايصلى بهذا التيمم إلا فرضاً واحداً فقط وما شاء من نوافل . فإن عين الفرض بأن قال فرض الظهر أو العصر فله أن يصلى به غير هذا الفرض الذى نواه بشرط أن يظل بتيممه هذا بلا صلاة . وهذا ما قرره جلال الدين المحلى شارح المنهاج بقوله : وإن عين فرضا جاز له فعل فرض غيره[3] . ويتفق الإمام الخطيب الشربينى مع جلال الدين المحلى حيث قال : إن نوى فرضا ونفلا أى استباحهما أبيحا له عملا بنيته وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الأصح فإذا أطلق صلى أى فرض شاء ، وإن عين فرضا جاز أن يصلى غيره فرضا أو نفلا فى الوقت أو غيره وله أن يصلى به الفرض

---

(١) نص المحلى على المنهاج ١/٨٩ ، ٩٠ مع قليوبى وعميرة

(٢) أنظر جلال الدين المحلى ١/٩٠

(٣) المرجع السابق وأنظر أيضا السراج ص ٢٨

المنوى فى غير وقته ، فإن عين فرضا وأخطأ فى التعيين كن نوى فائتة ولا شىء عليه أو ظهراً وإنما عليه عصر لم يصح تيممه لأن نية الاستباحه واجبة فى التيمم وإن لم يجب التعيين ، فإذا عين وأخطأ لم يصح كما فى تعيين الإمام (١).

فإذا نوى المتيمم بتيممه استباحة فرض فقط بدون إضافة النفل عليه فله على المذهب أن يصلى بهذا التيمم النفل والفرض معاً لأن النفل تابع للفرض وحيث صح بلا خلاف صلاة الفرض – فيجوز كذلك صلاة النفل لأن النفل تابع للفرض لأن الذى يثبت للتابع يثبت للمتبوع .

وهذا ما رجحه الإمام النووى فى المذهب حيث قال فى منهاجه « أو فرضا فله النفل على المذهب » . والمراد أو نوى بالتيمم استباحة فرض فله أن يؤدى النفل معه تبعا له بناء على ما قرره شارحه جلال الدين المحلى .

وتعبير الإمام النووى بالمذهب يفيد الخلاف فى هذه المسألة على قولين أحدهما ما حكاه الإمام النووى والثانى وهو مقابل المذهب بعدم الجواز لأنه لم ينوه وهذا ما عبر عنه جلال الدين المحلى بقوله : وفى قول لا لأنه لم ينوه » .

ولكن استفيد مما ذكره جلال الدين المحلى أن هناك أقوالا أخرى فى المسألة وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين فى النفل المتقدم وطريقين فى النفل المتأخر .

وملخص هذه الأقوال : أن المذهب جواز النفل مع الفرض مطلقا

---

(١) مغنى المحتاج ٩٨/١

تقدم النفل أو تأخر عن الفرض وهذا هو المذهب . والثانى لايجوز النفل مطلقاً لأنه لم ينو استباحته مع الفرض وهو مقابل المذهب . والثالث له النفل بعد الفرض لا قبله لأن التابع لايتقدم والرابع وهو الأصح القطع بالجواز قبل الفرض أو بعده [1] .

فإن نوى المتيمم استباحة الصلاة النافلة أى المندوبة بأن قال نويت استباحة صلاة نافلة أو الصلاة مطلقا أى استباحة الصلاة مطلقا بدون أن ينو الفرض أو النفل فله أن يصلى بهذا التيمم النفل لا الفرض على المذهب بناء على ما قرره الإمام النووى وشراحه .

ويؤخذ هذا من قول المصنف مع شارحه المحلى : « أو نوى نفلا أو الصلاة تنفل أى فعل النفل لا الفرض على المذهب » [2] لأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا له فى نية النفل ، وللأخذ بالأحوط عند الاختلاف .

ومقابل المذهب قول بجواز فعل الفرض فيهما أى فى نية استباحة صلاة النفل ونية استباحة الصلاة مع الاطلاق . أما جوازه فى نية النفل فقياسا على الوضوء حيث أن للمتوضىء إذا قال : نويت بوضوئى هذا استباحة صلاة النفل صح له به أداء الفرض بالإتفاق . وأما فى نية استباحة الصلاة مع الاطلاق ، فلأن الصلاة تتناول الفرض مع النفل فلا تعارض مع النية [3] .

---

(١) راجع المحلى ١/٩٠

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

وفى قول ثالت : له فعل الفرض فى الاطلاق دون التعيين . وعلى هذا القول لو قال الشخص عند تيممه نويت استباحة الصلاة صح له بهذا التيمم صلاة الفرض أما إذا قال نويت استباحة صلاة النفل أو سنة الظهر مثلا فلا يصح له بهذا التيمم صلاة الفرض بل له النفل فقط .

وهذه الأقوال السابقة فى المذهب تحصلت على ما ذكره جلال الدين المحلى من حكاية قولين فى المسألتين كما فعل الإمام النووى رضى الله عنه فى شرح المهذب ومن طريقة قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع بعضهم فى الأولى بعدم الجواز (١) .

وإذا نوى المتيمم نافلة معينة كسنة ظهر يومه مثلا أو صلاه الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر ومس المصحف وحمله لأن النفل آكد منها ، وعلى ذلك لو نوى بتيممه استباحة مس المصحف استباحه فقط دون صلاة النفل كما ذكره الإمام النووى رضى الله عنه فى شرح المهذب وحكاه عنه جلال الدين المحلى شارح المنهاج .(٢)

الركن الثالث والرابع

(المسح والضرب)

قال المصنف : (٣) ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ، ولا يجب

---

(١) المرجع السابق مع تصرف يسير .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أى الامام النووى رضى الله عنه والنص المذكور للمصنف من كتابه المنهاج .

إيصاله منبت الشعر الخفيف ، ولا ترتيب فى نقله فى الأصح ، فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره ويمينه جاز . وتندب التسمية ، ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت : الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم . ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار ، وموالاة التيمم كالوضوء . قلت : وكذا الغسل ، ويندب تفريق أصابعه أولا ، ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم .(١)

— الشرح والإيضاح —

هذا النص المذكور للامام النووى رضى الله عنه وهو يتعلق ببيان الركنين الثالث والرابع من أركان التيمم . وقد بدأ بالكلام عن الركن الثالث وهو المسح بقوله : ومسح وجهه ثم يديه إلى مرفقيه .

ولكن شراح الإمام النووى ساروا على أن مسح الوجه ركن ومسح يديه إلى المرفقين ركن وسواء قلنا أنهما ركن واحد أم ركنان فانه يجب الاستيعاب فى مسح الوجه واليدين . وعلى اعتبار أن مسح الوجه ركن ومسح اليدين ركن فيكون الضرب ركن ثالث . وعلى هذا تكون الأركان خمسة هى : النقل ، والنية ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين . والضرب .

قال الخطيب : والركن الثالث مسح وجهه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » والركن الرابع ماذكره بقوله : ثم مسح يديه مع مرفقيه على جهة الإستيعاب للآية لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية فبقى العضوان

(١) المنهاج من السراج صـ ٢٨

فى التيمم على ماذكر فى الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعى رضى الله عنه . والقديم يكفى مسحهما إلى الكوعين ورجح هـذا القول الإمام النووى فى شرح المهذب وفى التنقيح . وقال ابن الرفعة فى كتابه الكفاية أن هذا هو الذى يتعين ترجيحه . قال الخطيب : وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح فى المذهب هو ماذكر فى المنهاج للنووى وهو وجوب الاستيعاب .[1]

فكأن الركن هو المسح ولكن يشترط لصحة الركن وتمامه أن يكون على أعضاء التيمم وهى الوجه واليدين إلى المرفقين .

ويشترط الإستيعاب فى المسح كما يشترط الإستيعاب فى الماء فى الوضوء وذلك قياسا على الوضوء على المذهب . كما يشترط فى المسح فى التيمم الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين بحيث لو قدم اليدين فى المسح على الوجه لم يجز ذلك ولا يصح التيمم ويشترط لتحقيق الركن الرابع وهو نقل تراب المسح أن يكون بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهذا على ماصححه الإمام النووى رضى الله عنه حيث اشترط وجوب المسح والنقل بضربتين وهذا ما يفهم من قوله : « قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها »[2] ولا يتعين الضرب بذاته لنقل التراب بل العبرة بنقله على دفعتين وعلى ذلك لو وضع يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى فى صحة التيمم وإن كان وضعهما بدون ضرب فالمراد بالضرب هو التصاق اليد بالتراب وهذا الالتصاق هو الذى يتحقق معه نقل التراب إلى أعضاء التيمم .

---

(١) مغنى المحتاج مع تصرف يسير ٩٩/١ .

(٢) المرجع السابق والسراج ص ٢٨ وقليوبى وعميرة ٩١/١ .

أما على غير ما صححه الإمام النووى رضى الله عنه فإنه لا يشترط الضربتين حيث أن ذلك على وجه الندب فقط والواجب هو مسح الوجه واليدين ولو بضربة واحدة فقط على الترتيب الوجه أولا ثم اليدين ثانياً .

وعبارة الإمام النووى رضى الله عنه تفيد أن الخلاف قوى فى المذهب لأن الأصح يقابله وجه صحيح وعلى ذلك يكون مقابل الأصح عدم وجوب الضربتين بل ذلك أى التعدد مندوب فقط وعلى وجوب الضربتين لا يشترط ترتيب بينهما على الأصح بحيث لو ضرب بيديه فمسح باحدى كفيه وجهه وبالكف الأخرى يمينه جاز ، وعليه بناء على اشتراط وجوب الضربتين فيجب أن يضرب على التراب ضربة أخرى ليمسح بها يساره إلى المرفقين . وهذا ما يفهم من قول الإمام النووى رضى الله عنه : « ولا ترتيب فى نقله فى الأصح » (١)

وتندب التسمية للتيمم بالاتفاق وأول مكانها بدء المسح على الوجه كما يندب بالإتفاق تقديم يمينه عند المسح على يساره أى مسح اليد اليمنى إلى المرفقين على مسح اليد اليسرى . ويندب كذلك عند مسح الوجه البدء بأعلى الوجه ويقدم الأعلى ندبا على أسفله .

كما يستحب للمتيمم تخفيف الغبار أى التراب من كفيه ويتحقق ذلك بالنفخ فى كفيه بعد الضرب على التراب أو ينفضهما بعد ضربهما على التراب لئلا يتشوه به عند مسح الوجه . (٢)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع السراج ص ٢٨ وما بعدها ، وجلال الدين المحلى ١/٩١ ، ٩٢ مع قليوبى وعميرة ومغنى المحتاج ١/١٠٠ .

والموالاة فى التيمم أى بين الوجه واليدين وبين اليد اليمنى واليد اليسرى فيها قولان أحدهما وجوب الموالاة والثانى عدم الوجوب وذلك قياسا على الموالاة فى الوضوء وقد سبق أن بينا أن الموالاة سنة على المذهب الجديد أما فى القديم فالموالاة كانت واجبة والعمل على الجديد دائما إلا ما نص على بقائه فى القديم[١].

وإنما جرى الخلاف فى موالاة التيمم كما جرى فى الوضوء لأن كلا منهما طهارة عن حدث . وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء[٢] والتيمم للغسل كالتيمم للوضوء أى تسن موالاته .

وتسن الموالاة أيضا بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها . وتجب الموالاة بقسميها أى بين أعضاء التيمم وبين التيمم والصلاة فى تيمم دائم الحدث كما يجب فى وضوئه تخفيفا للمانع لأن الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة .[٣]

ويندب فى التيمم أيضا أن لا يرفع المتيمم اليد الماسحة عن عضو قبل تمامه مسحا خروجا من خلاف من أوجبه لأن الباقى بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ، ورد بأن المستعمل هو الباقى بالممسوحة وأما الباقى بالماسحة ففى حكم التراب الذى تضرب عليه اليد مرتين[٤] .

كما يندب تفريق أصابع المتيمم عند تيممه وذلك فى أول الضرب على

---

(١) راجع قواعد واصطلاحات المذهب من مقدمة هذا الكتاب .

(٢) مغنى المحتاج ١/١٠٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

التراب عند الضربتين . أما فى الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت . وأما فى الثانية فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف . كما يندب أيضا تخليل أصابعه بعد مسح اليدين احتياطا ، وهذا إن فرق بين أصابعه فى الضربة الثانية فإن لم يفرق بينها وجب التخليل بين الأصابع لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به فى حصول المسح (١) .

ويندب كذلك مسح إحدى الراحتين بالأخرى عند الفراغ من مسح الزراعين ، ولم يجب ذلك لأن فرضهما تأدى بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الزراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله الإمام النووى فى كتابه المجموع شرح المهذب وحكاه عنه صاحب مغنى المحتاج (٢).

وإذا كان فى يد المتيمم خاتم وجب نزعه فى الضربة الثانية ليصل التراب إلى محله وأما فى الأولى فهو مندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد وإنما لم يجب فى الأول لأنه ليس بواجب أن يمسح اليد باليدين معا أو بكل اليد بل يكفى مسحها بيد واحدة أو بجزء منها بشرط تحقيق الإستيعاب فى المسح على الوجه كما سبق بيانه وتوضيحه منذ قليل (٣).

---

(١) المرجع السابق وحاشية القليوبى ٩٢/١ .
(٢) انظر ١٠١/١ .
(٣) أنظر المحلى مع قليوبى وعميرة ٩٢/١ .

المقصد الثانى

— أحكام التيمم —

قال المصنف (١):

« ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن فى صلاة بطل إن لم يقترن بمانع كعطش أو فى صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وإن أسقطها فلا، وقيل يبطل النفل ، والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل، وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عددا فيتمه ، ولا يصلى بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض فى الأظهر ، والأصح صحة جنائز مع فرض وإن من نسى إحدى الخمس كفاه تيمم لهن ، وإن نسى مختلفين صلى كل صلاة بتيمم ، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأولى أربعا ولاء وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين . ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت فى الأصح . ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض ويعيد ، ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء ، لا المسافر إلا العاصى بسفره فى الأصح ومن تيمم لبرد قضى فى الأظهر ، أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو فى عضو ولا ساتر فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير ، وإن كان ساتر لم يقض فى الأظهر إن وضع على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور (٢) » .

— الشرح والإيضاح —

متى يبطل التيمم ومتى لا يبطل :

إذا تيمم الشخص بسبب فقد الماء ثم وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه

(١) أى الإمام النووى فى كتابه المنهاج .

(٢) المنهاج من السراج ص ٢٩ ، ٣٠ .

بلا خلاف فى المذهب بشرط عدم اقتران مانع شرعى من استعمال الماء عند وجوده مثل العطش أو المرض المبيح للتيمم مع وجوده على ما سبق بيانه وتفصيله فى محله عند الكلام عن أسباب التيمم حيث تصح الصلاة بالتيمم مع وجود الماء أو ظهوره بعد التيمم للعـــذر المانع من وجوب استعمال الماء كرؤيه ماء ومانع معاً ومن المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء فى حد القرب أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت

وهذا يفهم من قول المصنف : « ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن فى صلاة بطل الخ ...

فإن كان الشخص مقيما وتيمم لفقد الماء أو لمانع من استعماله ورأى الماء أثناء صلاته فخلاف فى المذهب على وجهين :

أحدهما : وهو المشهور : أن التيمم يبطل وتبطل كذلك الصلاة . وإنما يبطل التيمم فى الحال لوجوب إعادة الصلاة مطلقا على هذا الوجه ولافائدة من الاستمرار فى الصلاة نظرا ولوجوب اعادتها ولأن بطلان التيمم يؤدى إلى القول ببطلان الصلاة بلا خلاف ولانتفاء المبيح لها من الطهارات . وهذا مايستفاد من قول الإمام النووى : « أو فى صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور » وإنما بطلب بوجود الماء لأنه لا فائدة بالاستنفال بها لأنه لابد من إعادتها .

والثانى : وذكره جلال الدين المحلى وغيره عدم بطلان الصلاة لأن الواجب إتمامها محافظة على حرمتها أى الاحرام بها بمبيح لها شرعا وإن وجب إعادتها [1] وهذا الوجه ضعيف وعلى ذلك يكون الوجه الأول وهو المعبر عنه بالمشهور يراد به الصحيح فى المذهب [2] .

---

(١) راجع قليوبى وعميرة ٩٣/١ .

(٢) راجع مغنى المحتاج ١٠٢/١ .

وإذا أسقط التيمم الصلاة أى أسقط عن الشخص المتيمم قضاءها مرة أخرى بالماء عند وجوده أو عند القدرة على استعماله فلا تبطل صلاته إن وجد الماء وهو فى صلاته لأن المتيمم شرع فى المقصود بهذا التيمم وهو الصلاة فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولافرق فى ذلك بين صلاة الفرض وصلاة النفل وهذا هو الصحيح فى المذهب ومقابل الصحيح وهو وجه ضعيف التفريق بين صلاة الفرض وصلاة النفل حيث لاتبطل الصلاة فى الفرض وتبطل فى النفل وهذان الوجهان قد استفيدا من قول النووى رضى الله عنه : « وإن أسقطها فلا وقيل يبطل النفل » (١) .

وإنما يبطل النفل دون الفرض على هذا الوجه الثانى لقصور حرمة صلاة النفل عن صلاة الفرض والمراد بالحرمة أى التحرم بالصلاة أى الدخول فيها بالإحرام بها . (٢)

وعلى الوجه الصحيح السابق وهو صحة الصلاة بتيمم وإن كان به يجب إعادتها وعدم بطلانها بلا تفرقة بين صلاة واجبة وصلاة مندوبة .

فقد جرى الخلاف بين الأصحاب فى المذهب فى درجة الأفضلية بين إتمام الصلاة بالتيمم وبين قطعها بفرض الوضوء والصلاة من جديد بهذا الوضوء اللازم للصلاة التى تجزىء عن القضاء على وجهين :

أحدهما : وهو الأصح القطع لفرض الوضوء والصلاة أفضل إذا وسع الوقت الوضوء والصلاة .

---

(١) المنهاج مع المرجع السابق ١٠٢/١ .
(٢) المراجع السابقة .

والثانى : إتمام الصلاة أفضل محافظة على التحرم بها .

والأصح أيضا أن المتنقل لا يجاوز ركعتين فى النفل المطلق إذا وجد الماء قبل إتمام الصلاة . وعلى هذا الوجه يسلم الشخص بعد ركعتين إن نوى أكثر منهما ثم يتوضأ ويصلى ما شاء من النوافل ولكن بشرط ألا يكون قد نوى عددا معينا .

فإن كان قد نوى عددا معينا من الركعات أتمه وإن جاوز ركعتين لانعقاد نيته على ما قصده من الصلاة على الأصح .

ومقابل الأصح فى النفل المطلق له إن دخل فيه يتيمم أن يتم ما شاء منه من ركعات ومقابل الأصح فى التعيين له ولكن فى حدود ركعتين

وهذا كله يفهم من قول الإمام النووى رضى الله عنه : « والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وأن المتنقل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عدداً فيتمه » [١] وكذا من قول شراحه فى المذهب [٢].

ومن صحت له الصلاة بالتيمم فله أن يصلى بالتيمم الواحد صلاة مفروضة واحدة لأن التيمم طهارة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، وله مع هذا الفرض أن يصلى بنفس التيمم بعد الفرض ما شاء من صلاة النفل لأن النفل لا ينحصر تخفف فيه وهذا بلا خلاف فى المذهب .

وصلاة النذر أى المنذورة حكمها حكم الفرض فيما سبق على الأظهر

---

(١) المنهاج من السراج ص ٢٩ ومن مغنى المحتاج ١/١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) راجع المنهاج ١/٩٣ ، ٩٤ ، ومغنى المحتاج ١/١٠٢ ، ١٠٣ ، والسراج ص٢٩ وحواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ١/٣٦٩ والوسيط للغزالى ١/٤٥١ .

من الأقوال المنسوبة للامام الشافعى رضى الله عنه وعلى ذلك ليس للناذر بالتيمم الواحد إلا صلاة نذر واحدة قلت ركعاتها أم كثرت . وليس له أيضا على هذا القول أن يصلى بتيمم واحد صلاة الفرض مع صلاة النذر بل لا بد لـكل صلاة من تيمم مخصوص .

ومقابل الأظهر : أن صلاة النذر ليست كصلاة الفرض بل هى فى حكم الصلاة الندب لأن العبرة بايجاب الشارع أصلا لا بما أوجبه الشخص على نفسه وإن جوزه الشارع وعلى ذلك يصح بالتيمم الواحد صلاة الفرض وصلاة النذر معاً .[1]

وفى صلاة الجنازة مع صلاة الفرض بتيمم واحد خلاف على أقوال :

أحدها : وهو الأصح الصحة لشبه صلاة الجنازة بصلاة النفل فى جواز الترك عند فعلها من الغير أو لوجود عارض يمنع من أدائها .

والثانى : وهو مقابل الأصح لا تصح الجنازة مع صلاة الفرض بتيمم واحد بل لا بد من التيمم لـكل صلاة لأن الجنازة فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه .

والثالث : إن لم تتعين صلاة الجنازة عليه صحت مع الفرض بتيمم واحد وإن تعينت عليه فلا تصح بل لا بد من تيمم مخصوص لـكل صلاة [2].

وهذه الأحكام السابقة استفيدت من قول الإمام النووى :

« ولا يصلى بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنـــذر كفرض فى

---

(١) راجع المراجع السابقة ، والمحلى مع قليوبى وعميرة ١/٩٤ .

(٢) المحلى ١/٠٤ .

والأصح صحة جنائز مع فرض»[١] ومن أقوال شراح هـذا القول من علماء المذهب[٢].

والأصح : أن من نسى إحدى الصلوات الخمس المفروضة ولا يعلم عينها فإنه يجب عليه صلاة الخمس جميعا ولا يخرج من عهدة الأداء أو القضاء شرعا إلا إذا صلى الخمس جميعا . وعلى ذلك إن كان يصلى بالتيمم فله أن يصلى الخمس جميعا بتيمم واحد خروجا عن القاعدة السابقة حيث أنه قد سبق القول بأنه لا يجوز بالتيمم الواحد أكثر من فرض واحد فى الصلاة وذلك لأن الفرض المطلوب واحد هنا فقط وما عداه من بقية الخمس فى حكم النوافل لأنه قد أدى أربعا بيقين والباقى بدون أداء واحد بيقين كذلك ولكن نسى ضمن الخمس فلم يزد العمل فى الواجب عن الواحد وما عداه وسيلة لتحقق أدائه . فلو كان المنسى اثنين وجب تيممان وهكذا وقد جعل الفقهاء لذلك ضابطا بألفاظ مختلفة وأحد هذه الضوابط هو : أنه يتيمم بعدد المنسى من الصلوات ويصلى بكل يتمم غير المنسى مع زيادة واحدة[٣] .

ومقابل الأصح فى السابق يجب أن يتيمم لكل صلاة وعليه على هذا الوجه أن يتيمم خمس مرات لأن الواجب عليه خمس صلوات .

وعلى الوجه الأول وهو الأصح : لو نسى الشخص صلاتين مختلفتين سواء كانتا من يوم واحد أو من أيام مختلفة فله أن يتيمم تيممين وجوبا

---

(١) المنهاج من السراج ص ٢٩ .

(٢) أنظر المراجع السابقة .

(٣) راجع حاشية القليوبى ١/٩٥

لكل صلاة نسيها تيمم ويصلي بهما بقية صلاة اليوم أو اليومين. وإن كان يندب له فقط أن يتيمم لكل صلاة .

وعلى مقابل الأصح لابد لكل صلاة من تيمم مخصوص .

وقد أخذ هذا من قول الإمام النووي : « وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأولى أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها »[١]

فإن نسي الشخص صلاتين متفقتين كظهرين مثلا صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يكون ذلك إلا من يومين وهذا على الصحيح في المذهب وقيل لابد من عشر تيممات[٢] .

ولا يتيمم الشخص لفرض قبل دخول وقت فعله بل لابد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا وهذا بلاخلاف في المذهب . أما النفل المؤقت كصلاة العيدين مثلا فهي كالفرض على الأصح : حيث لا يجوز التيمم لها قبل دخول وقتها وعلى مقابل الأصح : يصح قبل دخول الوقت . لأنها ليست فرض فهي تأخذ حكم النفل المطلق وإن قيد فعلها بزمن محدد لأن هذا التقييد لا يخرجها من النفل إلى الفرض .

ومن لم يجد ماء ولا ترابا كأن حبس في موضع ليس فيه ماء ولاتراب لزمه على المذهب الجديد أن يصلي الفرض من غير وضوء ولا تيمم حفاظا على حرمة الوقت ولكن يجب عليه الإعادة إذا وجد أحدهما الماء أوالتراب فإن وجدا معا لزمه الوضوء بالطبع بلاخلاف . والمراد بالإعادة والقضاء

---

(١) المنهاج مع السراج ص٢٩

(٢) أنظر السراج على المنهاج ص ٣٠

لأن الصلاة الأولى وهي التي بدون طهارة على الإطلاق ويسمى فاعلها فاقدأ الطهورية لا تسمى أداء ولا تعتبر في نظر الشارع بحال وإنما اعتبرت صورتها فقط حفاظا على حرمة الوقت أي حتى لا يفوت وقت بدون صلاة مفروضة له أصلا[1] .

والمقيم وهو الذي بمحل يغلب فيه وجود الماء إذا تيمم لفقد الماء فإنه يجب عليه القضاء مطلقا لكل صلاة صلاها بتيمم .

وأما المسافر سفراً مباحا إذا تيمم لفقد الماء فإنه لا يقضي الصلاة بلا خلاف . فإن كان المسافر عاصيا بسفره وتيمم لفقد الماء فإنه يقضي كل ما صلاه بالتيمم على الأصح في المذهب لعصيانه . وعلى مقابل الأصح لا يقضي لأن السفر المبيح رخصة في التخفيف بالنسبة للجمع والقصر فقط لا رخصة في جواز الصلاة بالتيمم لغير العاصي بسفره وعدم الجواز للعاصي لأن الصلاه لاتسقط بحال ولأن المعصية لاتكون سببا في إسقاط الصلاة بأي حال ولو قلنا بجواز التيمم للمسافر في غير معصية وبعدم الجواز للمسافر بمعصية عند فقد الماء لكان في ذلك منع له من الصلاة أو في جواز ترك الصلاة في حقه حتى يجد الماء وإن خرجت الصلاة عن وقتها ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء على وجه الإطلاق .

ومن تيمم بسبب برد شديد يمنعه من استعمال الماء لضرر قد يصيبه أو خوف هذا الضرر فإن كان مقيما قضى من الصلاة ما أداه منها بتيمم قولا واحداً في المذهب أي بلا خلاف . فإن كان مسافراً فقولان :

أحدهما وهو الأظهر : يقضي لوجود الماء وقت التيمم =

(١) المرجع السابق .

والثانى : لا يقضى كما لا يقضى فاقد الماء ولأنه قد صلى بسبب شرعى مبيح للصلاة وهو سبب تسقط به الصلاة فى الجنة .

فإن كان سبب التيمم هو مرض بالجسم يمنع الشخص من استعمال الماء فى الطهارة الكبرى أو الطهارة الصغرى ولم يكن هناك ساتر على هذا العضو كالجبيرة مثلا وتيمم الشخص فإنه لا يجب عليه قضاء ما صلاه من صلاة مدة مرضه أو مرض عضوه مهما طالت المدة بشرط عدم النجاسة ولو كانت على غير أعضاء التيمم وألا يكون بجرحه الذى كان سبباً فى التيمم بدلا من الماء دم كثير لأن الدم الكثير لا يعف عنه وهو يفسد التيمم لنجاسة هذا العضو .

فإن كان بعضوه ساتر وكان هذا الساتر موضوعاً على ظهر فوق الكسر أو الجرح وتيمم لمرض عضوه هذا فانه لا يقضى على الأظهر إن كان فى غير أعضاء التيمم أى فى غير الوجه والكفين . ومقابل الأظهر يقضى مطلقاً قياساً على وجوب القضاء فى أعضاء التيمم .

فأما إن كان الساتر الذى على العضو المصاب بعضو من أعضاء التيمم فانه يجب القضاء بلا خلاف فى المذهب وإن كان الساتر موضوعا على طهارة وذلك لنقص البدل وهو التيمم والمبدل فيه وهو الطهارة الأصلية الوضوء أو الغسل بالماء .

فان وضع الساتر على حدث سواء كان هذا الساتر فى أعضاء التيمم أو غيرها وجب نزع هذا الساتر بقدر الإمكان بشرط ألا يؤدى هذا النزع إلى ضرر يبيح التيمم فان أمكن النزع بالشروط السابقة وجب النزع ووجبت طهارة العضو بالماء ، فان تعذر النزع وكان الساتر فى غير أعضاء التيمم تيمم الشخص ومسح على الساتر بالماء وقضى على المشهور

فى المذهب . ومقابل المذهب يصلى ولا قضاء عليه للعذر السابق المشار إليه . وهذا يفهم من قول الإمام النووى ، رضى الله عنه : وإن كان ساتر لم يقض فى الأظهر إن وضع على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر قضى على المشهور »[١] .

---

(١) السراج مع المنهاج ص ٣٠ وراجع أيضاً مغنى المحتاج ١/١٠٦ ، ١٨٠ والمهذب ١/٣٦ ، ٣٧ والمحلى ١/٩٨ ، وقليوبى وعميرة ١/٩٧ وما بعدها . وحاشية الشروانى ١/٣٨١ وما بعدها .

القسم الثاني

مباحث الصلاة

المبحث الأول

معنى الصلاة وأقسامها ومواقيتها

المقصد الأول

معنى الصلاة وأقسامها

الصلاة فى اللغة .

والصلاة فى اللغة هى الدعاء بخير قال تعالى . «وصل عليهم إنك صلاتك سكن لهم الآية ، أى ادع لهم كما ذكره العلماء[1] .

وجاء فى النظم المستعذب . الصلاة تطلق باطلاقات فتطلق على الهيئة ذات الركوع والسجود والجمع صلوات وتطلق على الدعاء والاستغفار.

وقال الزجاج : الأصل فى الصلاة اللزوم يقال صلى واصطلى إذا لزم وقال أهل اللغة فى الصلاة إنها من الصلوين وهما مكتنف الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الإنسان وأخذت من ذلك لتحركهما فى الهيئة ذات الركوع والسجود التى هى المقصود الأول لتلك المعانى[2] .

---

(١) مغنى المحتاج ١/١٢٠ .

(٢) النظم المستعذب شرح غريب المهذب للركبى مع المهذب ١/٥٠ .

الصلاة فى الاصطلاح .

وأما الصلاة شرعا أى فى اصطلاح الفقهاء فهى : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة(١) .

وهذا التعريف يدخل فيه صلاة الأخرس وإن كان لا يتكلم لأن إشارته تحل محل قوله فى حق نفسه وفى حق غيره أو لأن التعريف للأعم الأغلب فيدخل فيه الأخرس تبعا(٢) .

أقسام الصلاة .

والصلاة إما مكتوبة أى واجبه ، وإما غير مكتوبة أى مندوبة والواجبة إما واجبة على سبيل العين وإما واجبة على سبيل الكفاية والمندوبة إما أن تكون بسبب وإما أن تكون لغير سبب أى مطلقة . والواجب على المكلفين من الصلاة المكتوبة أى المفروضات العينية فى كل يوم وليلة خمس صلوات هى : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ووجوب هذه الصلوات الخمس وفرضيتها على سبيل العين معلوم من الدين بالضرورة بحيث لا يسع أى فرد مسلم انكار وجوبها أو أحد منها وذلك للاجماع على هذا الوجوب من كل العلماء بلا منازع من أحد منهم . والأصل فيها قبل الإجماع القرآن والسنه . أما القرآن فآيات منها قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أى محتمة مؤقتة .

وأحاديث صحيحة منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها

---

(١) المهذب ١/٥٠ .

(٢) المرجع السابق .

خمسا فى كل يوم وليلة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين سأله عن الصلوات الواجبة عليه : « خمس صـــلوات فى اليوم والليلة ، فقال الأعرابى : هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ». قال صاحب المهذب : الصلوات المكتوبات خمس ، لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من النبى صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهن الله عليك فى اليوم والليلة . فقال : هل غيرها فقال لا إلا أن تطوع(١) .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » . وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة على الصحيح وقيل بستة أشهر فقط .

وإنما لم تدخل صلاة قيام الليل فى الواجبات مع أنها من ضمن ما أوجبه الله سبحانه وتعالى من الصلوات ، لأن هذه الصلاة نسخ وجوبها فى حقنا نحن المسلمين بلا خلاف بين الفقهاء .

وإنما لم تذكر صلاة الجمعة ضمن المكتوبات مع الإجماع من جمهور فقهاء المذاهب المختلفة على وجوبها على سبيل العين لأنها تدخل ضمن الخمس المذكور، لأن من المذكورات العينية الظهر والجمعة بدل عن الظهر وهذا على أحد الآراء فى المذهب الشافعى وأن ذكر صاحب مغنى المحتاج أن الأصح

---

(١) المهذ ١/ ٥٠ ب

فى المذهب أن الجمعة صلاة مستقلة وهى لم تدخل ضمن الخمس على هذا الأساس لأن الجمعة لا تجب فى كل يوم وليلة وإنما تجب فى كل أسبوع مرة وإذا وجبت فإنه لا يجب الظهر معها والكلام عن المكتوبات فى اليوم والليلة فلا تعارض على هذا الأساس(١)

قال الرافعى : والصبح كانت صلاة آدم ، والظهر كانت صلاة داود ، والعصر كانت صلاة سليمان ، والمغرب كانت صلاة يعقوب ، والعشاء كانت صلاة يونس فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم ولأمته تعظيما له(٢) .

ولما كانت الظهر هى أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم . وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بها فقال مخاطبا النبى صلى الله عليه وسلم أقم الصلاة لدلوك الشمس » . والمراد صلاة الظهر كما قال المفسرون والفقهاء(٣) . فقد بدأ الإمام النووى رضى الله عنه بها فقال : المكتوبات خمس: الظهر .. إلخ »(٤) وإنما سميت صلاة الظهر ظهراً لأنها تفعل فى وقت الظهيرة أى شدة الحر وقيل لأنها أول صلاة ظهرت ، وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار(٥) .

صلاة النفل :

والقسم الثانى من الصلاة هو صلاة النفل . وصلاة النفل قسمان :

---

(١) راجع مغنى المحتاج ١٢١/١ .

(٢) نقله عن الرافعى الخطيب الشربينى وقال أورد فيه خبرا وراجع المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) مغنى المحتاج ١٢١/١ .

(٤) انظر المنهاج من السراج ص ٢٤ .

(٥) مغنى المحتاج ١٢١/١ .

قسم لا يسن جماعة ومنه الرواتب مع الفرائض وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب وركعتان خفيفتان قبله على ما صححه النووى وركعتان بعد العشاء وهذا هو الصحيح المعتمد فى المذهب بناء على ما ذكره الإمام النووى رضى الله عنه كما صحح ركعتان قبل الجمعة وأربع بعدها وعلى غير الصحيح فقد ذكر النووى أنه قيل : لا راتب لصلاة العشاء وقيل السنة الراتبة للظهر أربع قبلها وقيل أربع بعدها وقيل أربع قبل العصر . ومع هذا الخلاف فى تقدير الركعات الراتبة للصلاة المكتوبة فالإتفاق قائم فى المذهب على أن الجميع سنة راتبة[1] ومن قسم السنة التى لا تسن جماعة : الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة على الصحيح فى المذهب[2] . فلا تصح الزيادة عليها على هذا الوجه الصحيح وقيل للموتر الزيادة إلى ثلاث عشرة ركعة لأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وهذا الوجه ضعيف فى المذهب بناء على ما أخذ من كلام الإمام النووى حيث قال : الوتر أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة وإن زاد على ركعة الفصل وهو الأفضل[3] . ومنه أيضاً[4] صلاة الضحى ، وتحية المسجد .

القسم الثانى .

والقسم الثانى من السنة هو السنة التى يسن فعلها جماعة وهى صلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح .

---

(١) السراج ص ٦٣ .

(٢) المنهاج فى السراج ص ٦٤ .

(٣) المنهاج من المرجع السابق ص ٦٤ .

(٤) أى من قسم السنة التى لا يسن فعلها جماعة .

القسم الثالث :

والقسم الثالث من السنة هو النفل المطلق أى غير المقيد بسبب معين ولا حصر للنفل المطلق وهو يصح بركعة وأكثر منها أى لا مانع شرعا من الدخول فى الصلاة بقصد أداء ركعة واحدة فيصح الإحرام بركعة كما يصح بأكثر منها بدون تحديد عدد معين ولكن إذا أحرم الشخص بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين بلا خلاف فى المذهب وكذا له التشهد فى كل ركعة على الخلاف ولكن الصحيح المنع على ما رجحه الإمام النووى فى المنهاج(١) .

المقصد الثانى

مواقيت الصلوات المكتوبات

تمهيد :

المراد بالصلوات المكتوبات الصلوات الخمس المفروضة وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح .

وقت الظهر :

وأول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء أى ميلها عن وسط السماء حيث يكون أول الوقت بعد الزوال مباشرة لأن وقت الزوال نفسه ليس من وقت الظهر لأن الزوال هو الميل ولا يبدأ أول وقت الظهر إلا بعد التحقق من وجود هذا الميل وهذا مأخوذ من قوله تعالى . « أقم

---

(١) راجع المنهاج من السراج ص ٦٥ .

الصلاة لدلوك الشمس ، حيث أن المراد إقامته هنا فى الآية كما اتفق عليه العلماء والفقهاء هو صلاة الظهر والدلوك هو الميـــل عن كبد السماء كما ذكره المفسرون .

وآخر وقت صلاة الظهر هو مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال وذلك لأن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة الغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهى إلى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك هو الزوال . ويسن الإبراد بالظهر أى تأخيرها فى شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة(١) . وعلى ذلك يشترط لتحقق الإبراد قصد الجماعة فى المسجد وقت شدة الحر فى البلاد الحارة على ما صححه الإمام النووى رضى الله عنه لأن شدة الحر عند إرادة الجماعة رخصة فى تأخير الظهر عن أول وقتها المحدد لها شرعا بشرط عدم الخروج عن الوقت الموسع لها وعلى ذلك يكون الإبراد مندوب إليه إذا تحقق شرطه ويكون تأخير الظهر بقصد الإبراد أفضل من التعجيل بها فى أول الوقت بشرط تأخير الجماعة فى المسجد البعيد والعزم على فعلها جماعة . فإن صلاها مفرداً أو عزم عليها فرداً فى البيت أو فى المسجد القريب استقر له الحكم الشرعى الأصلى وهو أن التعجيل بالصلاة إلى أول الوقت أفضل من التأخير إلا لعذر شرعى والأصح عند النووى اختصاص الإبراد بالبلاد الحارة كبلاد الحجاز دون غيرها .

وقت العصر :

وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر وهو بمصير ظل الشيء مثله سوى

---

(١) راجع السراج ص ٢٥ .

ظل استواء الشمس ولا يشترط زيادة على ذلك كما قاله صاحب السراج[١]
ويبقى وقت العصر ممتداً حتى تغرب الشمس ويغيب جميع قرصها عن النظر
بشرط عدم مانع من الرؤية كسحب أو ارتفاع جبال أو مبان ، وعلى
ذلك تعتبر صلاة العصر أداء لو أدرك الشخص ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس وإن كان الواجب على الشخص فى حال الاختيار ألا
يؤخر صلاة العصر بدون عذر أو ضرورة عن مصير الظل مثلين بعد
ظل الاستواء .

وقت صلاة المغرب :

ويدخل أول وقت صلاة المغرب بغروب جميع قرص الشمس غروباً
حقيقياً ويمتد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر من السماء وهـــذا
ما رجحه الإمام النووى رضى الله عنه وكان ذلك هو المذهب القديم للامام
الشافعى أما الجديد فهو يقدر بوقت وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وأداء
خمس ركعات وهى صلاة الفرض والسنة البعدية وبعضهم قال سبع ركعات بناء
على أن الإمام النووى رضى الله عنه صحح استحباب صلاة ركعتين قبل
صلاة المغرت زيادة على الركعتين بعدها وبناء على ما صححه النووى فإنه
يجوز العمل بالقولين معا أى القديم والجديد بل اعتبر القديم جديداً أيضا
ولهذا عبر النووى بما يفيد ذلك بقوله : « ولو شرع فى الوقت ومد حتى
غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح قلت القديم أظهر والله أعلم »[٢] .

ويظهر الخلاف بين القولين فيمن توضأ وأذن وأقام ثم صلى وطول

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المنهاج من السراج ص ٣٤ .

فى صلاته حتى غاب الشفق الأحمر فالصلاة أداء على الجديد لأنها فى داخل الوقت وقضاء على القديم إذا لم يدرك من الصلاة ركعة قبل مغيب الشفق الأحمر . ومثل تطويل القراءة فى الصلاة التطويل بغير القراءة كالركوع والتسبيح[1] .

قال الغمراوى : وحاصل القول فى المد أنه إذا شرع فى أى صلاة والباقى من الوقت يسعها جميعها جاز له أن يمد فى قراءتها وتسبيحاتها ولو خرج وقتها ولو لم يدرك فى الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه ، وإذا شرع فيها والباقى من الوقت لا يسعها فالأصح أنه يحرم عليه المد فى القراءة ثم أن أدرك ركعة فى الوقت سميت أداء وإلا كانت قضاء لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقى لا يسعها ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها ومقابل الصحيح لا يجوز[2] ويكره تسمية المغرب عشاء[3] .

وقت العشاء :

وصلاة العشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر على الجديد بالاتفاق ويمتد وقتها حتى الفجر الصادق أى إلى ما قبل أول وقت صلاة الصبح . والفجر الصادق يعرف بانتشار الضوء فى الأفق معترضاً أى متجها نواحى السماء بخلاف الفجر الكاذب حيث يطلع نوره مستطيلا وليس معترضا أفق السماء .

---

(١) السراج ص ٣٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق ص ٣٥ .

وإذا كان الشخص فى حالة اختيار فالواجب عليه أن لا يؤخر صلاة العشاء عن ثلث الليل على المذهب وفى قول نصفه أى يجوز التأخير فى صلاة العشاء مع الاختيار إلى نصف الليل ويحرم التأخير بلا عذر بعد منتصف الليل بالاتفاق خوفاً من ضياع الوقت بلا صلاة كنوم ونحوه .

ويكره تسمية العشاء عتمه كما يكره النوم قبل صلاتها وبعد دخول وقتها إذا ظن تيقنه لأدائها فى الوقت وإلا حرم التأخير(١) قطعا كما يكره الحديث بعد صلاة العشاء إلا إذا كان الكلام فى خير كمذاكرة علم وفقه وإيناس لشخص ضعيف أو مريض أو ملاطفة لأهله .

ويجب صلاة العشاء وكذا بقية الصلوات المكتوبة فى وقتها إلى أن يبقى من الوقت ما يسع فعلها جميعا باطمئنان معتاد وعليه لو أراد المصلى تأخير الصلاة عن أول وقتها فعليه العزم على فعلها فى وقتها الموسع لأنه لو أخرها بدون هذه النية وبدون العزم على فعلها ومات قبل فعلها فى وقتها المحدد لها شرعا فإنه يكون مضيعا لها ويأثم بتركها قطعا .

والمذهب أنه لا فرق فى هذا الحكم فى الصلوات المكتوبات بين العشاء وغيرها . وفى قول أن هذا الحكم يتعلق بغير العشاء لأن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه على ما سبق ذكره أفضل من التعجيل بها وعلى ذلك لو أخر صلاة العشاء بدون عذر لفعلها فى الوقت المؤخر لها فإنه لا يأثم بهذا التأخير لو مات قبل فعلها بشرط ألا يجاوز وقت الاختيار . وهو ثلث الليل أو نصفه على الأكثر .

---

(١) المرجع السابق .

وقت صلاة الصبح :

ويدخل وقت الصبح بأول طلوع الفجر الصادق ويستمر الوقت لصلاة الصبح أداء حتى تطلع الشمس ولو بجزء قليل منها . ويجب فى حالة الاختيار ألا تؤخر صلاة الصبح عن الإسفار وهو الإضاءة لأن الاسفار يعقبه طلوع الشمس وإذا طلعت الشمس قبل أداء ركعة كاملة من الصلاة كانت الصلاة قضاء لا أداء .

أحكام عامة تتعلق بأوقات الصلاة المكتوبة :

إذا أوقع الإنسان بعض صلاته المكتوبة كالظهر مثلا فى الوقت المحدد لها شرعا وبعضها الآخر فى خارج الوقت فإن كان المفعول فى داخل الوقت أقل من ركعة فهى قضاء على المشهور فى المذهب وإن كان ما وقع فى الوقت مقدار ركعة كامله نخلاف على وجهين أحدهما : وهو الأصح أن الجميع أداء . والثانى : وهو مقابل الأصح وجوه ثلاثة : أحدها : أن الجميع أداء لأن ما وقع بالوقت وهو الإحرام ومقدار الركعة أداء باتفاق ، فالحق به ما بعده لأنه تابع له ولا ينفصل عنه . وثانيها أن الجميع قضاء تبعاً لما بعد الوقت لأن العبرة بالختام لا بالبداية لأن الفعل لا يحكم عليه بالصحة إلا إذا تم كاملا موافقا لقصد الشارع وقد تم فى خارج الوقت فيعتبر أن وقته الذى فعل فيه قضاء لا أداء . الثالث(٢) . أن ما فعل من الصلاة فى الوقت يعتبر أداء وما فعل منها خارج الوقت يكون قضاء وذلك رجوعا إلى الأصل فى الحالتين(١) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) وهذا الثالث هو الوجه الثانى فى هـــذه المسألة لأن الوجه هو الأصح ومقابله .

إذا جهل المصلى الوقت :

وإذا جهل المصل الوقت بحيث لم يعرف هل دخل وقت الصلاة أم لا فعليه الاجتهاد جوازاً لمعرفة الحقيقة وذلك إن قدر على معرفة اليقين بأى طريق يوصله إلى ذلك ولو بالصبر فإن عجز عن معرفة الوقت بيقين لأى سبب من الأسباب كأن كان فى صحراء مثلا والشمس تحت السحب ولم يكن هناك من يعرف الوقت وخاف مع الصبر من خروج الوقت المحدد لأداء الصلاة وجب عليه الاجتهاد فى معرفة الوقت وما يصل إليه اجتهاده وجب عليه العمل به سواء فى دخول الوقت أو عدم دخوله وعليه أن يجتهد فى معرفة أمارات الوقت قدر الإمكان وذلك بقراءة ورد أو نحوه كخياطة مثلا بمعنى أنه يقدر إن كان متعوداً على قراءة ورد معين أو ذكر معين أو قرآن مثلا بين الصلاتين هو مقداره كذا ، ثم يدخل وقت الصلاة التالية فله أن يعمل فى معرفة الوقت بهذا الدليل الاجتهادى إن غلب على ظنه دخول الوقت وهكذا يكون الأمر قياساً بالنسبة لصاحب المهنة كالخياط والحداد والنجار فالخياط يجتهد كم ثوبا كان يخيطه بين الوقتين وهكذا فإن صلى بدون اجتهاد أعاد الصلاة مرة أخرى باجتهاد جديد أو بعد معرفة الوقت بيقين .

وللعاجز عن الاجتهاد فى معرفة الوقت أن يقلد مجتهداً غيره ولا فرق فى هذا المقلد بين الأعمى والبصير . فإن أخبر المقلد رجل ثقة بأن الوقت قد دخل وجب عليه العمل بقوله إن عجز عن الوصول إلى معرفة العلم بدخول وقت الصلاة بنفسه ، فإن كان يمكنه معرفة دخول الوقت بنفسه لم يجب عليه العمل بخبر هذا الثقة فى معرفة الوقت ولكنه يجوز العمل به فقط لأن إهمال الخبر لا يترتب عليه عدم معرفة الوقت لإمكان الوصول إلى معرفة دخول الوقت بواسطة نفسه .

ويجوز للمصلى تقليد المؤذن الثقة العارف بدخول الوقت حيث تصح الصلاة اعتماداً على آذانه هذا بناء على الثقة به بأنه لا يؤذن إلا لتحقق وقته بدخول الوقت وتعرف هذه الثقة من خلال السير والاختبار .

الصلاة الغائبة :

وعلى الشخص إذا فاتته الصلاة ولم يصلها فى وقتها الأصلى أن يبادر بها فى الوقت الثانى ولكن ليس ذلك على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب والاستحباب حيث لا يجب تقديم الصلاة الغائبة على الصلاة الحاضرة بالاتفاق فى المذهب وإنما ذلك مندوب لأن الترتيب بين الصلاتين أى الغايبة والحاضرة وتقديم الغائبة على الحاضرة مندوب إليه فى المذهب يقول الإمام النووى رضى الله عنه . « ويبادر بالغائب، ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها »(١) وهذا إذا كانت الغائبة قد فاتت منه بعذر شرعى فإن كانت الفائتة قد فات وقتها بغير عذر فعليه المبادرة بفعلها وجوباً بلا خلاف إلا إذا ترتب على فعلها خروج الحاضرة عن وقتها أيضا فيجب تقديم الحاضرة لئلا تصير قضاء هى الأخرى ، ولأن الفائتة بخروج وقتها أصبحت قضاء بلا خلاف .

الأوقات التى يكره فيها الصلاة من غير سبب :

وتكره الصلاة كراهة تحريم عند الاستواء أى فى وقت استواء الشمس فى كبد السماء وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة قابلة ولكنه يمكن وقوع تحريمه الصلاة فيه كما قال المعزى وعلى هذا فتحمل الصلاة إما على التحريم بها فى الوقت أو على بدء الدخول فيها عند وقت الاستواء ويستثنى

---

(١) المنهاج من السراج ص ٢٥ .

من ذلك يوم الجمعة حيث لا تكره الصلاة فيه عند الاستواء كما قاله النووى ونقل الحكمة فى ذلك أن النداء للجمعة مطلوب قبل هذا الوقت وأن النفل المطلق قد يتأتى كثيراً من الناس قبل الصلاة الواجبة وهى الجمعة .

كما تكره الصلاة كراهة تحريم بالاتفاق فى المذهب بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس فى كبد السماء بمقدار رمح للناظر إليها وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس كلها إلا لسبب من الأسباب الشرعية كصلاة فائتة أو حاضرة لم يتمكن من فعلها إلا فى هذا الوقت لنوم أو إغماء وما شابه ذلك مثل صلاة الكسوف وتحية المسجد لأن سببهما مقارن وكذا سجدة شكر وسجدة تلاوة القرآن الكريم لتقدم سببهما . وعلى ذلك يمكن القول بأن كل صلاة لها سبب متقدم أو مقارن لهذه الأوقات المكروه الصلاة فيها أصلا فإنه يجوز فعلها فى هذه الأوقات ولا تكون مكروهة كراهة التحريم وكل صلاة لها سبب متأخر عن أحد هذه الأوقات المكروه الصلاة فيها الاستخارة والإحرام بالنفل المطلق فى غير يوم الجمعة فإنه يكره فعلها فى هذه الأوقات كراهة تحريم ، وهذا الحكم وهو الكراهة يتعلق بالصلاة فى حرم مكة على الصحيح فى المذهب حيث أن الصلاة فيه فى جميع الأوقات مطلوبة وغير مكروهة ولو كانت فى أحد الأوقات المشار إليهما بكراهة الصلاة من غير سبب فيها . .

وعلى مقابل الصحيح فإنه يكره الصلاة فى هذه الأوقات فى حرم مكة كما يكره فى غيرها من الأماكن لأن سبب الكراهة أو الحرمة يتعلق بالزمان لا بالمكان(١) .

---

(١) راجع فى هذا وماقبله السراج ص ٣٥ وما بعدها ، والتنبيه للشيرازى ص ١٠ ، ولغات التنبيه مع التنبيه ص ١٠ ، والشروانى وابن قاسم ١٠ / ٤١٤ وما بعدها ، والمهذب ١/ ٥١٠ وما بعدها ، والمحال ١/ ١١٠ وما بعدها ومغنى المحتاج ١/ ١٢٠ وما بعدها .

المقصد الثالث

من يجب عليه الصلاة

لا تجب الصلاة على الشخص إلا إذا كان مكلفاً بادائها شرعا وشروط التكليف بالصلاة وهى ما يعبر عنها كثير من الفقهاء بشروط وجوب الصلاة[1] عدة شروط هى : الإسلام والبلوغ والعقل وعـــدم المانع الشرعى من الفعل .

وعلى ذلك تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا تجب على الكافر الأصلى حيث لا يطالب بها فى الدنيا وإن كان يسأل عن تركها فى الآخرة لأنه مكلف بأصل وجوبها وهو الإسلام الذى تتعلق به صحة فعل الصلاة حيث لا تصح الصلاة من الكافر إذا فعلها ولو كانت بنية وفى الظاهر متفقة مع ما يفعله المسلم لأن العبادات كلها لا تصح من الكافر أثناء كفره ولكنها تصح منه بعد إسلامه ولا قضاء عليه باتفاق ولكن يجب القضاء على المرتد إذا عاد إلى الإسلام لأن الحكم الأصلى وهو الوجوب وطلب الأداء متعلق به بعد ردته حيث لم تسقط عنه كل التكاليف الشرعية ومنها الصلاة لأن الشارع لا يقره على ردته وإن كانت لا تصح منه ولا تقبل أثناء ردته لا تنتفاء الإسلام معه ولأن شروط الوجوب للأداء هو الإسلام كما سبق القول ويجب على المرتد قضاء ما فاته من الصلوات بعد الفىء إلى الإسلام وإن كانت الفائتة كلها أو بعضها فى أثناء جنونه أو إغمائه بعد ردته وذلك معاملة له بنقيض قصده كما لا تجب الصلاة على غير البالغ وإن كان مميزاً لانتفاء شرط التكليف معه وهو البلوغ وإن كانت الصلاة تصح من الصبى المميز بل يؤمر بأدائها عند بلوغه سبع سنين كاملة ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين ولا قضاء عليه أى الصبى وإن كان مراهقا فيما تركه

---

(١) الشمراوى فى السراج ص ٣٦

من الصلاة وإن كانت عمدا لأن القصد من فعله التدريب والتعود على الطاعة والعبادة لا التكليف والقضاء إنما هو فرع التكليف بالأداء ولا تكليف بالأداء إلا بعد البلوغ كما سبق البيان لحديث رفع التكليف عن الصبى عن يبلغ .

كما يشترط لأداء الصلاة العقل حيث لا تجب الصلاة على المجنون ولا تصح منه باتفاق ومثل الجنون الاغماء والسكر بعذر شرعى كان أكره على شربه أو شربه فى حالة عطش شديد يؤدى إلى الهلاك أو ظنه ماء فكان مسكراً لأن الجنون برفع التكليف لحديث رفع القلم عن المجنون . ومن فى مثله يدخل معه الحكم تبعا أو قياسا . ويشترط فى الاعذار بالجنون وما فى حكمه ألا يكون الشخص متعديا بجنونه أو سكره أو اغمائه فإن ثبت تعديه لم يعذر شرعا ووجب عليه إعادة ما فاته من الصلاة قضاء بعد إقامته .

كما يشترط فى وجوب الصلاة عدم المانع الشرعى من أدائها ويرتفع هذا المانع بتحقيق وجود الطهارة الشرعية عند المكلف بالأداء أو القدرة على الطهارة إن لم يكن متطهراً وعلى ذلك لا تجب الصلاة على الحائض والنساء لا نتفاء الطهارة عنهما شرعا أثناء مدة الحيض والنفاس لأن الحيض والنفاس ينافى العبادة ولذلك حرمت الصلاة على الحائض والنفسا. بلا خلاف بل يعزران على الفعل والأداء ولم يلتزما بالترك . ولا قضاء على الحائض فى مدة حيضها ولا على النفساء فى مدة نفاسها حسب ما بيناه ووضحناه فى محله بالنسبة لهما[١] .

ولو زالت الأسباب المانعة شرعا من أداء الصلاة وبقى من وقت أى صلاة من الصلوات الخمس زمن يسع تكبيرة الإحرام للصلاة وجبت الصلاة

---

(١) راجع فيما سبق مباحث الحيض والنفاس .

كلها على المكلف وطولب شرعا بأدائها وهذا على القول الصحيح فى المذهب.
وقيل لا تجب الصلاة إلا إذا بقى من الوقت زمن يسع أداء ركعة كاملة منها
وذلك يتحقق عمليا بلا خلاف فى وقت صلاة العشاء. ووقت صلاة الصبح
ووقت صلاة العصر ، وأما صلاة الظهر وصلاة المغرب فقد جرى فيهما
الخلاف على قولين : الأول وهو الأظهر وجوبهما بزمن يسع تكبيرة
الاحرام كما تجب بقية الصلوات قياسا والثانى وهو مقابل الأظهر قال
لا تجب صلاة الظهر إلا إذا بقى من وقتها مايسع أربع ركعات كاملة ولا تجب
صلاة المغرب إلا إذا بقى من الوقت ما يسع ثلاث ركعات كاملة[1] .

وإذا بلغ الصبي أثناء أداء الصلاة أتمها وأجزأته عن الواجبة عنه على
الصحيح فى المذهب ولو كان ذلك فى صلاة جمعة . ومقابل الصحيح لا يجب
عليه إتمامها وإذا صحت فيه ولكن لا يجزى عن صلاة الفرض بل لا بد
من أدائها من جديد مرة أخرى ليسقط عنه الوجوب.

فإن بلغ الصبى بعد آدائها كاملة فلا إعادة عليه على الصحيح فى المذهب
ولو بقى من الوقت ما يسع الصلاة بناء على أنها صحيحه وهى تقبل منه وتجزئه
شرعا ، والثانى وهو مقابل الصحيح يجب عليه الإعادة مرة أخرى إن بقى
من الوقت ما يسع الصلاة أو قدر تكبيرة على الخلاف السابق .

وإذا حدث للشخص مانع شرفى يمنع تعلق وجوب أداء الصلاة بذمته
فى أول وقت الصلاة لم تجب عليه إلا إذا بقى من الوقت ما يسع أداء الفرض
فإن لم يبق زمن يسع أداء الفرض لم تجب الصلاة ومثال ذلك الجنون .
والحيض لأنهما مانعان من تعلق وجوب الأداء كراهة الأداء به الحيض
وعدم التكليف عن المجنون[2] .

---

(١) راجع السراج ص ٣٦ و ٣٧

(٢) المرجع السابق ص ٣٧

المقصد الرابع

ـ الأذان والإقامة للصلاة ـ

تعريف :

الأذان فى اللغة هو الإعلام والإخبار مطلقا بأمر ما وهذا يشمل الصلاة وغيرها . وأما الأذان شرعا فهو : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة(١) .

وأما الإقامة فى اللغة فهى بمعنى القيام والظهور والوقوف والأداء والنداء لاستمرار الأداء . ومن ذلك قولهم أقام الرجل الشرع بمعنى أظهره بين الناس ، وأقام الصلاة بمعنى أدام فعلها وأقام الصلاة إقامة بمعنى نادى لها(٢) .

وأما الإقامة فى الشرع فهى : قول مخصوص يعلم به الدخول فى الصلاة الشرعية على وجه الحقيقة والأداء .

حكم الأذان والإقامة :

والصحيح فى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه أن الأذان والإقامة للصلاة سنة مؤكدة على سبيل الكفايه ، وقيل هما فرض كفاية للجماعة(٣) .

وإنما شرع الأذان والإقامة لصلاة مفروضة من الصلوات الخمس على وجه الأصالة وذلك لا ينافى طلبهما فى بعض المواقع لغير صلاة كأذن المولود(٤) .

---

(١) السراج ص ٣٧
(٢) المصباح المنير ٢/٧٩
(٣) السراج ص ٣٧
(٤) المرجع السابق

وعند النداء لصلاة أحد العيدين الأصغر أو الأكبر يقال : الصلاة الصلاة جامعة بالنسبة لصلاة الجماعة بلا خلاف إذا كان مريد صلاة منفرداً فيندب فى حقه على الجديد فى المذهب بأن يؤذن للصلاة أما على القديم فلا يندب الأذان إلا لإرادة صلاة الجماعة وفى هذا يقول الإمام النووى « والجديد ندبه للمنفرد ، ويرفع المنفرد صوته بالأذان الا إذا كان بمسجد تقام فيه جماعة أو قد أذن للصلاة فيه قبل ذلك لنفس الصلاة حيث لا يشرع فى حقه إلا الإقامة للصلاة فقط .

وعلى الجديد فى المذهب لا يؤذن للصلاة الفائتة أى التى تقضى فى غير وقتها الأصلى بل يقام لها فقط إلا أن الإمام النووى رضى الله عنه نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه النوبة بين الحاضرة والفائتة فى الأذان لهما حيث قال : ويقيم للفائتة ولا يؤذن فى الجديد ، قلت القديم أظهر والله أعلم[1] .

وعلى هذا يكون الأذان فى المذهب القديم حق للصلاة وفى الجديد حق للوقت وإذا كان هناك أكثر من صلاة فائتة فلا يؤذن إلا للصلاة الأولى فقط ويكفى هذا الأذان لجميع الصلوات الفائتة[2] .

والنساء لا يندب لهن إلا الإقامة حيث لا يندب لهن الأذان على المشهور فى المذهب كما قاله الإمام النووى رضى الله عنه . وتقابل المشهور فى المذهب التسوية بين الرجال والنساء فى الأحكام المتعلقة بالأذان . وعلى رأى ضعيف فى المذهب لبعض الأصحاب لا يندبان للمرأة بل يندبان للرجال فقط[3] .

---

(١) المنهاج من السراج ص ٣٧ (٢) انظر السراج ص ٣٧

(٣) المرجع السابق .

والآذان معظمه مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة فهو مثنى حيث يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .

ويندب الادراج أى الإسراع فى الإقامة فيجمع بين كل كلمتين منهما بصوت واحد خلاف الأذان حيث يندب فيه الترتيل والترجيع والترجيع والترجيح هو أن يأتى بالشهادتين سرا قبل أن يأتى بهما جهراً . كما يسن التثويب فى آذان الصبح، بأن يقول بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم » مرتين .

ويسن أن يؤذن ويقيم وهو واقف مستقبل القبلة فيهما، ويسن الإلتفاف بعنقه لا بصدره فى حيعلات الأذان والإقامة من غير انتقال عن محله ولو كان بمأذنة[1] .

ويجب فى الأذان ترتيبه والموالاة بين كلماته وألفاظه وكذا الحكم فى الاقامة ، ولا تضر سكوت أو كلام يسير وهذا على القول الصحيح المعتمد فى المذهب . وفى قول يجب الترتيب لا الموالاة وعليه لا يضر كلام وسكوت طويلان أثناء إلا الأذان أو الإقامة[2] .

شروط صحة الأذان :

وشروط المؤذن هى : الإسلام والتمييز والذكورة . ولا يشترط فى المؤذن الطهارة بل يجوز الاذان بغير طهارة وإن كان يكره للمحدث الاذان أو الإقامة كما يكره للجنب بل الحكم فيه أشـــد كراهية . ولا فرق بين الأذان والإقامة بل فى الاقامة أغلظ كراهة .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨

ويسن فى المؤذن أن يكون حيث حسن الصوت وأن يكون عدلا حيث يكره آذان الفاسق ، كما يكره آذان الصبى وأعمى ليس معه من يعرفه بدخول الوقت .

وشرط الأذان أن يكون فى الوقت حيث لا يصبح الأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح حيث يجوز فيه الأذان له قبل وقته من منتصف الليل حيث يسن فى المسجد أن يكون له مؤذنان أحدهما يؤذن للصلاة قبل الفجر والثانى يؤذن بعد الفجر أى دخول الوقت لصلاة الفجر .

ويسن السامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما ولو كان السامع جنبا أو حائضا بل يندب لقارىء القرآن قطع القراءة بسبب ذلك .

ولو سمع السامع بعض الأذان استحب له أن يجيب على جميعه إلا فى قول المؤذن حى على الصلاة وحى على الفلاح فيقول بدلهما : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، ويقول ذلك فى الأذان أربع مرات وفى الاقامة مرتين وفى التثويب فى آذان الصبح يقول : « صدقت وبررت » أى صرت ذا بر وخير . وفى الإمامة يقول السامع عند قول المقيم : « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض .

ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته[1] .

---

(١) المرجع السابق

ونخلص مما سبق إلى أنه يشترط فى كل من الاذان والإقامة : الإسلام والتمييز ، والترتيب والموالاة . وعدم بناء الغير ودخول الوقت والقربة لمن فيهم يجرى وإسماع نفسه للمنفرد وإسماع غيره فى الجماعة[1] .

تنويـــه :

بقية مباحث القسم الثانى الخاص بالصلاة بالجزء الثانى من كتاب الوسيط فى مباحث العبادات .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٩

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة